

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة/ ١٢٢)

كتاب آموزشی

الموجز فی أصول الفقه

تألیف: فقیه محقق جعفر سبحانی

تهیه و تدوین: محمد صادق فاضل

نام کتاب: کتاب آموزشی الموجز فی أصول الفقه

مؤلف: فقیه محقق جعفر سبحانی

تهیه و تدوین: محمد صادق فاضل

ناشر: حوزه علمیه فیضیه مازندران

محل نشر: بابل

تاریخ نشر: ۱۳۹۱ هـ ش

پیشگفتار

یافته‌های هر علمی نتیجه سالیان دراز تفکر اندیشمندان و متخصصان است که ماحصل این اندیشه‌ها در نوشتارهایشان یافت می‌شود. این نوشته‌ها بهترین راه انتقال دانش از گذشتگان به مشتاقان فراگیری آن علم هستند که برخی از آنها به علت دارا بودن ویژگی‌هایی همچون اتقان متن و قدرت انتقال مطالب، در چرخه آموزش قرار گرفته‌اند.

این نوشته‌ها همانند سایر دستاوردهای بشری خالی از نقص نیست. از همین روی برخی از بزرگان برای رفع این نقائص به تدوین کتاب ویژه آموزش پرداختند. یکی از این کتاب‌ها، کتاب وزین *الموجز فی أصول الفقه* است که به قلم دانشمندی از تبار اصولیون سترگ نگاشته شده است. الموجز دارای ویژگی‌هایی است که مؤلف در مقدمه عربی به آن اشاره کرده است.

اما این کتاب نیز مانند اغلب کتاب‌های آموزشی حوزه، پژوهش محور است و این موضوع، فراگیری علم اصول را برای مبتدیان اندکی دشوار نموده است. این مشکل مرا واداشت که برای تسهیل در یادگیری، با توجه به اصول تدوین متون آموزشی تغییراتی در کتاب اعمال کنم.

اموری که برای آموزشی‌تر شدن این کتاب انجام گرفته، به قرار زیر است:

۱. درس‌بندی کردن کتاب.
۲. مشخص کردن هدف‌های یادگیری هر درس.
۳. خلاصه نویسی برای هر درس.
۴. قرار دادن تمرین برای هر درس.
۵. افزودن تاریخ علم اصول فقه برای آشنایی بیشتر طلاب با این علم.
۶. تشریح اصطلاحات اصولی استفاده شده در کتاب.

٧. اضافه کردن جدول و نمودار برای یادسپاری بهتر.

٨. بزرگ‌نما کردن تعاریف.

٩. تکرار مطالب کلیدی هر بحث در کناره یا انتهای مطلب.

از آنجا که چنین رویکردی برای اولین بار است که در مورد کتاب‌های درسی حوزه واقع می‌شود به یقین دارای نواقصی است. لذا از اساتید و طلاب دانش‌دوست تقاضا دارم که با ارائه نظرهای اصلاحی خود، ما را در رفع آن نواقص یاری نمایند. در پایان لازم می‌دانم از زحمات اساتید گرانقدرم حجت الاسلام محمد هادی فاضل و حجت الاسلام مجتبی فاضل و حجت الاسلام مقدسی که من را در تدوین این کتاب یاری داده و مشوق من بوده‌اند و همچنین پدر بزرگوارم حجت الاسلام و المسلمین محمد رضا فاضل تشکر کنم.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین

محمد صادق فاضل

آذرماه ۱۳۹۰

راهنمای مطالعه این کتاب

در اینجا به نکاتی اشاره می‌شود که رعایت آنها شما را یاری خواهد داد تا مباحث مختلف این کتاب را بهتر و سریع‌تر بیاموزید.

۱. پیش از شروع به مطالعه دقیق کتاب، یک نگاه اجمالی به کل کتاب بیندازید و پیشگفتار، هدف‌های درس‌ها، عنوان‌های داخل درس‌ها و خلاصه درس‌ها را به سرعت از نظر بگذرانید. در این سریع‌خوانی نگران نباشید که چیز زیادی به خاطر شما نمی‌ماند. این کار یک آمادگی ذهنی به شما می‌دهد تا هنگام مطالعه مجدد، مطالب را بهتر یاد بگیرید.

۲. پس از بررسی اجمالی کتاب، به مطالعه دقیق فصل‌ها بپردازید. ابتدا فهرست هدف‌های یادگیری هر درس را به دقت بخواند. (این هدف‌ها از پیش به شما می‌گویند که پس از مطالعه هر درس قادر به انجام چه کاری خواهید بود.) پس از آن تمام مطالب درس را به دقت بخوانید و به دنبال یادگیری هدف‌های آن درس باشید.

۳. به طور فعال بخوانید. برای مرور بعدی، صفحات کتاب را علامت‌گذاری کنید و از نکات مهم یادداشت بردارید. منظور از علامت‌گذاری، تأکید بر نکات مهم و برجسته ساختن آنهاست. از جمله، می‌توانید زیر کلمات و عبارات مهم کتاب خط بکشید، توضیحاتی را که لازم می‌دانید در کنار صفحه حاشیه‌نویسی کنید. با نوشتن توضیحات بیشتر در صفحات جداگانه مطالب آموخته‌شده قبلی خود را به مطالب جدید ربط دهید؛ و چنانچه مطالبی که می‌خوانید سازمان نیافته‌اند، به کمک شکل، نمودار، یا هر وسیله دیگری که می‌شناسید به آنها سازمان دهید.

۴. پس از به پایان رسانیدن هر درس، سعی کنید به سؤال‌ها و تمرین‌های آخر آن درس جواب دهید. برای آسان شدن حل تمرین، منابع حل تمرین در انتهای هر سؤال مشخص شده و مشخصات کامل منابع تمرین، در پایان کتاب آمده است. در

برخی سؤالات (مانند سؤال سوم از درس ۱۰) برای سهولت در پاسخ دادن، اشاره‌ای به جواب شده است که با تطبیق درس بر روی این جواب‌ها، به ورزیدگی خاصی در تطبیق اصول فقه بر فروع فقهی خواهید رسید. علاوه بر سؤال‌های مؤلف، سعی کنید خودتان نیز سؤال‌هایی درباره مطالبی که می‌خوانید طرح کنید و آنها را از خود پرسید. یعنی اینکه معلم خودتان باشید. این خودارزیابی یکی از اصول اساسی یادگیری موفقیت‌آمیز است.

تاریخ علم اصول فقه

قبل از ورود به مباحث علم اصول، به بررسی چگونگی پیدایش و سیر تحول و تطور علم اصول در طول زمان می‌پردازیم.

برای علم اصول، در طول تاریخ، دوره‌هایی متصور است که برخی از آنها به اهل سنت اختصاص دارد، برخی به شیعه و برخی هم بین هر دو مذهب مشترک است: دوره اول، دوره تأسیس: در میان اصولیون شیعه و اهل سنت، درباره مؤسس علم اصول اختلاف است؛ اهل سنت بر این عقیده‌اند که واضع و مؤسس علم اصول، «شافعی» است، اما اصولیون شیعه معتقدند کاربرد قواعد اصولی هر چند در سطحی بسیار ساده، در صدر اسلام معمول و متعارف بوده است، ولی واضع و مؤسس علم اصول فقه، امام باقر علیه السلام و امام صادق علیه السلام می‌باشند.

دوره دوم، دوره تصنیف: این دوره از لحاظ نقص و کمال و آمیختگی و عدم آمیختگی با سایر علوم، به چند دوره قابل تقسیم است که در این جا مقصود، دوره آغاز تصنیف است. مسائل علم اصول که در گذشته استقلال نداشت و در خلال مسائل فقهی مطرح می‌شد، در این دوره، مستقل شد.

از نظر اصولی‌های شیعه، اولین مصنف علم اصول، «هشام بن حکم» است که کتاب «الفاظ و مباحث آن» را تصنیف کرد و پس از او «یونس بن عبدالرحمان» کتاب «اختلاف الحدیث» را که درباره مبحث تعادل و ترجیح، بر اساس نظریات امام موسی بن جعفر علیه السلام تصنیف نمود.

طبق این دیدگاه، نظر برخی از اصولیون اهل سنت که «شافعی» را اولین مصنف علم اصول می‌دانند، مردود است، زیرا شافعی متأخر از «هشام بن حکم» و «یونس بن عبدالرحمان» می‌باشد.

دوره سوم، دوره اختلاط: این دوره، که دوره آمیختگی علم اصول با علم کلام است، به اهل سنت اختصاص دارد. متکلمان اهل سنت به خصوص معتزله که بیشتر

اهل بحث و جدل بودند، در علم اصول وارد شدند و آن را تا حد زیادی از مسیر اصلی خود که استنتاج احکام فرعی است، منحرف ساختند و مسائل اصولی را، کلی و مجرد از مسائل فرعی، مطالعه و بررسی نمودند.

کتاب‌هایی که در این دوره تصنیف شده، غالباً از متکلمان به خصوص معتزلی‌ها است.

دوره چهارم، دوره کمال و استقلال: این دوره به شیعه اختصاص دارد و در واقع، دومین دوره تدوین اصول فقه شیعه است.

در این دوره، علم اصول به کمال و پختگی رسید و تا حدود زیادی از آمیختگی با مسائل علم کلام رهایی یافت.

برخی امتیازات این دوره عبارتند از:

۱. کمال علم اصول در نزد شیعه.

۲. استحکام مبانی و قوت استدلال بر آن‌ها.

۳. استقلال و تخلص نسبی علم اصول از مسائل کلام.

اصولیان معروف این دوره عبارتند از:

۱. «ابن ابی عقیل».

۲. «ابن جنید» مؤلف کتاب «کشف التمیوه و الالتباس» (این دو اصولی در

اصطلاح فقها، به قدیمین معروف هستند).

۳. «محمد بن محمد بن نعمان» معروف به «شیخ مفید» که کتابی به نام «الرسالة

الاصولیة» دارد.

۴. «سید مرتضی» مؤلف کتاب «الذریعة الی اصول الشریعة».

۵. «شیخ طوسی» مؤلف کتاب «عُدَّة الاصول».

دوره پنجم، دوره رکود استنباط: این دوره از زمان وفات «شیخ طوسی» شروع می‌شود تا عصر «ابن ادریس حلی» ادامه می‌یابد. در این دوره، اجتهاد شیعه به مدت حدود یک قرن متوقف می‌ماند.

اصولی‌های معروف این دوره عبارت‌اند از:

۱. «حمزة بن عبدالعزيز» معروف به «سلار»، صاحب کتاب «التقریب».
۲. «شیخ سدید الدین محمود بن علی حمصی رازی» صاحب کتاب «المصادر».
- دوره ششم، دوره نهضت مجدد: این دوره به وسیله «محمد بن احمد بن ادریس حلی» آغاز شد.

نام برخی از اصولی‌های معروف این دوره در زیر می‌آید:

۱. «محقق حلی» مؤلف کتاب «نهج الوصول الی معرفة الاصول» و کتاب «معارج الاصول».
۲. «علامه حلی» مؤلف کتاب «تهذیب الوصول الی علم الاصول».
۳. «فخر المحققین» مؤلف کتاب «غایة السؤل فی شرح تهذیب الاصول».
۴. «شهید ثانی» مؤلف کتاب «تمهید القواعد».
۵. «شیخ بهایی» مؤلف کتاب «زبدۃ الاصول».

دوره هفتم، دوره ضعف: این دوره، در اثر نهضت اخباری‌ها به وجود آمد و از مهم‌ترین پیش‌آهنگان این نهضت، مولی «محمد امین استرآبادی» مؤلف کتاب «الفوائد المدنیة» بود. در این دوره، بر اثر برخورد شدیدی که میان «اخباری‌ها» و «اصولی‌ها» وجود داشت، کتاب‌های مهمی در علم اصول تألیف شد، همانند:

۱. «غایة المأمول فی شرح زبدۃ الاصول» اثر فاضل جواد.
۲. «وافیه» اثر فاضل تونی.

۳. «حاشیة معالم الاصول» اثر ملا صالح مازندرانی.

دوره هشتم، دوره جدید: این دوره که از اواخر قرن دوازدهم آغاز شد، با قیام مرحوم بهبهانی و شاگردان مکتب وی همانند سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر

کاشف الغطاء، میرزا ابوالقاسم قمی، سید محسن أعرجی کاظمی، مولا احمد نراقی، شیخ محمد حسن نجفی (صاحب جواهر) و شیخ انصاری بر ضد اخباری گری، علم اصول فقه به تدریج به اوج کمال خود رسید.

برخی از کتاب‌هایی که در این دوره تألیف شد، عبارت‌اند از:

۱. «الفوائد الحائریة» تألیف «وحید بهبهانی».
۲. «قوانین الاصول» اثر «میرزای قمی».
۳. «مفاتیح الاصول» اثر «احمد بن محمد مهدی نراقی».
۴. «الفصول فی علم الاصول»، نوشته «شیخ محمد حسن بن عبدالرحیم».
۵. «فرائد الاصول» اثر «شیخ مرتضی انصاری».
۶. «کفایة الاصول» نوشته «آخوند خراسانی».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين
محمد و آله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد: فهذا كتاب وجيز فى أصول الفقه يستعرض أهمّ المسائل الأصوليّة التى
تعدّ أسساً لاستنباط الأحكام الشرعيه من مصادرها المعيّنة.
و قد وضعته للمبتدئين فى هذا الفن، و الغرض من وراء ذلك، ايقافهم على أمّهات
المسائل من دون ايجاز مخل، و لا إطناب مملّ.

لقد كان كتاب المعالم الذى ألفه الشيخ حسن بن زين الدين العاملى^٢ هو الدارج
فى الحوزات العلمية لهذا الغرض، و قد أدّى - بحق - رسالته فى العصور السالفة.
غير أنّه لما طرحت بعد تأليفه، أبحاث أصولية جديدة لم يتعرض لها هذا الكتاب،
اقتضت الحاجة إلى تأليف كتاب آخر يضمّ فى طياته الأبحاث الأصولية الجديدة
بعبارات واضحة، و متلائمة مع اللغة العلمية الدارجة فى الحوزة مع تطبيقات تساعد
بشكل أفضل على فهم المسائل الأصولية فى مختلف الأبواب و الإشارة إلى مواضعها
فى الكتب الفقهية.

و لقد استعرضت فيه ما هو المشهور لدى المتأخرين من أصحابنا الأصوليين إلا
شيئاً نادراً، و ربما كان المختار عندى غيره، لكن لم أشر إليه لتوخّى الإيجاز، و صيانة
الذهن عن التشويش.

كما تركت الخوض فى البحوث المطروحة فى الدراسات العليا، و ربما أشرت إلى
بعض عناوينها فى الهامش، و أسميته بـ«الموجز فى اصول الفقه» إيعازاً إلى أن
الكتاب صورة موجزة للمسائل الأصولية المطروحة.

و النهج السائد فى الكتاب الدراسيه هو الإقتصار على أقلّ العبارات بتعبير وافيه بالمراد و خاليه عن التعقيد و إيكال التفصيل و الشرح إلى الأستاذ و إلا يخرج عن كونه متناً درسياً. و رائدنا فى تنظيم المقاصد و المباحث هو الكتب المتداوله فى الأصول، نظير الفرائد و الكفايه و تقارير الأعظم - قدس الله أسرارهم - .
و الأمل أن يكون الكتاب وافيا بالغايه المنشوده، واقعاً مورد الرضا و نسال الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الخير و الرشاد.

المؤلف

الفهرس العام لهذا الكتاب

١. المقدمة تتضمن اثنى عشر أمراً.
 ٢. المقصد الأول فى الأوامر و فيه تسعة فصول.
 ٣. المقصد الثانى فى النواهى و فيه ستة فصول.
 ٤. المقصد الثالث فى المفاهيم و فيه خمسة أمور و ستة فصول.
 ٥. المقصد الرابع فى العموم و الخصوص و فيه ثمانية فصول.
 ٦. المقصد الخامس فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين و فيه ستة فصول.
 ٧. المقصد السادس فى الحجج و الأمارات و فيه مقامات ثلاثة.
 ٨. المقصد السابع فى الأصول العملية و فيه فصول أربعة.
 ٩. المقصد الثامن فى تعارض الأدلة و فيه أمور أربعة و فصلان.
- و قبل الخوض فى المباحث الأصولية نذكر أموراً كمقدمة للكتاب:

المقدمة:

و فيها أمور:

الأمر الأول: تعريف علم الأصول و موضوعه و غايته.

الأمر الثاني: تقسيم المباحث الأصولية إلى لفظية و عقلية.

الأمر الثالث: الوضع و أقسامه الأربعة و تقسيمه أيضاً إلى شخصى و نوعى.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصويرية و تصديقية.

الأمر الخامس: الحقيقة و المجاز.

الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز.

الأمر السابع: الأصول اللفظية.

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف و إمكانها و وقوعهما.

الأمر التاسع: استعمال المشترك فى أكثر من معنى.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية و المتشرعية.

الأمر الحادى عشر: أن أسماء العبادات و المعاملات موضوعة للصحيح أو للأعم.

الأمر الثانى عشر: المشتق و أنه موضوع للمتلبس بالمبدأ أو للأعم.

درس ۱

تعریف، موضوع، غایت و تقسیم مباحث علم اصول

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. علم فقه را تعریف کنید.
۲. علم اصول فقه را تعریف کنید.
۳. موضوع علم اصول فقه را بیان نمایید.
۴. غایت علم اصول فقه را بیان کنید.

الأمر الأول : تعريف علم الأصول، و موضوعه، و غايته.

إن لفظة أصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلان على أن هنا أصولاً و قواعد يتّكل الفقه عليها، فلا بدّ من تعريف الفقه أولاً، ثم تعريف أصوله ثانياً.
الفقه - على ما هو المعروف في تعريفه - : هو العلم بأحكام الشريعة الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

فخرج بقيد «الشريعة» العقلية، و بـ«الفرعية» الإعتقادية و المسائل الأصولية و بـ«التفصيلية» علم المقلّد بالأحكام، فإنّه و إن كان عالماً بالأحكام، لكنّه لا عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي و هو حجية^۱ رأى المجتهد في حقّه في عامة الأحكام، و أمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص.
الأصول و إليك بيان أمور ثلاثة فيه:

۱. تعريفه: هو علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلّة.
و على ذلك فعلم أصول الفقه من مبادئ الفقه، يتكفّل بيان كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

۲. موضوعه: كلّ شيء يصلح لأن يكون حجّة^۲ في الفقه و من شأنه أن يقع في طريق الاستنباط.

۱. حجيت: حجيت به معنای صحت استناد به ادله معتبر (قطع، اماره و اصل عملي) و درستی عمل بر طبق آنهاست. در عرف هر چیزی که قابلیت داشته باشد به وسیله آن بر دیگران احتجاج شود، دارای حجیت است، چه مولى با آن بر بنده خود احتجاج کند و چه به عکس.

۲. حجت: حجت در لغت عبارت است از هر آن چه که صلاحیت دارد در استدلال بر ضد خصم به آن تمسک، و به وسیله آن علیه دیگری احتجاج شود. به بیان دیگر، هر چیزی که سبب غلبه و پیروزی بر خصم گردد، در لغت حجت نامیده می شود.

مبادئ علم اصول

مبادئ	تعريف
علم فقه	العلم بأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
اصول فقه	علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة
موضوع	كل شيء يصلح لأن يكون حجة في الفقه و من شأنه أن يقع في طريق الاستنباط
غاية	القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها و العثور على أمور يحتج بها في الفقه على الأحكام الشرعية

فإنه ليس كل قاعدة علمية تصلح لأن تكون حجة في الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعية و الرياضية، هذه الصلاحية، و إنما هي لعدد من المسائل، كظواهر الكتاب و خبر الواحد، و الشهرة الفتوائية، إلى غير ذلك.

٣. غايته: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها و العثور على أمور يحتج بها في الفقه على الأحكام الشرعية.

و مما ذكرنا يعلم وجه الحاجة إلى أصول الفقه، فإن الحاجة إليه كالحاجة إلى علم المنطق، فكما أن المنطق يرسم النهج الصحيح في كيفية إقامة البرهان، فهكذا الحال في علم الأصول، فإنه يبين كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: تقسيم مباحثه

تنقسم المباحث الأصولية إلى أربعة أنواع:

الأول: المباحث اللفظية و يقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ و ظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط نظير ظهور صيغة الأمر في الوجوب.

الثاني: المباحث العقلية و يقع البحث فيها عن الأحكام العقلية الكلية التي تقع في طريق الاستنباط نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته.

الثالث: مباحث الحجج و الأمارات^۱ كالبحث عن حجیة خبر الواحد.
 الرابع: مباحث الأصول العملية و هی تبحث عن مرجع المجتهد عند فقد الدلیل
 على الحكم الشرعی.
 و يمكن تقسیمها بملاك آخر و هو تقسیمها إلى مباحث لفظیة و عقلیة. و هذا هو
 الرائج بین المتأخرین و رتبنا کتابنا على ترتيب مباحث الکفایة.

^۱. أمارات: أمارات، جمع أماره و در لغت، به معنای علامت و نشانه است، و در اصطلاح، به معنای طریق
 ظنی است که ظن به حکم واقعی را افاده می‌کند، مانند خبر واحد.

خلاصه درس

۱. علم فقیه عبارت است از علم به احکام شرعیه فرعیه از راه ادله تفصیلی آنها.
۲. علم اصول عبارت است از علمی که در آن از قواعدی بحث می‌شود که به وسیله آن قواعد، احکام شرعی از ادله‌شان استنباط می‌شوند.
۳. هر چیزی که صلاحیت دارد حجت در فقه باشد و این شأنیت را دارد که در طریق استنباط حکم شرعی واقع شود، موضوع علم اصول خواهد بود.
۴. هدف از علم اصول، قدرت بر استنباط حکم شرعی از ادله آنهاست.
۵. علم اصول به چهار قسم، یعنی مباحث لفظیه، مباحث عقلیه، مباحث حجج و امارات، و اصول عملیه تقسیم می‌شود.

تمرین

۱. قیود در تعریف فقه را شناسایی کرده و هر کدام را توضیح دهید.
۲. فرق بین علم فقیه و علم مقلد را بیان نمایید.
۳. وجه تشابه علم اصول فقه و علم منطق را توضیح دهید.
۴. مراد از مبادی فقه را بنویسید.

درس ۲

وضع و اقسام آن

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. وضع را تعریف کنید.
۲. اقسام وضع را از حیث معنای متصور و لفظی که برای آن وضع شده بیان کنید.
۳. ملاک در خاص یا عام بودن وضع را بیان کنید.
۴. دلیل ممکن بودن و واقع شدن قسم سوم از اقسام وضع را توضیح دهید.
۵. دلیل عدم امکان قسم چهارم از اقسام وضع را توضیح دهید.
۶. فرق بین قسم چهارم و قسم سوم از اقسام وضع را بیان نمایید.
۷. اقسام وضع را از حیث تصور لفظ بیان کنید.

الأمر الثالث: الوضع

أن دلالة^۱ الألفاظ على معانيها دلالة لفظية^۲ وضعية و الوضع قد عُرِفَ بوجوه أوضحها:

«جعل اللفظ في مقابل المعنى و تعيينه للدلالة عليه».

و ربما يُعرف:

«أنه نحو اختصاص للفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تارة، و يسمى بالوضع التعييني، و كثرة استعماله فيه أخرى، و يسمى بالوضع التعييني».

و الفرق بين التعريفين واضح، فإنَّ الأوَّل لا يشمل إلاَّ التعييني بخلاف الثاني فإنه أعمُّ منه و من التعييني.

أقسام الوضع

ثمَّ إنَّ للوضع - في مقام التصور - أقساماً أربعة:

۱. الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.
 ۲. الوضع العام و الموضوع له العام.
 ۳. الوضع العام و الموضوع له الخاص.
 ۴. الوضع الخاص و الموضوع له العام.
- ثمَّ إنَّ الميزان في كون الوضع خاصاً أو عاماً هو كون المعنى الملحوظ حين الوضع جزئياً أو كلياً.

فإن كان الملحوظ خاصاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأوَّل، كوضع الأعلام الشخصية.

ثمَّ إنَّ
الميزان
في كون
الوضع
خاصاً أو
عاماً هو
كون
المعنى
الملحوظ
حين
الوضع
جزئياً أو
كلياً

۱. دلالت: دلالت در لغت به معنای راهنمایی، هدایت و راهبری؛ و در اصطلاح، به حالتی در یک شیء گفته می‌شود که سبب علم به شیء دیگر می‌گردد؛ شیء اول را «دال» و شیء دوم را «مدلول» می‌گویند.

۲. دلالت لفظی: دلالت لفظی عبارت است از دلالت لفظ بر معنا در صورتی که منشأ دلالت، وضع واضح باشد، به گونه‌ای که به مجرد شنیدن لفظ، معنای آن به ذهن شنونده بیاید.

و إن كان الملحوظ عاماً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثانى، كأسماء الأجناس.

و إن كان الملحوظ عاماً و لم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات و الحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصوّر مفهومي الابتداء و الانتهاء الكلبيين ثم وضع لفظة «من» و «إلى» لمصاديقهما الجزئية التى يعبر عنها بالمعاني الحرفية.

و إن كان الملحوظ خاصاً، و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص و الفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

المعروف إمكان الأولين و وقوعهما فى عالم الوضع، و إمكان الثالث، و إنما البحث فى وقوعه. و قد عرفت أن الوضع فى الحروف من هذا القبيل.

إنما الكلام فى إمكان الرابع فضلاً عن وقوعه، فالمشهور استحالة الرابع فيقع الكلام فيما هو الفرق بين الثالث حيث قيل بإمكانه، و الرابع حيث قيل بامتناعه. وجهه: أن الملحوظ العام فى القسم الثالث له قابلية الحكاية عن مصاديقه و جزئياته، فللواضع أن يتصور مفهوم الابتداء و الانتهاء و يضع اللفظ لمصاديقهما التى تحكى عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإن الملحوظ لأجل تشخصه بخصوصيات يكون خاصاً، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللفظ بازائه.

و بالجملة العام يصلح لأن يكون مرآة لمصاديقه الواقعة تحته، و لكن الخاص لأجل تضييقه و تقيده لا يصلح أن يكون مرآة للجامع بينه و بين فرد آخر.

جدول اقسام وضع در مقام تصور معنا

اقسام	مثال
وضع خاص و موضوع له خاص	اعلام شخصیه
وضع عام و موضوع له عام	اسماء اجناس
وضع عام و موضوع له خاص	حروف و اسم اشاره
وضع خاص و موضوع له عام	این قسم امکان ندارد زیرا معنای ملحوظ خاص است و خاص قابلیت حکایت از عام را ندارد

تقسیم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثم إنَّ ما مرَّ كان تقسيماً للوضع حسب المعنى، و ثمة تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصي^۱ و نوعي^۲.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوَّراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصوّر لفظ زيد بشخصه، و أمّا إذا كان متصوَّراً بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئة الفعل الماضي التي هي موضوعه لانتساب الفعل إلى الفاعل في الزمان الماضي، و لكن الموضوع ليس الهيئة الشخصية في ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئة «فعل» في أيّ مادة من المواد تحقّقت.

و بذلك يعلم أن وضع الهيئة في الفاعل و المفعول و المفعول هو نوعي لا شخصي.

^۱. وضع شخصي: وضع شخصي آن است که واضع، خود لفظ را بنفسه و به صورت تفصیلی تصور نموده و آن را برای معنایی قرار می‌دهد.

^۲. وضع نوعي: وضع نوعي به این معنا است که واضع هنگام وضع، لفظ را بنفسه و به صورت تفصیلی تصور نمی‌کند، بلکه بوجهه و به طور اجمالی تصور می‌نماید، مانند: وضع هیئت‌ها، زیرا هیئت‌ها دارای معانی ربطی و غیر مستقل بوده و تصور آنها، به صورت مستقل و تفصیلی ممکن نیست، و از این رو لازم است هر هیئتی با ماده خاص خود تصور شود. و از آن جا که مواد، نامتناهی می‌باشند و واضع نمی‌تواند یکایک آنها را تصور نماید ناگزیر از تصور عنوانی است که به همه آنها اشاره داشته باشد؛ یعنی یک عنوان کلی را تصور کند و آن را آینه و نمونه افراد دیگر قرار دهد.

خلاصه درس

۱. وضع عبارت است از قرار دادن لفظ برای یک معنا.
۲. وضع در مقام تصور به چهار قسم تقسیم می‌شود که ملاک این تقسیم، جزئی و کلی بودن معنای متصور هنگام وضع لفظ برای آن معناست. که در میان این چهار قسم، قسم چهارم امکان تصور ندارد، زیرا خاص قابلیت حکایت از عام را ندارد.
۳. وضع بر حسب لفظ، به شخصی و نوعی تقسیم می‌شود.

تمرین

۱. فرق بین دو تعریف ارائه شده برای وضع را بیان کنید.
۲. علت احتیاج به بحث از وضع در علم اصول را توضیح دهید. (مکارم شیرازی، أنوار الأصول، ج ۱، ص ۳۳)
۳. اقوال در حقیقت وضع را فقط نام ببرید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۴۱)
۴. در اینکه چه کسی الفاظ را برای معانی وضع کرده سه قول وجود دارد، آن سه قول را ذکر کنید. (مکارم شیرازی، أنوار الأصول، ج ۱، ص ۳۵)

درس ۳

اقسام دلالت و حقیقت و مجاز

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. راه حصول دلالت تصویری را بیان کنید.
۲. شرایط حاصل شدن دلالت تصدیقی را نام ببرید.
۳. نظریه غیر مشهور در استعمال مجازی را همراه با مثال توضیح دهید.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوّرية و تصديقيّة

تنقسم دلالة اللفظ إلى تصوّرية و تصديقيّة.

فالدلالة التّصوّريّة: هى عبارة عن انتقال الذهن إلى معنى اللفظ بمجرد سماعه و إن لم يقصده الالفاظ، كما إذا سمعه من الساهى أو النائم. و أما الدلالة التّصديقيّة: فهى دلالة اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلم و مقصود له.

فالدلالة الأولى تحصل بالعلم باللغة، و أمّا الثانية فتتوقف على أمور:

أ. أن يكون المتكلم عالماً باللغة.

ب. أن يكون فى مقام البيان و الإفادة.

ج. أن يكون جاداً لا هازلاً.

د. أن لا ينصب قرينة على خلاف المعنى الحقيقى.

الأمر الخامس: الحقيقة و المجاز

الاستعمال الحقيقى: هو إطلاق اللفظ و إرادة ما وضع له، كإطلاق الأسد و إرادة الحيوان المفترس.

و أمّا المجاز: فهو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له، مع وجود علقه بين الموضوع له و المستعمل فيه بأحد العلائق المسوّغه، كإطلاق الأسد و إرادة الرجل الشجاع.

ثمّ إذا كانت العلقه هى المشابهة بين المعنيين فيطلق عليه الاستعارة، و إلا فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء و إرادة الكل و كإطلاق العين و الرقبة و إرادة الانسان.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز، و هناك نظر آخر موافق للتحقيق، و حاصله:

«إنَّ اللَّفْظَ - سواء كان استعماله حقيقياً أو مجازياً - يستعمل فيما وضع له، غير أنَّ اللَّفْظَ فى الأوَّل مستعمل فى الموضوع له من دون أىّ ادّعاء و مناسبة، و فى الثانى مستعمل فى الموضوع له لغاية ادّعاء أنَّ المورد من مصاديق الموضوع له»
كما فى قول الشاعر:

لدى أسدٍ شاكى السلاح مُقَدَّفٍ له لَبَدٌ أظفاره لم تُقَلَّمُ^١
فاستعمل لفظ الأسد - حسب الوجدان - فى نفس المعنى الحقيقى لكن بادّعاء أنَّ المورد - أى الرجل الشجاع - من مصاديقه و أفراده حتى أثبت له آثار الأسد من اللَّبَد و الأظفار، هذا هو خيرة أستاذنا السيد الإمام الخميني قدس سره.^٢
و الحاصل : أنه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغاية من واء الكلام، فالاستعمال حقيقى، و إن كان مقدّمة و مرآة لتفهم فرد ادّعائى و لو بالقرينة فالاستعمال مجازى.

لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغاية من واء الكلام، فالاستعمال حقيقى، و إن كان مقدّمة و مرآة لتفهم فرد ادّعائى و لو بالقرينة فالاستعمال مجازى.

^١. البيت لزهير بن أبى سلمى، و هو فى ديوانه ص ٢٤؛ و لسان العرب ج ٩، ص ٢٧٧، قذف.

^٢. تهذيب الأصول: ١/٤٤.

خلاصه درس

۱. دلالت به دو نوع تصویری و تصدیقی تقسیم می‌شود. دلالت تصویری با علم به لغت حاصل می‌شود و دلالت تصدیقی متوقف است بر عالم بودن، در مقام بیان بودن، جدی بودن و قرینه بر خلاف نصب نکردن متکلم.
۲. استعمال یا حقیقی است و یا مجازی.
۳. برای مجاز تعریف دیگری غیر از تعریف مشهور شده است که در آن، استعمال مجازی همانند استعمال حقیقی، لفظ در معنای ما وضع له خود استعمال شده، منتهی با این ادعای متکلم که مورد استعمال شده، از مصادیق موضوع له است.

تمرین

۱. فرق بین حقیقت و مجاز را بنابر نظر غیر مشهور توضیح دهید.
۲. دو موضوع از موضوعات علم اصول را نام ببرید که آشنایی با بحث حقیقت و مجاز پیش‌نیاز آنها به حساب می‌آیند. (سبحانی تبریزی، الموجز، ص ۶۰ و ۶۴)

درس ۴

علامات حقیقت و مجاز

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. بیان نمایید در چه مواردی از علامات حقیقت و مجاز استفاده می‌شود.
۲. تبادر را تعریف کرده، علت علامت حقیقت بودن آن را توضیح دهید.
۳. محل بحث در علامت حقیقت و مجاز بودن صحت حمل و سلب را بیان نمایید.
۴. اقسام حمل را نام برده و بیان کنید که کدامیک از اقسام حمل دلالت بر حقیقت بودن استعمال دارد؟
۵. معنای اطراد در لغت و اصطلاح را بیان نمایید.
۶. ثابت کنید که اطراد علامت حقیقت است.
۷. معنای حقیقی غنیمت در آیه ۴۱ سوره انفال را به وسیله اطراد ثابت کنید.
۸. تنصیص اهل لغت و چگونگی دلالت آن بر معنای حقیقی را توضیح دهید.

الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز

إذا استعمل المتكلم لفظاً في معنى معيّن، فلو علم أنّه موضوع له، سمّي هذا الاستعمال حقيقياً، و أمّا إذا شكّ في المستعمل فيه و أنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تميّز بها الحقيقة عن المجاز.

۱. التبادر

هو «انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللفظ مجرداً عن كلّ قرينة»^۱ و هذا يدلّ على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقى، إذ ليس لحضور المعنى في الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينة، أو الوضع، و الأوّل منتفٍ قطعاً كما هو المفروض، فيثبت الثاني.

۲. صحة الحمل و السلب

إنّ صحّة الحمل^۱ دليل على أنّ الموضوع الوارد في الكلام قد وضع للمحمول كما أنّ صحّة السلب^۲ دليل على عدم وضعه له. توضيحه: أنّ الحمل على قسمين: الأوّل: الحمل الأوّل الذاتى، و هو ما إذا كان المحمول نفس الموضوع مفهوماً بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفس ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما في الإجمال و التفصيل كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، و الإنسان حيوان ناطق.

۱. صحت حمل: صحت حمل به این معنا است که هر گاه در حقیقت یا مجاز بودن معنایی برای لفظی تردید به وجود آید، اگر حمل لفظ بر آن معنای صحیح باشد، نشان می‌دهد که استعمال این لفظ در آن معنا حقیقی است.

۲. صحت سلب: صحت سلب به این معنا است که هر گاه لفظی در معنایی استعمال شود و سلب معنا از آن لفظ صحیح باشد، استعمال لفظ در آن معنا مجازی است.

الثانى: الحمل الشائع الصناعى، و هو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول فى المفهوم و متحدّاً معه فى الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنّهما متحقّقان بوجود واحد فى الخارج.

إذا اتّضح ما تلوناه عليك، فاعلم أن المقصود من أن صحّة الحمل أو صحّة السلب علامة للحقيقة و المجاز هو القسم الأوّل، فصحّة الحمل و الهوهوية تكشف عن وحدة المفهوم و المعنى و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أن صحّة السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلاً إذا صحّ حمل الحيوان المفترس على الأسد بالحمل الأوّل يكشف عن أن المحمول نفس الموضوع مفهوماً، و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّه إذا صحّ سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأوّل كما إذا قيل: الأسد ليس حيواناً ناطقاً يكشف عن التغير المفهومى بينهما، و هو يلازم عدم وضع أحدهما للآخر.

٣. الإطراد

هى العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيح ذلك:

«إذا اطرّد استعمال لفظ فى أفراد كلىّ بحيثية خاصّة، كاستعمال «رجل» باعتبار الرجولية، فى زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكلّ واحد على حدة يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه».

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معانى اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلا الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أن لفظاً خاصاً يستعمل مع محمولات عديدة فى معنى معيّن، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهر، و قال الكيميائى: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائى: الماء لا لون له، يقف على أن اللفظ موضوع لما يستعمل فيه، لأنّ المصحّح له إمّا الوضع أو العلاقة، و الثانى لا اطراد فيه، فيتعيّن الأوّل.

و لنذكر مثلاً آخر:

إِنَّ آيَةَ الْخَمْسِ، أَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال/٤١) توجب إخراج الخمس عن الغنيمه.

فهل الكلمة «الغنيمه» موضوعه للغنائم المأخوذ فى الحرب، أو تعم كل فائده يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يُستكشف الثانى عن طريق الاطراد فى الاستعمال، فإذا تتبّعنا الكتاب و السنه نجد اطراد استعمالها فى كل ما يحوزه الإنسان من أى طريق كان.

قال سبحانه: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ (النساء/٩٤)، و المراد مطلق النعم و الرزق.

و قال رسول الله ﷺ فى مورد الزكاة: «اللهم اجعلها مغنماً»^١ و فى مسند أحمد: «غنيمه مجالس الذكر الجنة» و فى وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيره المطرده، تكشف عن وضعه للمعنى الأعم. و هذا هو الطريق المؤلف فى اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها و فى تفسير لغات القرآن، و مشكلات السنه، و عليه قاطبه المحققين، و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البيانى.

٤. تنصيب أهل اللغة

المراد من تنصيب أهل اللغة هو تنصيب مدونى معاجم اللغة العربيه، فإنّ مدونى اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ١٧٠هـ) مؤلف كتاب «العين»، والجوهري (ت ٣٩٨هـ) مؤلف «الصحاح» قد دونوا كثيراً من معانى الألفاظ من ألسن القبائل العربيه وسكان البادية، فتتنصب مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له. هذا و سيأتى^٢ تفصيل الكلام فى حجية قول اللغوى فانتظر.

^١. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعة الاعتصام بالكتاب و السنه، ص ٩٢.

^٢. لاحظ صفحه ٣٥٢ من هذا الكتاب.

خلاصه درس

۱. هرگاه در معنای مستعمل فیه شک شود که «آیا معنای استعمال شده، معنی موضوع له لفظ است یا معنای غیر ماموضع له آن؟» یک سری علاماتی وجود دارد که برای تمییز معنای حقیقی از مجازی به کار می‌رود، که آن علامات عبارتند از:
 - الف. تبادر که عبارت است از انسباق معنی به ذهن به مجرد شنیدن لفظ.
 - ب. صحت حمل و صحت سلب، که صحت حمل لفظ بر یک معنا نشانه استعمال حقیقی است و صحت سلب لفظ از یک معنا نشانه استعمال مجازی می‌باشد.
 - ج. اطراد، وقتی استعمال لفظی در افراد یک کلی به خاطر یک حیثیت خاص شایع شود، اینگونه نتیجه گرفته می‌شود که آن لفظ برای آن معنا و حیثیت وضع شده است.
 - د. تنصیص اهل لغت که مراد از آن تصریح نویسندگان کتاب‌های لغت است بر اینکه یک لفظ فلان معنا را دارد.

تمرین

۱. با مراجعه به کتاب لغت معانی حقیقی کلمات زیر را معین کنید.
القضاء، وحی، الاحصان، خلع، کافر
۲. مشکل دور در تبادر را تقریر کرده و به آن جواب دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۳۱)
۳. علامات حقیقت و مجاز را نام برده و یکی را با مثال تعریف کنید.
۴. چهار مورد دیگر از کتاب‌های لغت را همراه با مؤلف آنها نام ببرید.
۵. دو بحث از ابحاث علم اصول را نام ببرید که شناسایی علامات حقیقت و مجاز پیش‌نیاز آنها به حساب می‌آیند. (سبحانی تبریزی، الموجز، ص ۶۶ و ۷۶؛ و إرشاد العقول، ج ۱، ص ۱۵۸)

درس ۵

اصول لفظیه

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. صور شک در کلام متکلم را نام ببرید.
۲. محل جریان اصول لفظیه را بیان کنید.
۳. اصول لفظیه را نام برده و هر یک را جداگانه، با مثال و به طور کامل توضیح دهید.
۴. دلیل حجّیت اصول لفظیه را توضیح دهید.

الأمر السابع: الأصول اللفظية

إنَّ الشكَّ فى الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشكَّ فى المعنى الموضوع له، كالشكَّ فى أنَّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشكَّ فى مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشكَّ فقد مرّ الكلام فيه فى الأمر السادس، و علمت أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقى عن المجازى.

و أمّا النحو الثانى من الشكَّ فقد عُقد له هذا الأمر، فنقول:

إنَّ الشكَّ فى المراد على أقسام، و فى كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه، و إليك الإشارة إلى أقسام الشكَّ و الأصول التى يعمل بها:

١. أصالة الحقيقة

إذا شكَّ فى إرادة المعنى الحقيقى أو المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المعنى المجازى مع احتمال وجودها، كما إذا شكَّ فى أنّ المتكلم هل أراد من الأسد فى قوله: رأيت أسداً، الحيوان المفترس أو الجندى الشجاع؟ فعندئذٍ يعالج الشكَّ عند العقلاء بضابطة خاصة، و هى الأخذ بالمعنى الحقيقى ما لم يدلّ دليل على المعنى المجازى، و هذا ما يعبر عنه بأصالة الحقيقة.

٢. أصالة العموم

إذا ورد عام فى الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء و شكَّ فى ورود التخصيص عليه و إخراج بعض أفراد كالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم و ترك احتمال التخصيص، و هذا ما يعبر عنه بأصالة العموم.

۳. أصالة الإطلاق

إذا ورد مطلق و شك في كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قال سبحانه: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة/ ۲۷۵) و احتمل أن المراد هو البيع بالصيغة دون مطلقة، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقييد، و هذا ما يعبر عنه بأصالة الإطلاق.

۴. أصالة عدم التقدير

إذا ورد كلام و احتمل فيه تقدير لفظ خاص، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلا أن تدل عليه قرينة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف/ ۸۲) و التقدير أهل القرية، و هذا ما يعبر عنه بأصالة عدم التقدير.

۵. أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً^۱ في معنى خاص دون أن يكون نصاً^۲ فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل الثابت عند العقلاء هو الأخذ بظهور الكلام و إلغاء احتمال الخلاف، و هذا ما يعبر عنه بأصالة الظهور.

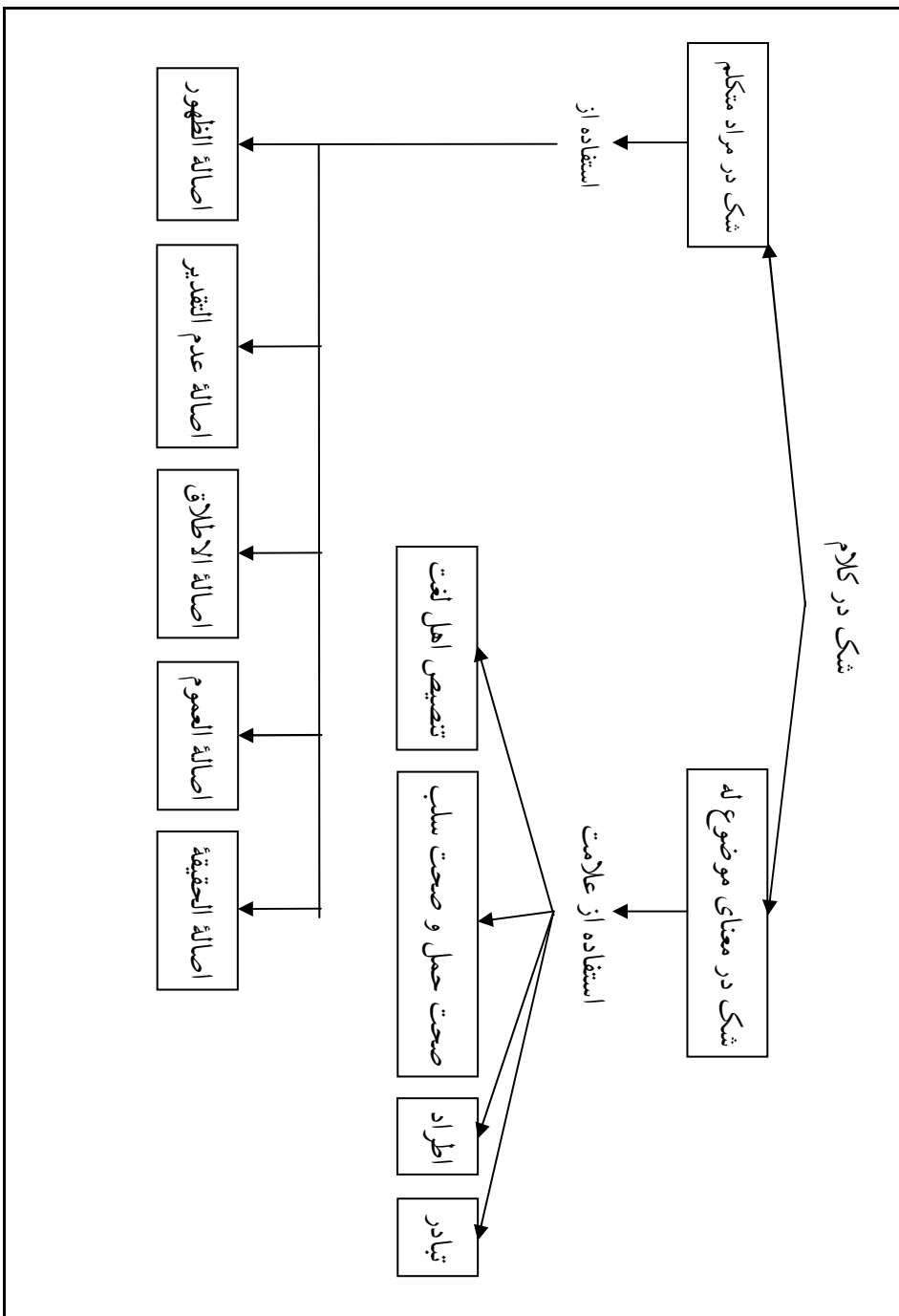
ثم إن الأصول السابقة مصاديق لأصالة الظهور.

و هذه الأصول ممّا يعتمد عليها العقلاء في محاوراتهم و لم يردع عنها الشارع فهي حجة.

و هذه
الأصول
ممّا يعتمد
عليها
العقلاء في
محاوراتهم
و لم يردع
عنها
الشارع فهي
حجة

^۱ ظاهر: لفظ ظاهر، عبارت است از لفظی که در معنای خود ظهور دارد. یعنی هر چند از شنیدن لفظ، اراده معنای دیگر احتمال داده می شود، اما آن احتمال ضعیف، مرجوح بوده و مانع ظهور لفظ در معنای مورد نظر نمی گردد.

^۲ نص: لفظ نص، در لغت به معنای کمال و غایت شیء و رسیدن آن به مرحله نهایی است، و در اصطلاح، هر لفظ و کلامی را می گویند که دلالت آن بر معنایش روشن و آشکار باشد، به گونه ای که معنای دیگری در آن احتمال داده نشود.



خلاصه درس

۱. هرگاه مخاطب در منظور متکلم از استعمال کلام شک کند، می‌تواند برای رفع تحیر از یک سری اصول کمک بگیرد.
۲. از آنجا که شک در مراد متکلم اقسامی دارد، اصول مورد نظر نیز با توجه به هر قسم متفاوت خواهد بود که آن اصول عبارتند از: أصالة الحقيقة، أصالة العموم، أصالة الإطلاق، أصالة عدم التقدير و أصالة الظهور.
۳. دلیل حجیت این اصول بناء عقلاء همراه با عدم ردع شارع است.

تمرین

۱. علت بازگشت أصالة الحقيقة، أصالة العموم، أصالة الإطلاق و أصالة عدم التقدير به أصالة الظهور را توضیح دهید.
۲. اصول لفظیه را نام برده و یکی را با مثال تعریف کنید.
۳. تفاوت شک در معنای موضوع له با أصالة الحقيقة را توضیح دهید.
۴. ما در بررسی آیات در مورد آزاد کردن بنده متوجه می‌شویم که در همه جا تحریر رقبه مقید به «مؤمنه» شده، غیر از این آیه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾ (المائدة/۸۹). حال در مورد كفارة قسم، آزاد کردن مطلق رقبه لازم است یا آزاد کرده رقبه مؤمنه؟
۵. أصل عدم نقل و اصل عدم اشتراك را توضیح دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۳۷)

درس ۶

اشتراک و مترادف

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. فرق بین اشتراک و مترادف را با مثال بیان کنید.
۲. هر یک از مشترک معنوی و مشترک لفظی را تعریف کرده و برای هر کدام سه مثال غیر از مثال‌های کتاب بیاورید.
۳. دلیل امکان و وقوع مشترک لفظی را توضیح دهید.
۴. علت به وجود آمدن مشترک لفظی را توضیح دهید.
۵. فرق بین قرینه در مجاز و قرینه در لفظ مشترک را توضیح دهید.

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الاشتراك عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنيين أو أكثر بالوضع التعيينى أو التعيينى.

و يقابله الترادف، و هو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك. و اختلفوا فى إمكان الاشتراك أولاً و وقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً. فذهب الأكثر إلى الإمكان، لأن أدل دليل عليه هو وقوعه، فلفظة العين تستعمل فى الباكبة و الجارية، و فى الذهب و الفضة.

و مردّ الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربية القاطنة فى أطراف الجزيرة فى التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تُلزم الحاجة طائفة إلى التعبير عن معنى بلفظ، و تُلزم أخرى التعبير بذلك اللفظ عن معنى آخر، و لما قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللفظى.

و ربّما يكون مردّه إلى استعمال اللفظ فى معناه المجازى بكثرة إلى أن يصبح الثانى معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذى يضع فيه الإنسان، ثم كُنّى به عن فضلة الإنسان، إلى أن صار حقيقة فيها مع عدم هجر المعنى الأول.

نعم ربّما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معانى عديدة، و لكنّها ربّما تكون من قبيل المصاديق المختلفة لمعنى واحد، و هذا كثير الوقوع فى المعاجم.^١

و قد اشتمل القرآن على اللفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب و النبات الذى لا ساق له، قال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ (النجم/١) و قال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن/٦)

^١. ذكر الفيروزآبادى فى كتاب «القاموس المحيط» للقضاء معانى متعددة كالحكم، الصنع، الحتم، البيان، الموت، الإتمام و بلوغ النهاية، العهد، الإيضاء، الأداء مع أن الجميع مصاديق مختلفة لمعنى فارد، و لذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصل واحد، فلاحظ.

لفظ مشترك

نوع اشتراك	تعريف
مشترك لفظى	كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنيين أو أكثر بالوضع التعيينى أو التعيّن
مترادف	وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد بالوضع التعيينى أو التعيّن
مشترك معنوى	وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة

هذا كلّ فى المشترك اللفظى.

و أمّا المشترك المعنوى، فهو عبارة عن وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة، كالشجر الذى له أنواع كثيرة.

تنبيه

إنّ فهم المعنى المجازىّ بحاجة إلى قرينه، كقولك «يرمى» أو «فى الحمام» فى «رأيت أسداً يرمى أو فى الحمام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعانى المتعددة للفظ المشترك يحتاج إلى قرينه كقولنا: «باكية» أو «جارية» فى عين باكية، أو عين جارية، لكن قرينه المجاز قرينه صارفة^۱ و معينه^۲، و قرينه اللفظ المشترك قرينه معينه فقط، و الأولى آية المجازية دون الثانية.

^۱. قرينه صارفه: قرينه صارفه عبارت است از قرينه‌ای که کلام را از معنای حقیقی خود برگردانده و بر معنای مجازى حمل می‌نماید؛ یعنی بیانگر این مطلب است که مراد جدی متکلم، معنای مجازى کلام وی است نه معنای حقیقی آن.

^۲. قرينه معينه: قرينه معينه عبارت است از قرينه‌ای که همراه مشترك لفظى آورده می‌شود و سبب می‌گردد که لفظ فقط در یکی از معانی آن ظهور پیدا کند؛ یعنی باعث تعیین آن معنا از میان معانی دیگر می‌گردد.

خلاصه درس

۱. در بحث اشتراک، سه اصطلاح مشترک لفظی، مشترک معنوی، و مترادف وجود دارد که مراد از مشترک لفظی، وضع یک لفظ برای دو یا چند معناست.
۲. مشترک لفظی امکان دارد و دلیل آن نیز وقوع آن است.
۳. علت به وجود آمدن مشترک لفظی، اختلاف قبائل عرب در تعبیر از الفاظ و تبدیل معنای مجازی به معنای حقیقی، به شرط عدم هجر معنای اول است.
۴. مشترک لفظی در قرآن نیز وجود دارد.
۵. تعیین معنای مراد از بین معانی متعدد نیز همانند تعیین معنای مجازی نیاز به قرینه دارد، با این تفاوت که قرینه در مجاز، قرینه صارفه و معینه است، ولی قرینه در لفظ مشترک فقط معینه است.

تمرین

۱. یک دلیل از ادله قائلین به امتناع اشتراک را نقل و آن را نقد کنید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۱، ص ۱۴۶)
۲. برای اشتراک لفظی در قرآن یک مثال غیر از مثال کتاب بیابید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۱۸۴؛ مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۱، ص ۱۴۵)
۳. برای تبدیل معنای مجازی به معنای حقیقی یک مثال دیگر بزنید.
۴. چرا الفاظ صلاه، صوم، زکات و حج، مشترک لفظی بین معانی شرعی و معانی لغوی قبل از اسلام نیستند.

درس ۷

استعمال لفظ مشترک در بیش از یک معنی

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. عنوان بحث را توضیح دهید.
۲. اقوال در استعمال لفظ مشترک در بیش از یک معنی را نام ببرید.
۳. نظر مصنف در استعمال لفظ مشترک را همراه با دلیل ایشان بیان نمایید.

الأمر التاسع: استعمال المشترك فى أكثر من معنى

إذا ثبت وجود اللفظ المشترك، يقع الكلام حينئذٍ فى جواز استعماله فى أكثر من معنى واحد فى استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنيين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين، و استعمل العين فى الذهب و الفضة. فخرج ما إذا استعمله فى معنى جامع صادق على كلا المعنيين، كما إذا استعمل العين فى «المسمى بالعين» فإنّ الذهب و الفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل استعمال المشترك فى أكثر من معنى.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّه اختلفَ فى جواز استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد على أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصيل بين المفرد و غيره و التجويز فى الثانى.

د. التفصيل بين الإثبات و النفى و التجويز فى الثانى.

و الحق جوازه مطلقاً، و أدلّ دليل على إمكانه وقوعه، و يجد المتتبع فى كلمات الأدباء نماذج من هذا النوع فى الاستعمال؛ يقول الشاعر فى مدح النبى ﷺ:

المرتمى فى الدجى و المبتلى بعمى و المشتكى ظمأً و المبتغى ديناً

يأتون سدّته من كلّ ناحية و يستفيدون من نعمائه عيناً

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» فى الشمس، و البصر، و الماء الجارى، و الذهب؛

حيث إن المرتمى فى الدجى، يطلب الضياء؛ و المبتلى بالعمى، يطلب العين الباصرة؛ و

الإنسان الظمآن يريد الماء؛ و المستدين يطلب الذهب.

خلاصه درس

استعمال لفظ مشترک در یک استعمال در بیش از یک معنا امکان دارد و دلیل امکان آن نیز وقوع اینگونه استعمال است.

تمرین

۱. دلیل امتناع استعمال لفظ مشترک در بیش از یک معنا را توضیح دهید. (خویی، محاضرات، ج ۱، ص ۲۰۶)
۲. دلیل قول به تفصیل بین مفرد و غیر مفرد را توضیح دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۴۱)
۳. دلیل قول به تفصیل بین اثبات و نفی را توضیح دهید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۱، ص ۱۵۴)
۴. در صورتی که جواز استعمال لفظ مشترک در بیش از یک معنا ثابت شود، در صورت عدم وجود قرینه، آن لفظ مشترک حمل بر جمیع معانی می شود یا حمل بر یکی از آن معانی؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۱۹۳)
۵. آیا استعمال لفظ مشترک در معنی حقیقی و مجازی با همدیگر جایز است؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۱۹۳)

درس ۸

حقیقت شرعیه

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در حقیقت شرعیه را توضیح دهید.
۲. دلیل قائلین به حقیقت شرعیه را بیان کنید.
۳. دلیل قائلین به حقیقت متشرعیه را توضیح دهید و آن را رد کنید.
۴. بیان کنید که ثمره بحث حقیقت شرعیه در کجا ظاهر می‌شود.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ ألفاظ العبادات كالصلاة، و الصوم، و الزكاة، و الحج كانت عند العرب قبل الإسلام مستعملة فى معانيها اللغوية على وجه الحقيقة، أعنى: الدعاء، و الإمساك، و النمو، و القصد، و هذا ما يعبر عنه بالحقيقة اللغوية. و إلى أنّ تلك الألفاظ فى عصر الصادقين عليه السلام و قبلهما بقليل، كانت ظاهرة فى المعانى الشرعية الخاصة بحيث كلّما أطلقت الصلاة و الصوم و الزكاة تتبادر منها معانيها الشرعية.

إنّما الاختلاف فى أنّه كيف صارت هذه الألفاظ حقيقة فى المعانى الشرعية فى عصر الصادقين^٨ و قبلهما بقليل؟ فهنا قولان:
أ. ثبوت الحقيقة الشرعية فى عصر النبوة.
ب. ثبوت الحقيقة المتشرعية بعد عصر النبوة.

أمّا الأوّل فحاصله: أنّ تلك الألفاظ نقلت فى عصر النبى صلى الله عليه وآله من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بالوضع التعيينى أو التعيّن حتى صارت حقائق شرعية فى تلك المعانى فى عصره، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التداول بين المسلمين لا سيّما الصلاة التى يؤدونها كلّ يوم خمس مرّات و يسمعونها كراراً من فوق المآذن. و من البعيد أن لا تصبح حقائق فى معانيها المستحدثة فى وقت ليس بقليل. و أمّا الثانى فحاصله: أنّ صيرورة تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان النبى^٩ تتوقف على الوضع و هو إمّا تعيينى أو تعيّن، و الأوّل بعيد جدّاً، و إلا نقل إلينا، و الثانى يتوقف على كثرة الاستعمال التى هى بحاجة إلى وقت طويل، و أين هذا من قصر مدّة عصر النبوة؟!

يلاحظ عليه: أنّ عصر النبوة استغرق ٢٣ عاماً، و هى فترة ليست قصيرة لحصول الوضع التعيّن على لسانه، و إنكاره مكابرة.

ثمرة البحث

و أمّا ثمره البحث بين القولين، فتظهر فى ألفاظ الواردة على لسان النبى ﷺ بلا قرينه، فتحمل على الحقيقة الشرعية بناءً على ثبوتها و على الحقيقة اللغوية بناءً على إنكارها.

و الظاهر انتفاء الثمرة مطلقاً، لعدم الشكّ فى معانى الألفاظ الواردة فى الكتاب و السنّة لكى يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية أو نفيها إلا نادراً.

خلاصه درس

اگر تبدیل الفاظ عبادات از معانی لغوی‌شان به حقائق شرعیه در زمان پیامبر اعظم ۹ صورت گرفته باشد، به آن حقائق شرعیه گویند، ولی اگر این اتفاق در زمان ائمه: افتاده باشد اصطلاحاً به آن الفاظ، حقائق متشرعیه اطلاق می‌شود.

تمرین

۱. چرا بحث حقیقت شرعیه ثمره عملی ندارد؟
۲. در بحث حقیقت شرعیه اقوال زیادی وجود دارد، چهار قول از آن اقوال را بیان نمایید.

درس ۹

صحيح و اعم

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در بحث وضع الفاظ برای صحيح يا اعم را توضیح دهید.
۲. معنای صحت در باب عبادات و صحت در باب معاملات را بیان کنید.
۳. مراد از صحت در باب صحيح و اعم را توضیح دهید.
۴. دلیل قائلین به وضع الفاظ برای صحيح را توضیح دهید.
۵. دلیل قائلین به وضع الفاظ برای اعم را بیان کرده و آن را رد کنید.
۶. تفاوت وضع الفاظ عقود برای اسباب و وضع الفاظ عقود برای مسببات را توضیح دهید.

الأمر الحادی عشر: الصحيح و الأعم^١

هل اسماء العبادات و المعاملات موضوعة للصحيح منهما، أو لأعم منه؟
تطلق الصحّة في اللغة تارة على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح و سقيم، و أخرى
على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

و أمّا الصحّة اصطلاحاً في العبادات فقد عُرِّفَتْ تارةً بمطابقة المأْتى به^٢
للمأمور به^٣، و أخرى بما يوجب سقوط الإعادة و القضاء، و يقابلها الفساد. و أمّا في
المعاملات فقد عُرِّفَتْ بما يترتّب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكيّة في البيع، و
الزوجيّة في النكاح و هكذا.

و المراد من وضع العبادات للصحيح هو أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت
أجزاؤها و كملت شروطها، أو لأعم منه و من الناقص.
المعروف هو القول الأوّل، و استدللّ له بوجوه^٤ مسطورة في الكتب الأصوليّة
أوضحها:

إنّ الصلاة ماهيّة اعتباريّة جعلها الشارع لآثار خاصّة وردت في الكتاب و السنّة،
منها: كونها ناهية عن الفحشاء و المنكر، أو معراج المؤمن، و غيرهما، و هذه الآثار
إنّما تترتّب على الصحيح لا على الأعم منه، و هذا (أي تترتّب الأثر على الصحيح) ممّا
يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يُحصّل أغراضه و يؤمّن أهدافه، و ليس هو إلا
الصحيح. لأنّ الوضع للأعم الذي لا يترتّب عليه الأثر، أمر لغو.

^١. صحيح و اعم: در صحيح و اعم این بحث مطرح می‌گردد که آیا الفاظ عبادات و یا معاملات برای
خصوص معنای صحیح آنها وضع شده است، یعنی معنایی که همه اجزا و شرایط مأموریه را دارا است، به
گونه‌ای که به کار بردن لفظ در معنای ناقص و فاقد اجزا و شرایط، غلط و باطل یا مجازی می‌باشد. یا آن
که این الفاظ برای معنایی اعم از تام الاجزاء و شرایط و ناقص وضع شده است، که در این صورت، اطلاق
الفاظی چون «صلاه» و «بیع» بر فرد ناقص نیز بر وجه حقیقت است.

^٢. مأْتى به: مأْتى به، عملی است که مکلف آن را در مقام امتثال امر یا مخالفت با امر به جا می‌آورد.

^٣. مأمور به: مأمور به، آن چیزی است که امر به آن تعلق گرفته است.

^٤. التبادر و صحّة الحمل و صحّة السلب عن الأعم و غیرها.

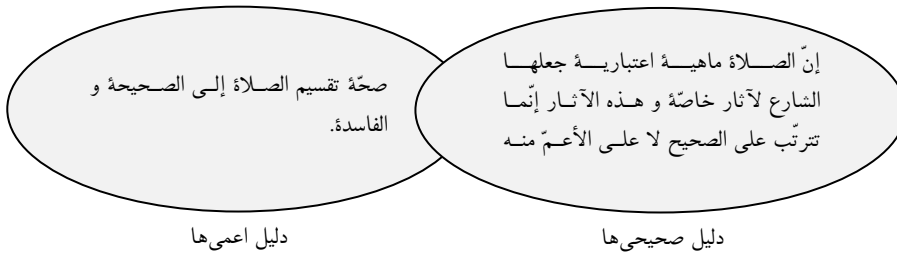
استدلّ القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحّة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة و الفاسدة. و أجيب عنه بأنّ غاية ما يفيد هذا التقسيم هو استعمال الصلاة فى كل من الصحيح و الفاسد، و الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

و أمّا المعاملات فهنا تصويران:

الأوّل: أنّ ألفاظ العقود، كالبيع و النكاح؛ و الإيقاعات، كالطلاق و العتق، موضوعه للأسباب التى تُسبّب الملكية و الزوجية و الفراق و الحرية، و نعى بالسبب إنشاء العقد و الإيقاع، كالإيجاب و القبول فى العقود، و الإيجاب فقط كما فى الإيقاع.

و عليه يأتى النزاع فى أنّ ألفاظها هل هى موضوعه للصحيحة التامة الأجزاء و الشرائط المؤثرة فى المسبّب، أو لأعم من التام و الناقص غير الوثر فى المسبّب؟

الثانى: أن تكون الألفاظ موضوعه للمسبّبات، أى ما يحصل بالأسباب كالملكية و الزوجية و الفراق و الحرية، و بما أنّ المسبّبات من الأمور البسيطة، التى يدور أمرها بين الوجود و عدم، فلا يأتى على هذا الفرض، النزاع السابق لأنّ الملكية إمّا موجودة و إمّا معدومة كما أنّ الزوجية إمّا متحقّقة أو غير متحقّقة، و لا تتصور فيهما ملكية أو زوجية فاسدة.



خلاصه درس

۱. در میان اصولیون اختلاف است که آیا اسماء عبادات و معاملات برای عبادات و معاملات صحیح وضع شده‌اند یا برای اعم از عبادات و معاملات صحیح و فاسد؟
۲. معنای اصطلاحی صحت در عبادات، مطابقت مأتی به با مأمور به است. و در معاملات، ترتب اثر مطلوب از معامله.
۳. در عبادات، دلیل صحیحی‌ها ترتب آثار عبادات بر عبادات صحیح است. و دلیل اعمی‌ها صحت تقسیم عبادات به صحیح و فاسد.
۴. در معنای موضوع له معاملات دو قول است، یکی وضع الفاظ معاملات برای اسباب و دیگری وضع اینگونه الفاظ برای مسببات که نزاع در بحث صحیح و اعم تنها بنابر قول اول قابل طرح است.

تمرین

۱. برای هر یک از اقوال وضع الفاظ برای صحیح و وضع الفاظ برای اعم از صحیح و فاسد یک دلیل دیگر بیاورید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۱۵۲ و ۱۵۸)
۲. آیا بحث صحیح و اعم متوقف بر ثبوت حقیقت شرعیّه یا متشرّع است؟ (مکارم شیرازی، انوار الاصول، ج ۱، ص ۹۶)
۳. ثمره بحث وضع الفاظ برای صحیح یا اعم از صحیح و فاسد را بیان کنید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۴۴)
۴. عبارت «مطابقه المأتی به للمأمور به» را توضیح دهید.

درس ۱۰

مشتق

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در بحث مشتق را توضیح دهید.
۲. فرق بین مشتق نحوی و مشتق اصولی را توضیح دهید.
۳. انواع تلبسات بر حسب مبادی را بیان نمایید.
۴. دلیل قائلین به وضع مشتق برای خصوص متلبس به مبدأ را بیان کنید.
۵. ادله قائلین به وضع مشتق برای اعم از «متلبس» و «من انقضی عنه المبدأ» را بیان نمایید و از آن جواب دهید.

الأمر الثانى عشر: هل المشتق حقيقة فى خصوص المتلبس بالمبدأ بالفعل
أو أعم منه و ممّا انتضى عنه المبدأ

إنّه اتّفقت كلمتهم على أنّ المشتق حقيقة فى المتلبّس بالمبدأ بالفعل و مجاز فيما
يتلبّس به فى المستقبل، و اختلفوا فيما انتضى عنه التلبّس، مثلاً إذا ورد النهى عن
التوضؤ بالماء المسخن بالشمس، فتارة يكون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل، و أخرى
يكون موصوفاً به فى المستقبل، و ثالثة كان موصوفاً به لكنّه زال و برد الماء، فإطلاق
المشتق على الأوّل حقيقة، و دليل الكراهة شامل له، كما أنّ إطلاقه على الثانى مجاز
لا يشمل دليلها، و أمّا الثالث فكونه حقيقة أو مجازاً و بالتالى شمول دليلها له و عدمه
مبنى على تحديد مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبّس بالمبدأ بالفعل يكون
الإطلاق مجازياً و الدليل غير شامل له، و لو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به و لو أنّ ما
فيكون الإطلاق حقيقياً و الدليل شاملاً له.

و المشهور أنّه موضوع للمتلبس بالفعل.

و قبل الخوض فى المقصود تقدم أموراً:

١. الفرق بين المشتق النحوى و الأصولى

المشتق عند النحاة يقابل الجامد، فيشمل الماضى و المضارع و الأمر و النهى و
اسم الفاعل و مصادر أبواب المزيد.

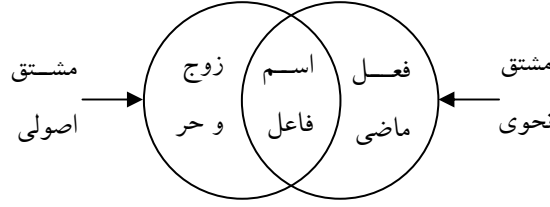
وأمّا المشتق عند الأصوليين، فهو عبارة عن:

«ما يُحمل على الذات باعتبار اتصافها بالمبدأ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، و

لا تزول الذات بزواله»

فخرجت الأفعال قاطبة و المصادر لعدم صحّة حملها على الذوات على نحو

الهووية، و الأوصاف التى تزول الذات بزوالها فلم يندرج فيه إلّا اسم الفاعل و



المفعول و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبهة و صيغ المبالغة و أفعال التفضيل و يشمل حتى الزوجة و الرق و الحر لوجود الملاك المذكور فى جميعها، فإذن النسبة بين المشتق النحوى و المشتق الأصولى عموم و خصوص من وجه.^١

٢. اختلاف أنحاء التلبسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم أنّ بعضها حقيقة فى المتلبس و بعضها فى الأعم، نظير الكاتب و المجتهد و المثمر، فما يكون المبدأ فيه حرفة أو ملكة أو قوة تصدق فيه هذه الثلاثة و إن زال التلبس، فهى موضوعة للأعم بشهادة صدقها مع عدم تلبسها بالكتابة و الاجتهاد و الإثمار، بخلاف غيرها ممّا كان المبدأ فيه أمراً فعلياً، كالأبيض و الأسود.

يلاحظ عليه: أنّ المبدأ يؤخذ تارة على نحو الفعلية كقائم، و أخرى على نحو الحرفة كتاجر، و ثالثة على نحو الصناعة كنجار، و رابعة على نحو القوة كقولنا: شجرة مثمرة، و خامسة على نحو الملكة كمجتهد.

فإذا اختلفت المبادئ جوهرأ و مفهوماً اختلفت أنحاء التلبسات بتبعها أيضاً، و عندئذٍ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففي القسم الأوّل يشترط فى صدق التلبس الذات بالمبدأ فعلاً، و فى القسم الثانى و الثالث يكفى عدم إعراضه عن

^١. فيجتمعان فى أسماء الفاعلين و المفعولين و أمثالهما، و يفترقان فى الفعل الماضى و المضارع، فيطلق عليهما عليهما المشتق النحوى دون الأصولى؛ و فى الجوامد كالزوجة و الرق، فيطلق عليها المشتق الأصولى دون النحوى.

حرفته و صناعته و إن لم يكن ممارساً بالفعل، و فى الرابع يكفى كونه متلبساً بقوة الإثمار و إن لم يثمر فعلاً، و فى الخامس يكفى حصول الملكة و إن لم يمارس فعلاً، فالكل داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل، و بذلك علم أن اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبس و قصره و لا يوجب تفصيلاً فى المسألة.

فما تخيله القائل مصداقاً لما انقضى عنه المبدأ، فإنما هو من مصاديق المتلبس و منشأ التخيل هو أخذ المبدأ فى الجميع على نسق واحد، و قد عرفت أن المبادئ على أنحاء.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن مرجع النزاع إلى سعة المفاهيم و ضيقها و أن الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبسة بالمبدأ أو الأعم من تلك الذات المنقضى عنها المبدأ، فعلى القول بالأخص يكون مصداقه منحصرأ فى الذات المتلبسة، و على القول بالأعم يكون مصداقه أعم من هذه و مما انقضى عنها المبدأ.



استدل المشهور على أن المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ بالفعل بأمرين:

١. التبادر، إن المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ بالفعل، فلو قيل: صل خلف العادل، أو أدب الفاسق، أو قيل: لا يُصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابي المهاجرين؛ لا يفهم منه إلا المتلبس بالمبدأ فى حال الاقتداء.

٢. صحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل أنه قائم إذا زال عنه القيام، و لا لمن هو جاهل بالفعل أنه عالم إذا نسي علمه.

و أما القائلون بالأعم فاستدلوا بوجهين:

الأول: صدق أسماء الحرف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسماء الملكات كالمجتهد.

ادله مشهور و قائلین به اعم

ادله مشهور	ادله قائلین به اعم
تبادر	صدق اسماء حرفه‌ها بر کسی که مبدأ از او منقضى شده
صحت سلب از کسی که مبدأ از او منقضى شده	به کسی که مبدأ ضرب از او منقضى شده نیز به اعتبار تلبس در زمان گذشته می‌توان گفت ضارب

و قد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل المتلبّس بالمبدأ لا الزائل عنه المبدأ.
الثاني: لو تلبس بالمبدأ في الزمان الماضي يصحّ أن يقال أنّه ضارب باعتبار تلبّسه به في ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أنّ اجراء المشتق على الموضوع في المثال المذكور يتصور على

وجهين:

أ. أن يكون زمان التلبّس بالمبدأ في الخارج متحدّاً مع زمان النسبة الكلامية^۱، كأن يقول زيد ضارب أمس، حاكياً عن تلبسه بالمبدأ في ذلك الزمان، فهو حقيقة و معدود من قبيل المتلبس لأنّ المراد كونه ضارباً في ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبس بالمبدأ في الخارج مختلفاً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول: زيد - باعتبار تلبّسه بالمبدأ أمس - ضارب الآن، فالجرى مجاز و من قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

^۱. نسبت کلامی: نسبت کلامی یا نسبت لفظی، نسبتی است که در قضیه ملفوظه (حاکي) وجود دارد؛ به بیان دیگر، رابطه میان دو لفظ مستقل در کلام را نسبت کلامی می‌گویند.

تطبيق

١. قال رجل لعلّى بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتقى شطوط الأنهار، والطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة».^١
- فعلى القول بالوضع للمتلبس بالمبدأ يختص الحكم بما إذا كانت ثمرة فعلاً، بخلاف القول بأعم من المتلبس و غيره فيشمل الشجرة المثمرة و لو بالقوة كما إذا فقدت قوة الإثمار لأجل طول عمرها.
٢. عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة ماتت و ليس معها امرأة تغسلها، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق».^٢
- فلو قلنا بأن المشتق حقيقة فى المنقضى أيضاً، فيجوز للزوج المطلق تغسيلها عند فقد المماثل و إلا فلا.
- إذا وقفت على تلك الأمور، فاعلم أن كتابنا هذا مرتّب على مقاصد، و كل مقصد يتضمن فصولاً:

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

خلاصه درس

۱. هر گاه در مقام استعمال برای یک شیء، صفتی را به کار ببرند، یا آن شیء بالفعل متصف به آن صفت هست، یا در آینده متصف می‌شود و یا اینکه در گذشته متصف بوده ولی در حال حاضر آن صفت از او زائل شده است.
۲. مشتق اصولی عبارت است از چیزی که حمل بر ذات شود، به شرط آنکه با زوال صفت، ذات نیز از بین نرود. نسبت بین آن و مشتق نحوی، عموم و خصوص من وجه است.
۳. مبادی بر پنج قسم هستند، فعلیت، حرفه، صنعت، قوه و ملکه، که شیوه تلبس ذات به هر یک از این مبادی متفاوت است.
۴. قائلین به وضع مشتق برای خصوص متلبس به تبادر و صحت سلب از ما انقضی عنه المبدأ استدلال کرده‌اند. و قائلین به وضع مشتق برای اعم از متلبس و ما انقضی عنه المبدأ به صدق اسماء حرفه‌ها بر کسی که مبدأ از او منقضی شده و صحت اتصاف به اعتبار تلبس در زمان گذشته تمسک نموده‌اند.

تمرین

۱. نسبت بین مشتق نحوی و مشتق اصولی را بیان کنید و آن را با مثال توضیح دهید.
۲. آیا محل نزاع در بحث مشتق شامل اسم زمان نیز می‌شود؟ (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۵۹)
۳. چند فرع فقهی را که متوقف بر ثبوت بحث مشتق است نام ببرید. مانند:
الف. لفظ شریک در بحث شفعه. (شهید ثانی، الروضة البهیة، ج ۴، ص ۳۹۷)
ب. لفظ جلال بعد از استبراء برای خوردن گوشت آن حیوان. (حلی، ایضاح الفوائد، ج ۴، ص ۱۴۵)
ج. لفظ بنت معتقه در جایی که در عقد نکاح شرط کنند که مادر زوجه، حُرّه باشد. (کرکی، جامع المقاصد، ج ۱۳، ص ۲۹۹)
د. لفظ ام الزوجه در مسأله شیر دادن زوجه کبیره به زوجه صغیره. (فاضل هندی، کشف اللثام، ج ۷، ص ۱۵۰)

المقصد الأول فى الأوامر

وفيه فصول:

الفصل الأول: فى مادة الأمر.

الفصل الثانى: فى هيئة الأمر.

الفصل الثالث: فى أجزاء امتثال الأمر الواقعى و الظاهرى.

الفصل الرابع: مقدمة الواجب و تقسيماتها.

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب.

الفصل السادس: اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده.

الفصل السابع: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز.

الفصل الثامن: الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل.

الفصل التاسع: الأمر بالشىء بعد الأمر به تأكيد أو تأسيس.

درس ۱۱

ماده امر

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. معانی لفظ امر را بیان کرده، برای هر معنا، دو مثال از قرآن بیاورید.
۲. صیغه جمع لفظ امر را بیان نمایید.
۳. اقوال در اعتبار علو و استعلاء در صدق امر را بیان کرده، نظر مصنف را همراه با دلیل ایشان توضیح دهید.
۴. دلیل مصنف برای دلالت ماده امر بر وجوب را بیان کنید.

الفصل الأول

فى مادّة الأمر

و فيه مباحث:

المبحث الأول: كلمة الأمر مشترك لفظى

إن لفظ الأمر مشترك لفظى بين معنيين هما الطلب و الفعل، و إليهما يرجع سائر المعانى التى ذكرها أهل اللغة.

لا خلاف بين الجميع فى صحّة استعماله فى الطلب كقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/٦٣).

و إنما الخلاف فى المعنى الثانى، و الظاهر صحّة استعماله فى الفعل لوروده فى القرآن. كقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ (آل عمران/١٥٤)؛ ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (البقرة/٢١٠) و ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران/١٥٩).

ثمّ الأمر إن كان بمعنى الطلب - أى طلب الفعل من الغير - فيجمع على أوامر، كما أنّه إذا كان بمعنى الفعل فيجمع على أمور، و الاختلاف فى صيغة الجمع دليل على أنّه موضوع لمعنيين مختلفين.

المبحث الثاني: اعتبار العلوّ والاستعلاء في صدق مادة الأمر بمعنى الطلب
اختلف الأصوليون في اعتبار العلوّ^۱ و الاستعلاء^۲ في صدق الأمر بمعنى الطلب
على أقوال:

۱. يعتبر في صدق مادة الأمر وجود العلوّ في الأمر دون الاستعلاء، لكفاية صدور
الطلب من العالي و إن كان مستخفصاً لجناحه عند العقلاء، و هو خيرة المحقق
الخراساني^۱.

۲. يعتبر في صدق مادة الأمر كلا الأمرين، فلا يعدّ كلام المولى مع عبده أمراً إذا
كان على طريق الاستدعاء، و هو خيرة السيد الإمام الخميني قدس سرّه.

۳. يعتبر في صدق مادة الأمر أحد الأمرين: العلوّ أو الاستعلاء، أمّا كفاية العلو فلما
تقدّم في دليل القول الأوّل، و أمّا كفاية الاستعلاء، فلاّنه يصحّ تقبيح الطالب السافل
المستعلى ممّن هو أعلى منه و توبيخه بمثل «أنّك لم تأمرني؟».

۴. لا يعتبر في صدق مادة الأمر واحد منهما، و هو خيرة المحقق
البروجردی قدس سرّه.

الظاهر هو القول الثاني، فإنّ لفظ الأمر في اللغة العربية معادل للفظ «فرمان» في
اللغة الفارسية، و هو يتضمن علوّ صاحبه، و لذلك يذمّ إذا أمر و لم يكن عالياً.
و أمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بصورة الاستدعاء، و يشهد له قول
بريرة^۳ لرسول الله صلى الله عليه وآله: «تأمرني يا رسول الله؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان مجرد
العلو كافياً لما انفك طلبه من كونه أمراً.

^۱. علو: علو به معنای بلندی مقام است که گاهی این رفعت مقام حقیقی است، مثل علو خداوند نسبت به
بندگان، و گاهی اعتباری و قراردادی است، مثل علو رئیس اداره بر کارمندان.

^۲. استعلاء: استعلاء به معنای اظهار علو و بزرگی در مقام طلب چیزی با بلند کردن صدا یا حالت بزرگی به
خود گرفتن می باشد، هرچند در واقع، مقام مأمور بالاتر از مقام آمر باشد.

^۳. روی أحمد بن حنبل فی مسنده عن ابن عباس: لما خُيرت بريرة (بعد ما أعتقت و خُيرت بين البقاء مع
زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها يتبعها في سَكَك المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس

المبحث الثالث: فی دلالة مادة الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: آمرک بكذا، فهل يدل كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال^۱ الذى يعبر عنه بالوجوب، و يؤيد هذا الانسباق و التبادر بالآيات التالية:

۱. قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/۶۳) حيث هدّد سبحانه على مخالفة الأمر، و التهديد دليل الوجوب.

۲. قوله سبحانه: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (الأعراف/۱۲) حيث ذمّ سبحانه إبليس لمخالفة الأمر، و الذم آية الوجوب.

۳. قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ (التحریم/۶) حيث سمى سبحانه مخالفة الأمر عصياناً، و الوصف بالعصيان دليل الوجوب.
مضافاً إلى ما ورد فى قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسواك»^۲ و لزوم المشقة آية كونه مفيداً للوجوب إذ لا مشقة فى الاستحباب.

ليكلّم فيه النبى | لبريرة أنّه زوجك، فقالت: تأمرنى يا رسول الله؟ قال: «إنّما أنا شافع»، قال: فخيرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد: ۱/۲۱۵).

^۱. امتثال: امتثال، در لغت به معنای فرمان بردارى و اطاعت مولا؛ و در اصطلاح اصولى ها، به معنای موافقت با تکليف و حرکت (اقدام عملى) به سوى انجام آن و مطابقت عمل انجام شده با واقع است.
^۲. الوسائل الشيعية: الجزء ۱، الباب ۳ من أبواب السواك، الحديث ۴.

خلاصه درس

۱. ماده امر مشترک لفظی بین دو معنای طلب و فعل است، که امر به معنای طلب به اوامر جمع بسته می‌شود، و امر به معنای فعل به امور.
۲. در اعتبار علو و استعلاء در صدق امر به معنای طلب چهار قول است که مصنف معتقد است که هم علو شرط است، به این علت که لفظ امر متضمن علو امر است. و هم استعلاء، از این جهت که درخواستی را که به صورت خواهش مطرح شود، امر نمی‌گویند.
۳. هرگاه مولی از عبدش چیزی را به لفظ امر طلب کند، آن امر دلالت بر وجوب دارد، به این علت که متبادر از لفظ امر، لزوم امتثال است که در شریعت اسلام به آن وجوب گویند.

تمرین

۱. دو دلیل بیاورید بر اینکه لفظ امر مشترک لفظی بین طلب و شیء است، نه اینکه برای معنای جامع بین این دو وضع شده باشد. (مکارم شیرازی، انوار الاصول، ج ۱، ص ۲۱۳)
۲. اقوال دیگر در مدلول ماده امر را نام ببرید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۶۹)
۳. سایر معانی‌ای را که برای ماده امر ذکر شده نام ببرید. (مکارم شیرازی، انوار الاصول، ج ۱، ص ۲۱۱)
۴. شکی نیست که ماده امر ظهور در وجوب دارد و دلیل آن هم تبادر است، اما منشأ این تبادر چه چیزهایی می‌تواند باشد؟ (خویی، محاضرات، ج ۲، ص ۱۳)
۵. از کتاب الطهارة کتاب شریف وسائل الشیعة برای هر یک از معانی ماده امر دو نمونه بیاورید.

درس ۱۲

هیئت امر

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. اقوال در معنی هیئت إفعال را بیان نمایید.
 ۲. نظر مصنف در معنی هیئت إفعال و دلیل ایشان را توضیح دهید.
 ۳. اشکال استعمال هیئت إفعال در غیر بحث را توضیح داده و از آن جواب دهید.
 ۴. علت دلالت هیئت امر بر وجوب را توضیح دهید.
 ۵. از سه راه می‌توان وجوب افعال در آیات و روایات را استفاده کرد. آن سه طریق را با مثال بیان نمایید.
 ۶. محل نزاع در بحث امر بعد از نهی را توضیح دهید.
 ۷. اقوال در مدلول امر بعد از نهی را بیان کرده و نظر مصنف در این مبحث را با دلیل توضیح دهید.
 ۸. محل بحث در مره و تکرار را توضیح داده و نظر مصنف در آن را با دلیل بیان نمایید.
 ۹. فور و تراخی را تعریف کرده و نظر مصنف در آن را همراه با دلیل ایشان توضیح دهید.
 ۱۰. ادله قائلین به فور را بیان کرده و از آنها جواب دهید.

الفصل الثانی

فی هیئة الأمر

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فی بیان مفاد الهیئة

اختلفت كلمة الأصوليين فی معنى هیئة افعل على أقوال منها:

۱. أنها موضوعة للوجوب^۱.
 ۲. أنها موضوعة للندب^۲.
 ۳. أنها موضوعة للجامع بین الوجوب و الندب، أى الطلب^۳.
- إلى غیر ذلك.

^۱. وجوب: وجوب عبارت است از حکم تکلیفی شرعی که شارع به طور جزم و الزام، انجام متعلق آن را از مکلف خواسته و راضی به ترک آن نیست، و برای عمل به آن پاداش، و برای ترکش کیفر قرار داده است.

^۲. ندب: ندب در لغت به معنای خفیف و در اصطلاح فقهاء مترادف با استحباب است. و استحباب نوعی حکم شرعی تکلیفی است به معنای الزام و طلب غیر اکید مولا به انجام فعلی که دارای مصلحت غیر ملزومه است. به بیان دیگر، قانون‌گذار (شارع) مکلف را به انجام متعلق آن تشویق و تحریص می‌نماید، ولی او را ملزم به انجام آن نمی‌کند، به این صورت که به فعل آن ثواب می‌دهد، ولی ترک آن را موجب عقاب نمی‌داند.

^۳. طلب: طلب، به معنای سعی و کوشش برای رسیدن به مطلوب خارجی است. و به بیان دیگر، طلب، ابراز کننده و آشکار کننده اراده درونی طالب برای ایجاد مطلوب در خارج است. و در لغت به کسی طالب می‌گویند که علاوه بر اشتیاق درونی (اراده) برای به دست آوردن چیزی، در خارج نیز اقدامی صورت دهد، چه آن که خود اقدام به تحصیل آن نماید (طلب تکوینی)، و چه این که دیگری را وادار به تحصیل آن کند (طلب تشریعی).

و الحقّ أنّها موضوعة لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلّقه و يدلّ عليه التبادر و الانسباق، فقول المولى لعبده: اذهب إلى السوق و اشتر اللحم عبارة أخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

ثمّ إنّ بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد، كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس، و أخرى بلفظ الأمر كقوله: أخرج، فهيئة افعّل فى الصورة الثانية قائمة مقام الإشارة باليد، فكما أنّ الإشارة باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغة افعّل، و إنّما الاختلاف فى كيفية الدلالة، فدلالة الهيئة على إنشاء البعث لفظية بخلاف دلالة الأولى.

سؤال: انّ هيئة افعّل و إن كانت تستعمل فى البعث كقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/٤٣) أو قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة/١) و لكن ربما تستعمل فى غير البعث أيضاً:

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ (البقرة/٢٣).

و التمنى كقول الشاعر:

ألا أيّها الليل الطويل ألا انجلى بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعانى المختلفة المغايرة للبعث. فيلزم أن تكون الهيئة مشتركة بين المعانى المختلفة من البعث و التعجيز و التمنى.

الجواب: انّ هيئة افعّل قد استعملت فى جميع الموارد فى البعث إلى المتعلّق و الاختلاف إنّما هو فى الدواعى، فتارة يكون الداعى من وراء البعث هو إيجاد المتعلّق فى الخارج و أخرى يكون الداعى هو التعجيز، و ثالثة التمنى، و رابعة هو الإنذار كقوله: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة/١٠٥) إلى غير ذلك من الدواعى، ففى جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً و إنّما الاختلاف فى الدواعى من وراء إنشائه.

و نظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعى هو طلب الفهم، و أخرى أخذ الإقرار مثل قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر/٩). و المستعمل فيه فى الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثانى: دلالة هيئة الأمر على الوجوب

قد عرفت أنّ هيئة إفعال موضوعة لإنشاء البعث و أنّها ليست موضوعة للوجوب و لا للندب، و أنّها خارجان عن مدلول الهيئة - و مع ذلك - هناك بحث آخر، و هو أنّه لا إشكال فى لزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنّه يطلب على وجه اللزوم. إنّما الكلام فيما إذا لم يعلم، فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحقّ هو الأوّل.

لأنّ العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمن فى دائرة المولوية و العبودية و لا يصحّ ترك الأمور به بمجرد احتمال أن يكون الطلب طلباً نديباً و هذا ما يعبر عنه فى سيرة العقلاء بأنّ ترك الأمور به لا بدّ أن يستند إلى عذر قاطع. فخرجنا بالنتيجة التالية:

١. انّ المدلول المطابقى لهيئة إفعال هو إنشاء البعث.

٢. الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزامى لها بحكم العقل.

المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أخرى

إنّ للقرآن و السنّة أساليب أخرى فى بيان الوجوب و الإلزام غير صيغة الأمر، فتارة يعبر عنه بلفظ الفرض و الكتابة مثل قوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحریم/٢)، و قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة/١٨٢)، و قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء/١٠٣).

و أخرى يجعل الفعل فى عهدة المكلف قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران/٩٧).

لأنّ العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمن فى دائرة المولوية و العبودية و لا يصحّ ترك الأمور به بمجرد احتمال أن يكون الطلب طلباً نديباً
ب

و ثالثة يخبر عن وجود شيء فى المستقبل مشعراً بالبعث الناشئ عن إرادة أكيدة، قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة/۲۳۳).
و أما السنة فقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت: فى أبواب الطهارة و الصلاة و غيرهما، كقولهم: «يَغْتَسِلُ»، «يُعِيدُ الصَّلَاةَ» أو «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ» فالجمل الخبرية فى هذه الموارد و إن استعملت فى معناها الحقيقى، أعنى: الإخبار عن وجود الشيء فى المستقبل، لكن بداعى الطلب و البعث. و قد عرفت أن بعث المولى لا يترك بلا دليل.

المبحث الرابع: الأمر عقيب الحظر^۱

إذا ورد الأمر عقيب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟
فمثلاً قال سبحانه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ (المائدة/۱ و ۲).
فقد اختلف الأصوليون فى مدلول هيئة الأمر عقيب الحظر على أقوال:
أ. ظاهرة فى الوجوب.
ب. ظاهرة فى الإباحة.
ج. فاقدة للظهور.

لأنَّ تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينة على أن الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هى الإباحة، كما يحتمل أن المتكلم لم يعتمد على تلك القرينة و أطلق الأمر لغاية الإيجاب، فتكون النتيجة هى الوجوب، و لأجل الاحتمالين يكون الكلام مجعلاً

^۱. امر بعد حظر: «حظر» بر وزن منع و به معنای آن است، و امر بعد از حظر، یعنی امر بعد از نهی. توضیح این که در مواردی که مولا ابتدا از چیزی که در گذشته واجب یا مندوب یا مباح بوده نهی کند و پس از مدتی دوباره به آن کار امر نماید، به آن امر، «امر عقیب حظر» می گویند.

و الثالث هو الأقوى لأنَّ تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينه على أنَّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هي الإباحة، كما يحتمل أنَّ المتكلم لم يعتمد على تلك القرينة و أطلق الأمر لغاية الإيجاب، فتكون النتيجة هي الوجوب، و لأجل الاحتمالين يكون الكلام مجملًا.

نعم إذا قامت القرينة على أنَّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث الخامس: المرّة و التكرار^۱

إذا دلّ الدليل على أنَّ المولى يطلب الفعل مرّة واحدة كقوله سبحانه: ﴿لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران/۹۷)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة/۱۸۵) فيتبع مدلوله.

و أمّا إذا لم يتبيّن واحد من الأمرين، فهل تدل على المرّة أو على التكرار أو لا تدل على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدليل إمّا هو هيئة الأمر أو مادته، فلهيئة وضعت لنفس البعث، و المادّة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدل على المرّة و التكرار و استفادتهما من اللفظ بحاجة إلى دليل.

لأنّ الدليل إمّا هو هيئة الأمر أو مادته، فلهيئة وضعت لنفس البعث، و المادّة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدل على المرّة و التكرار و استفادتهما من اللفظ بحاجة إلى دليل.

^۱. مره و تکرار: هر گاه صیغه افعال عاری از هر گونه قرینه دلالت کننده بر مره و یا تکرار به کار رود، آیا بر مره دلالت می‌کند که در نتیجه بر مکلف لازم باشد در مقام امتثال فقط یک بار امر مولا را به جا آورد، یا بر تکرار دلالت می‌کند تا بر مکلف واجب باشد امر را چند بار انجام دهد.

المبحث السادس: الفور و التراخی^۱

اختلف الأصوليون فی دلالة هیئة الأمر علی الفور أو التراخی علی أقوال:

۱. أنها تدلّ علی الفور.
 ۲. أنها تدلّ علی التراخی.
 ۳. أنها لا تدلّ علی واحد منهما.
- و الحقّ هو القول الثالث لما تقدّم فی المرّة و التکرار من أنّ الهیئة وضعت للبعث، و المادة وضعت لصرف الطبیعة، فلیس هناك ما يدلّ علی واحد منهما.

استدل القائل بالفور بآيتين:

۱. قوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران/۱۳۳).

وجه الاستدلال: أنّ المغفرة فعل لله تعالى، فلا معنى لمسارعة العبد إليها، فیکون المراد هو المسارعة إلى أسباب المغفرة و منها فعل المأمور به.

یلاحظ علیه: بأنّ أسباب المغفرة لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها، و عندئذ لا یمکن أن تكون المسارعة واجبة مع كون أصل العمل مستحباً.

۲. قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة/۴۸).

فظاهر الآية وجوب الاستباق نحو الخیر و الإتيان بالفرائض - الذي هو من أوضح مصاديقه - فوراً.

^۱. فور و تراخی: فور، در لغت به معنای شتاب، و حالتی است که در آن کندی و درنگ نباشد، و تراخی، به معنای درنگ کردن است. و در اصطلاح علم اصول، فور به معنای شتاب کردن برای امتثال امر مولا در اولین زمان ممکن، و تراخی به معنای به تأخیر انداختن امتثال امر مولا از اولین زمان ممکن است.

يلاحظ عليه: أنَّ مفاد الآية بعث العباد نحوَ العمل بالخير بأن يتسابق كلٌّ على الآخر مثل قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَبِقَا الْبَابَ﴾ (يوسف/٢٥) و لا صلة للآية بوجوب مبادرة كلِّ مكلفٍ إلى ما وجب عليه و إن لم يكن فى مظنة السبق.

خلاصه درس

۱. هیئت إفعال برای بعث به سوی ایجاد متعلق امر وضع شده است و دلیل آن تبادر است.
۲. هیئت إفعال دلالت بر وجوب دارد و علت آن این است که صحیح نیست مأمور به مولی به خاطر این احتمال که شاید طلب، مستحبی باشد ترک شود.
۳. در قرآن و سنت، وجوب تکالیف از راههایی غیر از صیغه إفعال نیز فهمیده می‌شود.
۴. امر پس از نهی نه ظهوری در وجوب دارد و نه ظهوری در اباحه، زیرا در مورد این نوع از امر دو احتمال متنافی وجود دارد که نتیجه این تنافی، اجمال کلام است.
۵. صیغه افعال نه دلالت بر مره یا تکرار دارد و نه دلالت بر فور یا تراخی. زیرا دلیل وجوب یک شیء یا ماده امر است یا هیئت امر، و هیئت برای بعث وضع شده و ماده برای صرف طبیعت. پس در دلیل وجوب یک شیء چیزی نیست که دلالت بر مره یا تکرار و فور یا تراخی کند.

تمرین

۱. دو قول دیگر در مسأله فور و تراخی را نام ببرید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۸۳)
۲. برای مسأله امر بعد از نهی یک مثال جدید بیاورید و محل بحث را در آن توضیح دهید. (بقره/۲۲۲)
۳. در بحث مره و تکرار، فرق بین دفعه و دفعات و مره و تکرار را بیان کنید. (سیحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۳۴۹)

درس ۱۳

إجزاء

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. محل نزاع در بحث إجزاء را به طور کامل توضیح دهید.
 ۲. دلیل سقوط امر پس از امتثال مکلف بر وجه مطلوب را بیان نمایید.
 ۳. اقسام حکم را نام برده و هر یک را با مثال تعریف کنید.
 ۴. اقسام عذر در امر اضطراری را نام برده، هر یک را با مثال توضیح دهید.
 ۵. دلیل إجزاء امتثال امر اضطراری از امتثال امر واقعی اولی را بیان کنید.
 ۶. برای إجزاء امتثال امر ظاهری از واقعی دو مثال بزنید.

الفصل الثالث

الجزاء^۱

تصدير

لا نزاع فى أنَّ مكلف إذا امتثل ما أمر به موله على الوجه المطلوب - أى جامعاً لما هو معتبر فيه من الأجزاء و الشرايط - يعدّ ممثلاً لذلك الأمر و مستقطاً له من دون حاجة إلى إمتثال ثان.

دليل ذلك: أنَّ الهيئة تدل على البعث أو الطلب، و الماده تدل على الطبيعه و هى توجد بوجود فرد واحد، فإذا امتثل المكلف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

و إنّما النزاع فى إجزاء الأمر الواقعى الضطرى عن الاختيارى و إجزاء الأمر الظاهرى عن الواقعى^۲ و ها هنا مبحثان:

أنَّ الهيئة تدل على البعث أو الطلب، و الماده تدل على الطبيعه و هى توجد بوجود فرد واحد، فإذا امتثل المكلف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه

۱. إجزاء: إجزاء در لغت به معنای کفایت کردن است و در اصطلاح علم اصول عبارت است از اکتفاء به امتثال امری با تمام أجزاء و شرايط از امتثال دوباره همان امر یا امری دیگر.

۲. امر واقعى: امر واقعى دو معنای اصطلاحی دارد:

الف. در یک اصطلاح، امر واقعى به معنای امری است که از سوى شارع با قطع نظر از علم و جهل مکلف صادر گردیده و مؤدای آن حکم واقعى است.

ب. در اصطلاح دوم، امر واقعى امری است که به وسيله ادله اجتهادى ثابت مى گردد.

المبحث الأول: أجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري

الصلوات اليومية واجبة بالطهارة المائية، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (المائدة/۶).
 وربما يكون المكلف غير واجد للماء فجعلت الطهارة الترابية مكان الطهارة المائية لأجل الاضطرار، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة/۶).
 فالصلاة بالطهارة المائية فرد اختياري و الأمر به أمر واقعي أولى^۱، كما أن الصلاة بالطهارة الترابية فرد اضطراري و الأمر به أمر واقعي ثانوي^۲، فيقع الكلام في أن المكلف إذا امتثل المأمور به في حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يسقط الأمر الواقعي الأولي بمعنى أنه لو تمكن من الماء بعد إقامة الصلاة بالتيمم، لا تجب عليه الإعادة و لا القضاء، أو لا يسقط؟ أمّا سقوط أمر نفسه فقد علمت أن امتثال أمر كل شيء مسقط له.

ثم إنَّ للمسألة صورتين:

تارة يكون العذر غير مستوعب، كما إذا كان المكلف فاقداً للماء في بعض أجزاء الوقت و قلنا بجواز البدار فصلّي متيمماً ثم صار واجداً له.
 و أخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء في جميع الوقت فصلّي متيمماً، ثم ارتفع العذر بعد خروج الوقت.
 فالكلام في القسم الأول في وجوب الإعادة في الوقت، و القضاء خارجه، كما أن الكلام في الثاني في وجوب القضاء.

^۱. امر واقعي اولی: امر اولی به امری گفته می شود که به عنوانی از عناوین اولی تعلق گرفته است؛ به این بیان که امر، اولاً و بالذات و بدون در نظر گرفتن جهل یا شک مکلف نسبت به موضوع و نیز بدون در نظر گرفتن حالت اضطرار، اکراه، تقيه و سایر عناوین ثانوی، به خود موضوع و عنوان تعلق گرفته است.

^۲. امر واقعي ثانوی: امر ثانوی به امری گفته می شود که به عناوین ثانویه تعلق می گیرد؛ یعنی امری که در حالاتی هم چون جهل به حکم واقعی، اضطرار، اکراه، تقيه و سایر عناوین ثانوی متوجه مکلفان می گردد.

و الدلیل علی الإجزاء أنّه إذا كان المتکلم فی مقام البیان لما یجب علی المکلف عند الاضطرار، و لم یذكر إلاّ الإتیان بالفرد الاضطراری من دون إشارة إلی إعادته أو قضائه بعد رفع العذر، فظاهر ذلك هو الإجزاء. فمثلاً: إنّ ظاهر قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة/۶)، و قوله ﷺ: «یا أباذر یکفیک الصعید عشر سنین».^۱ و قول الصادق علیه السلام فی روایة أخرى: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین».^۲ هو الإجزاء و عدم وجوب الإعادة و القضاء، و إلاّ لوجب علیه البیان فلا بدّ فی إيجاب الإتیان به ثانیاً من دلالة دلیل بالخصوص.

و لو افترضنا عدم کون المتکلم فی مقام البیان فی دلیل البدل و کونه ساکتاً عن الإعادة و القضاء، فمقتضی الأصل أيضاً هو البراءة^۳ و سیأتی تفصیله.

المبحث الثانی: فی إجزاء الأمر الظاهری عن الأمر الواقعی

الکلام فی إجزاء امتثال الأمر الظاهری عن امتثال الأمر الواقعی یتوقف علی توضیح الأمر الظاهری أولاً، ثمّ البحث عن الإجزاء ثانیاً.

ینقسم الحكم عند الأصولیین إلی واقعی و ظاهری.

أمّا الحكم الواقعی، فهو الحكم الثابت للشیء بما هو هو أی من غیر لحاظ کون المکلف جاهلاً بالواقع أو شاکاً فیہ، کوجوب الصلاة و الصوم و الزکاة و غیرها من الأحکام القطعیة.

وأمّا الحكم الظاهری^۱، فهو الحكم الثابت للشیء عند عدم العلم بالحکم الواقعی، و هذا کالأحکام الثابتة بالأمارات و الأصول.

^۱. الوسائل الشیعة: الجزء ۲، الباب ۱۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۱۲.

^۲. الوسائل الشیعة: الجزء ۲، الباب ۱۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۱۵.

^۳. اصل براءة: مراد از اصل براءة، اصلی از اصول عملی است که هنگام شک مکلف در تکلیف و عدم دسترسی وی به حجت شرعی، اجرا می شود و در مقام عمل، مکلف را موظف به انجام آن تکلیف نمی داند.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أن العمل بالأماره أو الأصول هل يقتضي الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعي أو لا؟

فمثلاً إذا دلّ الخبر الواحد على كفاية التسبيحة الواحدة في الركعتين الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السورة الكاملة، أو عدم وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية، فطبّق العمل على وفق الأماره ثمّ تبين خطؤها، فهل يجزى عن الإعادة في الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى في ثوب مستصحب الطهارة ثمّ تبين أنه نجس، فهل يجزى عن الإعادة في الوقت و القضاء بعده أو لا؟

فيه أقوال ثالثها الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأماره أو الأصل.

۱. ما ذكر في المتن أحد الاصطلاحين في الحكم الظاهري، و ربما يُخصّ الظاهري بالحكم الثابت بالأصول العملية، و يعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعي. (توضيح اینکه: امر واقعی دارای دو معنای اصطلاحی است:

الف. در یک اصطلاح، امر ظاهری عبارت است از امری که در هنگام شک یا جهل مکلف به حکم واقعی از سوی شارع متوجه او می‌گردد. در این اصطلاح امر ظاهری هم شامل مؤدای اماره می‌شود و هم شامل مؤدای اصول عملیه.

ب. در اصطلاح دوم، امر ظاهری فقط شامل مؤدای اصول عملیه می‌شود که نظر به کشف واقع ندارد بلکه بیانگر وظیفه شک در حکم واقعی و برای رفع سرگردانی مکلف در مقام عمل است.)

خلاصه درس

۱. هرگاه شخصی نتوانست یکی از اوامر الهی را انجام دهد و به جای آن، مأمور به اضطراری آن را امتثال کرد، انجام مأمور به اضطراری مجزی از آن امر الهی است، زیرا اگر امتثال مأمور به اضطراری کافی نبود بر خداوند لازم بود که حتماً در دلیل مأمور به اضطراری به آن اشاره کند و همین که عدم اجزاء را بیان نفرموده دلیل می‌شود که انجام مأمور به اضطراری از آن امر الهی کفایت می‌کند.
۲. امتثال امر ظاهری مجزی از امتثال امر واقعی است.

تمرین

۱. اگر شخصی قطع به حکمی پیدا کرد و بر طبق قطع خود عمل کرد، سپس یقین کرد که قطع اول او اشتباه بوده است، آیا عمل او مجزی است یا خیر؟ چرا؟ (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۴۵)
۲. چه فرقی بین مسأله اجزاء و مسأله مره و تکرار وجود دارد؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۱، ص ۳۲۰)
۳. آیا بحث اجزاء، باب عقود و ایقاعات را نیز شامل می‌شود؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۱، ص ۳۴۴)
۴. آیا لفظ اجزاء حقیقت متشرعیه دارد؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۳۶۲)
۵. مراد از عبارت «إذا كان المتكلم في مقام البيان» را توضیح دهید.
۶. برای اجزاء امر ظاهری از امر واقعی دو مثال فقهی بیابید.
- الف. پرداخت زکات به شخصی که بعد مشخص شود که غنی است. (شیخ انصاری، کتاب الزکاة، ص ۲۹۵)
- ب. پرداخت زکات به یک عادل که بعد مشخص شود فاسق است. (طباطبائی حکیم، مستمسک، ج ۹، ص ۲۴۰)
۷. سه مسأله فقهی برای اجزاء حکم اضطراری از اختیاری بیان نمایید.
- الف. تیمم بدل از وضو. (فاضل هندی، کشف اللثام، ج ۱، ص ۲۹۱)
- ب. ترجمه صیغه عقد برای کسی که عربی نمی‌داند. (بحرانی، حدائق الناضرة، ج ۲۳، ص ۱۶۸)
- ج. نماز به صورت نشسته برای عاجز. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۱۳، ص ۱۱۵)

درس ۱۴

مقدمه واجب

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. مقدمه را تعریف کنید.
۲. محل بحث در مقدمه واجب را توضیح دهید.
۳. مقدمه داخلیه را تعریف کرده و اجزاء تعریف آن را شرح دهید.
۴. مقدمه خارجیه را با مثال تعریف کنید.
۵. اقسام مقدمه را از حیث حاکم آن نام ببرید و هر یک را با مثال تعریف کنید.
۶. اقسام مقدمه را از حیث ذی المقدمه نام برده و هر یک را با مثال تعریف کنید.
۷. توضیح دهید که چرا مقدمه علمیه و مقدمه وجوبیه از محل نزاع بحث مقدمه واجب خارج هستند.
۸. اقسام مقدمه از حیث کیفیت تأثیر مقدمه در ذی المقدمه را تعریف کرده، برای هر یک مثالی غیر آنچه در کتاب آمده بیاورید.
۹. مقدمه مفوته را تعریف کنید و برای آن سه مثال غیر مثال کتاب بیاورید.
۱۰. مقدمه‌های عبادی را نام ببرید.
۱۱. اقوال در بحث مقدمه واجب را نام ببرید.
۱۲. دلیل عدم وجوب مقدمه را توضیح دهید.

الفصل الرابع

مقدمة الواجب

تعريف المقدمة

«ما يتوصل بها إلى شيء آخر على وجه لولاها لما أمكن تحصيله»

من غير فرق بين كون المقدمة منحصرة، أو غير منحصرة، غاية الأمر أنّها لو كانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة بها، وإن كانت غير منحصرة لانحصر رفع الاستحالة فى الإتيان بها أو بغيرها، وقد وقع الخلاف فى وجوب مقدمة الواجب شرعاً بعد اتفاق العقلاء على وجوبها عقلاً، وقبل الدخول فى صلب الموضوع نذكر أقسام المقدمة: فنقول أنّ للمقدمة تقسيمات مختلفة:

وقد وقع
الخلاف فى
وجوب
مقدمة
الواجب
شرعاً بعد
اتفاق
العقلاء على
وجوبها
عقلاً

الأول: تقسيمها إلى داخلية وخارجية

المقدمة الداخلية: وهى جزء المركب، أو كلّ ما يتوقف عليه المركب وليس له وجود مستقل خارج عن وجود المركب كالصلاة فإنّ كلّ جزء منها مقدمة داخلية باعتبار أنّ المركب متوقف فى وجوده على أجزائه، فكلّ جزء فى نفسه مقدمة لوجود المركب، وإنّما سميت داخلية لأنّ الجزء داخل فى قوام المركب، فالحمد أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة مقدمة داخلية.

المقدّمة الخارجية: وهى كلّ ما يتوقف عليه الشىء وله وجود مستقل خارج عن وجود الشىء، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

الثانى: تقسيمها إلى عقلية و شرعية و عادية
المقدّمة العقلية: ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه عقلاً، كتوقف الحج على قطع المسافة.

المقدّمة الشرعية: ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه شرعاً،
كتوقّف الصلاة على الطهارة.

المقدّمة العادية: ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه عادةً، كتوقّف
الصعود إلى السطح على نصب السلم.

الثالث: تقسيمها إلى مقدّمة الوجود و الصّحة و الوجوب و
العلم

و الملاك فى هذا التقسيم غير الملاك فى التقسيمين الماضيين،
فانّ الملاك فى التقسيم الأوّل هو تقسيم المقدّمة بلحاظ نفسها، و
فى الثانى تقسيمها بلحاظ حاكمها و هو إمّا العقل أو الشرع أو
العادة، و فى التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذيلها. و إليك البيان.
مقدّمة الوجود: هى ما يتوقف وجود ذى المقدّمة عليها، كتوقف
المسبب على سببه.

مقدّمة الصّحة: هى ما تتوقف صحّة ذى المقدّمة عليها، كتوقف
صحّة العقد الفضولى على إجازة المالك.

مقدّمة الوجوب: هى ما يتوقف وجوب ذى المقدّمة عليها،
كتوقف وجوب الحجّ على الاستطاعة.

مقدّمة العلم: هى ما يتوقّف العلم بتحقيق ذى المقدّمة عليها، كتوقّف العلم بالصلاة
إلى القبلة، على الصلاة إلى الجهات الأربع.

لأنّها لولا
المقدّمة لما
وصف
الواجب
بالوجوب
فكيف
تجب
المقدّمة
بالوجوب
الناشئ من
قبل
الواجب،
المشروط
وجوبه بها؟

و النزاع فی وجوب المقدّمه و عدمه إنّما هو فی القسمین الأولین أى مقدّمه الوجود و الصحّه، و أمّا مقدّمه الوجوب فهی خارجة عن محطّ النزاع، لأنّها لولا المقدّمه لما وصف الواجب بالوجوب، فكیف تجب المقدّمه بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها؟

و أمّا المقدّمه العلمیه فلا شكّ فی خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبه عقلاً لا غیر، ولو ورد فی الشرع الأمر بالصلاة إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

الرابع: تقسیمها إلى السبب و الشرط و المعدّ و المانع

و ملاک هذا التقسیم هو اختلاف کیفیة تأثیر كلّ فی ذیها، غیر أنّ تأثیر كلّ یغایر نحو تأثیر الآخر، و إلیک تعاریفها.

السبب^۱: ما یكون منه وجود المسبب و هذا ما یطلق علیه المقتضی^۲، کالدلوک فأنّه سبب لوجوب الصلاة و شغل ذمه المکلف بها، لقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء/۷۸).

الشرط^۱: ما یكون مصححاً إمّا لفاعلیة الفاعل، أو لقابلیة القابل، و هذا کمجاورة النار للقطن، أو کجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. و مثاله الشرعی کون الطهارة شرطاً لصحّة الصلاة، و الاستطاعة المالیة شرطاً لوجوب الحج.

^۱. سبب: در تعریف سبب حکم گفته شده: «امر آشکار و منضبطی است که شارع آن را اماره ثبوت حکم شرعی قرار داده است» مثل زوال شمس که علامت وجوب نماز ظهر قرار داده شده است. اما درباره نسبت آن با علت حکم (چیزی که از وجودش، وجود ذی المقدمه و از عدمش، عدم ذی المقدمه لازم می آید)، برخی آن دو را مترادف تلقی کرده اند ولی گروهی دیگر بین آن دو تمایز قائل شده و گفته اند بین علت حکم و خود حکم شرعی تناسب آشکاری هست و عقل این تناسب را درک می کند، به خلاف رابطه بین سبب حکم و خود حکم شرعی، که عقل نمی تواند بفهمد که چرا مثلاً زوال شمس سبب وجوب نماز ظهر گشته است.

^۲. مقتضی: مقتضی، یعنی امری که در صورت وجود شرط و عدم مانع، وجود معلول را افاضه می نماید؛ به این بیان که گاهی پیدایش معلول از علت، بر وجود حالت و کیفیت خاصی (وجود شرط و عدم مانع) متوقف است، در این صورت ذات علت را مقتضی گویند. و برخی در تعریف آن گفته اند: هر گاه مقدمه چنان بود که در صورت عدم وجود مانع، ذی المقدمه بر آن مترتب گردد، آن را مقتضی گویند.

المُعَدَّ: ما یَقْرَبُ الْعِلَّةُ إِلَى الْمَعْلُولِ، كارتقاء السَّلمِ فَإِنَّ الصُّعُودَ إِلَى كُلِّ دَرَجَةٍ مُعَدٌّ لِلصُّعُودِ إِلَى الدَّرَجَةِ الْأُخْرَى.

المانع: ما یكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضى، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، و الحدث مانعاً من صحّة الصلاة.

الخامس: تقسيمها إلى مفوّتة و غير مفوّتة

المقدّمة المفوّتة: عبارة عن المقدّمة التي يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذیها على وجه لو لم یأت بها قبله لما تمكّن من الإتيان بالواجب فی وقته، كقطع المسافة للحجّ قبل حلول أيامه بناءً على تأخّر وجوب الحجّ إلى أن یحین وقته^۱، فبما أن ترك قطع المسافة فی وقته یوجب فوت الواجب، یعبّر عنه بالمقدّمة المفوّتة.

و مثله الاغتسال عن الجنابة للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم یجب بطلوع الفجر، و لكن یلزم الإتيان بالغسل قبله و إلاّ لفسد الصوم، و یكون تركه مفوّتاً للواجب.

۱. شرط (مقدمه): شرط (مقدمه)، امر وجودی است که هر چند در سلسله علل مشروط ذی المقدمه قرار نداشته و وجود آن را افاضه نمی‌کند اما شرایط تأثیر علت برای ایجاد مشروط را آماده می‌کند؛ یعنی از وجود آن، وجود مشروط (ذی المقدمه) لازم نمی‌آید، اما از عدم آن، عدم مشروط لازم می‌آید. بنابر این شرط از علل معده است.

۲. معدّ: معدّ، یعنی مقدمه‌ای که زمینه تأثیر علت بر معلول را آماده می‌کند؛ به بیان دیگر، معدّ، امری است که هر چند از عدم آن، عدم معلول لازم می‌آید، ولی وجود معلول را افاضه نمی‌کند، بلکه شرایط تأثیر علت را بر معلول فراهم می‌سازد. و در یک کلام، علت معده عبارت است از: مجموع اموری که معلول را آماده صدور از علت مؤثر می‌نماید؛ از این رو به مجموع شرط و عدم مانع، معدّ اطلاق می‌گردد.

۳. در برگشت قید در واجبات مشروط و مقید، به ماده یا هیئت دو قول است:
الف. مشهور معتقد است که قید به هیئت برمی‌گردد؛ یعنی اصل وجوب مقید است مانند اینکه وجوب نماز ظهر مقید به ظهر شرعی است.

ب. قید به ماده بر می‌گردد؛ به این معنا که وجوب، مطلق، ولی واجب، مقید است، مانند اینکه وجوب نماز ظهر از بدو تولد بر گردن مکلف است ولی زمان انجام آن مقید به ظهر شرعی است.
و عبارت «بناءً على تأخر وجوب الحجّ إلى أن یحین وقته» اشاره به قول اول دارد، و مراد از آن این است که تنها بنابر قول اول، بحث مقدمه مفوّتة قابل طرح است.

السادس: تقسيمها إلى مقدمة عبادية وغيرها

إنّ الغالب على المقدّمة هي كونها أمراً غير عبادي، كتطهير الثوب للصلاة و قطع المسافة إلى الحجّ. و ربما تكون عبادة و مقدّمة لعبادة أخرى بحيث لا تقع مقدّمة إلاّ إذا وقعت على وجه عبادي، و مثالها منحصر في الطهارات الثلاث (الوضوء و الغسل و التيمم).

الأقوال فى المسألة

اختلفت كلمة الأصوليين فى حكم المقدمة على أقوال:

١. وجوبها مطلقاً و هو المشهور.

٢. عدم وجوبها كذلك.

٣. القول بالتفصيل.

و المختار عندنا: عدم وجوب المقدّمة أساساً، فتصبح القول بالتفصيل كالسالبة بانتفاء الموضوع، لأنّها على فرض وجوبها، وإليك بيان المختار.

وجوب المقدّمة بين اللغوية و عدم الحاجة

إنّ الغرض من الإيجاب هو جعل الداعى فى ضمير المكلف للانبعاث نحو الفعل، و الأمر المقدّمى فاقد لتلك الغاية، فهو إمّا غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أمّا الأوّل، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذى المقدّمة باعثاً نحو المطلوب النفسى، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدّمة أمراً لغوياً لعدم الفائدة فى الإتيان بها.

و أمّا الثانى، فهو فيما إذا كان الأمر بذىها باعثاً للمكلف نحو المطلوب، فيكفى ذلك فى بعث المكلف نحو المقدّمة أيضاً، و يكون الأمر بالمقدّمة أمراً غير محتاج إليه.

و الحاصل: أنّ الأمر المقدّمى يدور أمره بين عدم الباعثية إذا لم يكن المكلف بصدد الإتيان بذىها، و عدم الحاجة إليه إذا كان بصدد الإتيان بذىها، و إذا كان الحال

كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

دلیل عدم وجوب مقدمه

غرض از واجب کردن چیزی، ایجاد انگیزه در مکلف برای انجام آن است، ولیکن امر به مقدمه این هدف را تأمین نمی‌کند زیرا:

اگر مکلف

قصد انجام ذی المقدمه را نداشته باشد

امر به مقدمه دیگر ایجاد انگیزه در مکلف نخواهد کرد، زیرا کسی که قصد انجام ذی المقدمه را ندارد مقدمه را هم انجام نخواهد داد.

قصد انجام ذی المقدمه را داشته باشد

دیگر نیازی به امر به مقدمه نیست، زیرا مکلف برای انجام ذی المقدمه حتماً مقدمه را انجام خواهد داد.

اقسام مقدمه واجب

به لحاظ	مقدمه	تعريف
مقدمه	داخلية	كلّ ما يتوقف عليه المركّب و ليس له وجود مستقل خارج عن وجود المركّب
	خارجية	كلّ ما يتوقف عليه الشئ و له وجود مستقل خارج عن وجود الشئ
مقدمه	عقلية	ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه عقلاً
	شرعية	ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه شرعاً
	عادية	ما يكون توقّف ذى المقدّمة عليه عادة
ذى المقدّمة	وجود	ما يتوقف وجود ذى المقدّمة عليها
	صحّة	ما تتوقف صحّة ذى المقدّمة عليها
	وجوب	ما يتوقف وجوب ذى المقدّمة عليها
	علم	ما يتوقف العلم بتحقيق ذى المقدّمة عليها
كيفية تأثير ذى المقدّمة	سبب	ما يكون منه وجود المسبب و هذا ما يطلق عليه المقتضى
	شرط	ما يكون مصححاً إمّا لفاعلية الفاعل، أو لقابلية القابل
	معد	ما يقرب العلة إلى المعلول
	مانع	ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضى
انجام مقدمه	مفوته	المقدّمة التى يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذيلها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكّن من الإتيان بالواجب فى وقته
	غير مفوته	غير مقدمه مفوته
تأثير به قصد	عبادية	لا تقع مقدّمة إلّا إذا وقعت على وجه عبادى
	غير عبادية	غير مقدمه عبادية

خلاصه درس

۱. مقدمه چیزی است که سبب رسیدن به چیز دیگر می‌شود؛ به طوری که اگر نباشد، تحصیل آن شیء دیگر ممکن نخواهد بود.
۲. مقدمه به حیثیات گوناگون تقسیم می‌شود: داخلی و خارجی، عقلیه و شرعیه و عادی، وجود و صحت و وجوب و علم، سبب و شرط و معد و مانع، مفوته و غیر مفوته، عبادیه و غیر عبادیه.
۳. مقدمه واجب از ناحیه شرع وجوب ندارد، زیرا اگر مکلف قصد انجام ذی المقدمه را نداشته باشد، امر به مقدمه فایده‌ای ندارد. و اگر قصد انجام ذی المقدمه را داشته باشد دیگر نیازی به امر به مقدمه نیست و خود مکلف برای رسیدن به ذی المقدمه، بدون امر به مقدمه هم آن را انجام می‌دهد.

تمرین

۱. بحث مقدمه واجب بحث فقهی است یا اصولی؟ (سبحانی تیریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۴۱۹)
۲. ثمره نزاع در بحث مقدمه واجب را بیان نمایید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۴۷)
۳. برخی معتقد شده‌اند که محل نزاع شامل مقدمه داخلی نمی‌شود، دلیل آنها چیست؟ (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۵۵)
۴. چهار مورد از تفصیل‌ها در اقوال در مقدمه واجب را نام ببرید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۷۱)
۵. شرط متأخر را توضیح داده و یک مثال فقهی برای آن بزنید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۵۸)
۶. اگر شخصی واجبی که دارای مقدمات زیادی بود را ترک کرد آیا عنوان فاسق بر او صدق می‌کند یا خیر؟ با توجه به بحث وجوب یا عدم وجوب مقدمه واجب از این سوال پاسخ دهید.
۷. مقدمه موصله را تعریف کنید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۴۲۰)
۸. برای هر یک از مقدمات داخلی، خارجی، عقلیه، شرعیه، عادی، وجود، صحت، وجوب، علم، سبب، شرط، معد، مانع و مفوته دو مثال فقهی بزنید.
- الف. مقدمه داخلی: قابلیت حیوان برای تذکیر. (اراکي، کتاب الطهارة، ج ۱، ص ۴۴۹)
- ب. مقدمه خارجی: هوی نسبت به رکوع. (محقق داماد، کتاب الصلاة، ج ۴، ص ۲۶۸)
- ج. مقدمه عقلیه: سر بلند کردن از سجده قبل از امام جماعت. (شیخ انصاری، کتاب الصلاة، ج ۲، ص ۶۰۹) و هوی نسبت به رکوع. (نائینی، کتاب الصلاة، ج ۲، ص ۶۰)

د. مقدمه شرعی: جلوس نسبت به قرائت شخص عاجز. (تیریزی، أوثق الوسائل، ص ۵۵۸)

ه. مقدمه عادی: پوشاندن زخم در جبیره. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۲، ص ۳۰۰) و باز کردن قرآن برای قرائت. (همدانی، مصباح الفقیه، ج ۳، ص ۳۳۴)

و. مقدمه وجود: قصد نیابت اجیر در نماز استیجاری. (نائینی، مکاسب و البیع، ج ۱، ص ۶۲) و معرفت به احکام برای عمل به آنها. (اصفهانی کمپانی، حاشیة کتاب مکاسب، ج ۳، ص ۴۰۹)

ز. مقدمه صحت: قبض در برخی از عقود. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۲۳، ص ۱۴۸) و رفع جنابت نسبت به نماز. (سبزواری، ذخیرة المعاد، ج ۱، ص ۵۲)

ح. مقدمه وجوب: کسب مال نسبت به وجوب حج. (شاهرودی، کتاب الحج، ج ۴، ص ۱۸۵)

ط. مقدمه علم: شستن اطراف حد در وضو. (خوئی، التتقیح، ج ۵، ص ۸۰) و آشنایی با واجبات نسبت به انجام واجبات. (صدر، الاجتهاد و التقليد، ص ۳۴۰)

ی. سبب: وجود حدث نسبت به غسل. (شهید ثانی، فوائد القواعد، ص ۲۵) و وجود حدث نسبت به وضو. (مسالك الأفهام، ج ۱، ص ۲۶)

ک. شرط: حضور هفت نفر برای تشکیل نماز جمعه. (طباطبائی، ریاض المسائل، ج ۳، ص ۳۲۳) و علم آمر به معروف و ناهی از منکر نسبت به معروف و منکر برای وجوب امر به معروف و نهی از منکر. (مقدس اردبیلی، مجمع الفائدة و البرهان، ج ۷، ص ۵۳۵)

ل. معد: ملکیت نسبت به بیع. (حلی، ایضاح الفوائد، ج ۳، ص ۱۵۰) و ملکیت نسبت به عتق. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۳۳، ص ۲۴۴)

م. مانع: مانعیت مفلس نسبت به وجوب زکات. (عاملی، مفتاح الکرامه، ج ۱۱، ص ۷۰) و حرج در مؤونه عیال نسبت به حج. (طباطبائی حکیم، مستمسک، ج ۱۰، ص ۱۳۳)

ن. مقدمه مفوته: ریختن آب منحصر قبل از دخول وقت. (یزدی، العروة الوثقی (المحشی) ج ۲، ص ۱۶۸) و تعلّم احکام نماز قبل از دخول وقت. (نائینی، کتاب الصلاة، ج ۲، ص ۷۸)

درس ۱۵

تقسیمات واجب

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. واجب مطلق و واجب مشروط را در ضمن مثالی توضیح دهید.
۲. فرق بین واجب موقت و واجب غیر موقت را بیان نمایید.
۳. اقسام واجب موقت را نام برده و هر یک را با مثال تعریف کنید.
۴. اقسام واجب غیر موقت را بیان کرده و برای هر یک مثالی بیاورید.
۵. محل نزاع در بحث «تابعیت قضاء از اداء» را توضیح دهید.
۶. واجب نفسی و واجب غیری را در ضمن مثالی تعریف کنید.
۷. فرق واجب اصلی با تبعی را با مثال بیان کنید.
۸. تعریف واجب کفائی و واجب عینی را با مثالی غیر از مثال کتاب بیان کنید.
۹. فرق واجب تعیینی و واجب تخییری را با مثال بیان نمایید.
۱۰. واجب توصلی و واجب تعبدی را با مثال تعریف کنید.
۱۱. بیان کنید که هر گاه شک شود که یک واجب، نفسی است یا غیری، توصلی است یا تعبدی، عینی است یا کفائی، و تعیینی است یا تخییری، مقتضای قاعده چیست؟

الفصل الخامس

فى تقسيمات الواجب

لِلوِاجِبِ تَقْسِيمَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ نَشِيرُ إِلَيْهَا إِجْمَالاً، ثُمَّ نَأْخُذُ بِالْبَحْثِ عَنْهَا تَفْصِيلاً:

١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط.
٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت و غيرالمؤقت.
٣. تقسيم الواجب إلى نفسى و غيرى.
٤. تقسيم الواجب إلى أصلى و تبعى.
٥. تقسيم الواجب إلى عينى و كفائى.
٦. تقسيم الواجب إلى تعيينى و تخييرى.
٧. تقسيم الواجب إلى التعبدى و التوصلى.

١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شىء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد

نحوين:

إمّا أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على تحقق ذلك الشىء، كوجوب الحجّ بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحجّ واجب سواء قطع المسافة أم لا.

و إما أن يكون وجوبه متوقفاً على تحقق ذلك الشئ، بمعنى أنه لولا حصوله لما تعلّق الوجوب بالواجب، كالأستطاعة الشرعية^١ بالنسبة إلى الحجّ، فلولاها لما تعلّق الوجوب بالحجّ.

و من هنا يعلم أنه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شئ مطلقاً، و بالنسبة إلى شئ آخر مشروطاً، كوجوب الصلاة بل عامة التكاليف بالنسبة إلى البلوغ و القدرة و العقل، فإنّ الصبى و العاجز و المجنون غير مكلفين بشئ و قد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأمور الثلاثة، و لكنّه فى الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى الطهارة الحديثة و الخبثية، فالصلاة واجبة سواء كان المكلف متطهراً أم لا.

و بذلك يظهر أنّ الإطلاق و الاشتراط من الأمور النسبية، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شئ مطلقاً و إلى شئ آخر مشروطاً.

٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت و غير المؤقت

و المؤقت إلى الموسّع و المضيق.

الواجب غير المؤقت: ما لا يكون للزمان فيه مدخلية و إن كان الفعل لا يخلو عن زمان^٢، كإكرام العالم و إطعام الفقير.

ثمّ إنّ غير المؤقت ينقسم إلى فوري: و هو ما لا يجوز تأخيرَه عن أوّل أزمنه إمكانه، كإزالة النجاسة عن المسجد، و ردّ السّلام، و الأمر بالمعروف.

و غير فوري: و هو ما يجوز تأخيرَه عن أوّل أزمنه إمكانه، كقضاء الصلاة الفائتة، و أداء الزكاة، و الخمس.

الواجب المؤقت: ما يكون للزمان فيه مدخلية، و له أقسام ثلاثة:

^١. خرجت الاستطاعة العقلية كالحجّ متسكعاً فلا يجب معها الحجّ.

^٢. و كم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان، و مدخليته فى الموضوع كسائر الأجزاء، و غير المؤقت من قبيل القسم الأوّل دون الثانى.

- أ. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم، و هو المسمى بالمضيّق.
- ب. أن يكون زمان المعين لإتيان الواجب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليومية، و يعبر عنه بالموسّع.
- ج. أن يكون زمان المعين لإتيان الواجب أضيق من زمان الواجب، و هو مجرد تصور، و لكنّه محال لاستلزامه التكليف بما لا يطاق.

تتمة: هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقت فى ظرفه من دون فرق بين كونه مضيّقاً أو موسّعاً، فقبل يدلّ نفس الدليل الأوّل على وجوب الإتيان خارج الوقت فيجب القضاء و يعبر عنه بأنّ القضاء تابع للأداء، و قيل بعدم الدلالة فلا يجب القضاء إلّا بأمر جديد. و يختص محلّ النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين، فتمتضى القاعدة سقوط الأمر المؤقت بانقضاء وقته و عدم وجوب الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشكّ فى التكليف الزائد و سيأتى أنّ الأصل عند الشكّ فى التكليف البراءة.

٣. تقسيم الواجب إلى النفسى و الغيرى

الواجب النفسى: هو ما وجب لنفسه كالصلاة.

و الواجب الغيرى: ما وجب لغيره كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

٤. تقسيم الواجب إلى أصلى و تبعى

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلالة المطابقة، فالواجب أصلى سواء كان نفسياً، كما فى قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (النور/٥٦) أم غيرياً، كما فى قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/٦).

و أمّا إذا كان بيان وجوب الشيء من توابع ما قصدت إفادته، كما إذا قال: اشتر اللحم، الدال ضمناً على وجوب المشى إلى السوق، فالواجب تبعى لم يُسقى الكلام إلى بيانه إلاّ تبعاً.

٥. تقسيم الواجب إلى العينى و الكفائى

الواجب العينى: هو ما تعلّق فيه الأمر بكلّ مكلف و لا يسقط عنه بفعل الغير، كالفرائض اليومية.

الواجب الكفائى: هو ما تعلّق فيه الأمر بعامّة المكلفين لكن على نحو لو قام به بعضهم سقط عن الآخرين كتهجيز الميت و الصلاة عليه.

٦. تقسيم الواجب إلى التعينى والتخييرى

الواجب التعينى: هو ما لا يكون له عدل، كالفرائض اليومية.

الواجب التخييرى: هو ما يكون له عدل، كخصال كفارة الإفطار العمدى فى صوم شهر رمضان، حيث إنّ المكلف مخير بين أمور ثلاثة: صوم شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، و عتق رقبة.

٧. تقسيم الواجب إلى التوصلّى والتعبدى

الواجب التوصلّى: هو ما يتحقّق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به بأى نحو اتفق من دون حاجة إلى قصد القرية، كدفن الميت، و تطهير المسجد، و أداء الدين، و ردّ السلام.

الواجب التعبدى: هو ما لا يتحقّق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به بل لابدّ من الإتيان به متقرباً إلى الله سبحانه، كالصلاة و الصوم و الحجّ.

ثمّ إنّ قصد القرية يحصل بأحد أمور ثلاثة:

أ: الإتيان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب: الإتيان لله تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الآخر.

ج: الإتيان بداعى محبوبية الفعل له تعالى دون سائر الدواعى النفسانية.

ثم إنه إذا شك فى كون واجب توصلياً أم تعبدياً، نفسياً أم غيرياً، عينياً أم كفائياً، تعيينياً أم تخييراً، فمتقاضى القاعدة كونه توصلياً لا تعبدياً، نفسياً لا غيرياً، عينياً لا كفائياً، تعيينياً لا تخييراً، و التفصيل موكول إلى الدراسات العليا.

اقسام واجب

واجب	تعريف
مطلق	أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على تحقق شيء آخر
مشروط	أن يكون وجوب الواجب متوقفاً على تحقق شيء آخر
المؤقت	ما يكون للزمان فيه مدخلية
غير المؤقت	ما لا يكون للزمان فيه مدخلية وإن كان الفعل لا يخلو عن زمان
نفسى	ما وجب لنفسه
غبرى	ما وجب لغيره
أصلى	إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلالة المطابقة
تبعى	إذا كان بيان وجوب الشيء من توابع ما قصدت إفادته
عبنى	ما تعلق فيه الأمر بكل مكلف و لا يسقط عنه بفعل الغير
كفائى	ما تعلق فيه الأمر بعامة المكلفين لكن على نحو لو قام به بعضهم سقط عن الآخرين
تعيينى	ما لا يكون له عدل
تخيبرى	ما يكون له عدل
التعبدى	ما يتحقق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به من دون حاجة إلى قصد القربة
التوصلى	ما لا يتحقق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به بل لابد من الإتيان به متقرباً إلى الله

خلاصه درس

۱. واجبات به حیثیات گوناگون تقسیم می‌شوند: مطلق و مشروط، موقت و غیر موقت، نفسی و غیری، اصلی و تبعی، عینی و کفایی، تعیینی و تخییری، توصلی و تعبدی.
۲. هر گاه واجبی در ظرف خودش فوت شد، مقتضای اصل برائت این است که امر آن واجب با انقضاء زمانش ساقط می‌شود.
۳. هر گاه شک شود که یک واجب، توصلی است یا تعبدی، نفسی است یا غیری، عینی است یا کفائی، تعیینی است یا تخییری، مقتضای قاعده این است که توصلی، نفسی، عینی و تعیینی باشد.

تمرین

۱. عبارت «يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شيء مطلقاً و بالنسبة إلى شيء آخر مشروطاً» را در ضمن مثالی توضیح دهید.
۲. در واجب کفایی، ثواب در صورت انجام پذیرفتن کار و عقاب در صورت عدم انجام کار متوجه چه کسی است؟ (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۹۵)
۳. اقوال در تبعیت قضاء از اداء را نام ببرید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۹۹)
۴. عبارت «فما فائدة الإنشاء إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً و بعثاً حالياً؟» را توضیح و از آن جواب دهید. (آخوند خراسانی، کفایة الاصول، ص ۱۲۴)
۵. واجب منجز و واجب معلق را با مثال توضیح دهید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۴۷۴)
۶. در دوران امر بین واجب نفسی و غیری مقتضای قاعده، نفسی بودن آن واجب است، آن قاعده را توضیح دهید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۵۰۲)
۷. آیا بر امتثال و عدم امتثال واجب غیری، ثواب و عقاب مترتب می‌شود؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۱، ص ۵۱۱)
۸. برای واجب مشروط دو مثال فقهی بزنید.
- الف. زکات نسبت به رسیدن به حد نصاب. (عاملی، مفتاح الکرامه، ج ۱۱، ص ۳۰۴)
- ب. روزه نسبت به حضر. (حلی، تذکره الفقهاء، ج ۴، ص ۴۱۰)

مسأله ضد

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. معنای ضد و اقسام آن را بیان کنید.
۲. محل نزاع در بحث ضد را توضیح دهید.
۳. اقوال در ضد عام را بیان کنید و دلیل هر یک را مختصراً توضیح دهید.
۴. دلیل قائلین به اقتضاء در بحث ضد را توضیح دهید و جواب مصنف را بیان دارید.
۵. ثمره بحث در مسأله ضد را بیان نمایید.

الفصل السادس

اقتضاء الأمر بالشىء، النهى عن ضده

اختلف الأصوليون فى أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أو لا؟ على أقوال، و قبل الورود فى الموضوع نقول: الضد هو مطلق المعاند و المنافى، و قسم الأصوليون الضد إلى ضدّ عام و ضدّ خاص.

و الضدّ العام: هو ترك المأمور به.

و الضدّ الخاص: هو مطلق المعاند الوجودى.

و على هذا تنحلّ المسألة فى عنوان البحث إلى مسألتين موضوع إحداهما الضدّ العام، و موضوع الأخرى الضدّ الخاص.

فيقال فى تحديد المسألة الأولى: هل الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولى: صلّ صلاة الظهر، فهل هو نهى عن تركها؟ كأن يقول: «لا تترك الصلاة» فترك الصلاة ضدّ عام للصلاة بمعنى أنه نقيض لها و الأمر بها نهى عن تركها^١.

كما يقال فى تحديد المسألة الثانية: إنّ الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسة عن المسجد، فهل الأمر بالإزالة لأجل

^١. كما أن ترك الصلاة ضدّ عام لها، كذلك الصلاة أيضاً ضدّ عام لتركها؛ و على هذا فالضد العام هو النقيض، و نقيض كل شىء إمّا رفعه أو مرفوعه، فترك الصلاة رفع و الصلاة مرفوع، و كلّ نقيض للآخر و ضدّ عام له.

كونها واجباً فورياً بمنزلة النهى عن كل فعل وجودى يعاندها، كالصلاة فى المسجد؟
فكأنه قال: أزل النجاسة و لا تصل فى المسجد عند الابتلاء بالإزالة.

المسألة الأولى : الضد العام

إنَّ للقائلين باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن الضد العام أقوالاً:

الأول: الاقتضاء على نحو العينية و أنَّ الأمر بالشىء عين النهى عن ضده العام،
فيدل الأمر عليه حينئذٍ بالدلالة المطابقة، فسواء قلت: صل أو قلت: لا تترك الصلاة،
فهما بمعنى واحد.

الثانى: الاقتضاء على نحو الجزئية و أنَّ النهى عن الترك جزءٌ لمدلول الأمر
بالشئ، لأنَّ الوجوب الذى هو مدلول مطابقى للأمر ينحلُّ إلى طلب الشئ و المنع
من الترك، فيكون المنع من الترك الذى هو نفس النهى عن الضد العام، جزءاً تحليلياً
للووجب.

الثالث: الاقتضاء على نحو الدلالة الالتزامية، فالأمر بالشئ يلازم النهى عن الضد
عقلاً.

و مختار المحققين عدم الدلالة مطلقاً.

المسألة الثانية: الضد الخاص

استدلَّ القائلون بالاقتضاء بالدليل التالى و هو مركَّب من أمور ثلاثة:

أ. أنَّ الأمر بالشئ كالإزالة مستلزم للنهى عن ضده العام و هو ترك الإزالة على
القول به فى البحث السابق.

ب. أنَّ الاشتغال بكل فعل وجودى (الضد الخاص) كالصلاة و الأكل ملازم للضد
العام، كترك الإزالة حيث إنَّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان فى الحكم، فإذا كان ترك الإزالة منهياً عنه - حسب
المقدمة الأولى - فالضد الملازم له كالصلاة يكون مثله فى الحكم أى منهياً عنه.
فينتج أنَّ الأمر بالشئ كالإزالة مستلزم للنهى عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع المقدّمة الأولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده العام. وأنّ مثل هذا النهى المولوى أمر لغو لا يحتاج إليه. ثانياً: بمنع المقدّمة الثالثة أى لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر فلو كان ترك الإزالة حراماً لا يجب أن يكون ملازمه، أعنى: الصلاة حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكم أبداً فى هذا الظرف، وهذا كاستقبال الكعبة الملازم لاستدبار الجدى، فوجوب الاستقبال لا يلزم وجوب استدبار الجدى. نعم يجب أن لا يكون الملازم محكوماً بحكم يصادّ حكم الملازم، كأن يكون الاستقبال واجباً واستدبار الجدى حراماً، وفى المقام أن يكون ترك الإزالة محرماً و الصلاة واجبة.

الثمرّة الفقهيّة للمسألة

تظهر الثمرّة الفقهيّة للمسألة فى بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عبادة كالصلاة، و قلنا بتعلّق النهى بها تقع فاسدة، لأنّ النهى يقتضى الفساد، فلو اشتغل بالصلاة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة، أو اشتغل بها حين طلب الدائن دينه.

خلاصه درس

۱. امر به شیء نه دلالت بر نهی از ترک دارد و نه دلالت بر نهی از واجبی که انجام آن منافات با امتثال آن امر دارد. و به اصطلاح امر به شیء نه دلالت بر نهی از ترک ضد عام دارد و نهی از ترک ضد خاص.

۲. ثمره بحث در بطلان عبادت در صورتی ظاهر می شود که: الف. قائل به اقتضاء باشیم، ب. آن ضد، عبادت باشد و ج. قائل به دلالت نهی بر فساد باشیم.

تمرین

۱. مسأله ضد بحث اصولی است یا فقهی؟ چرا؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۲، ص ۹)
 ۲. دلیل عدم دلالت امر به شیء بر نهی از ضد عام را توضیح دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۷۵)

۳. در بحث اقتضاء امر به شیء از نهی از ضد خاص چند مسلک وجود دارد؟ فقط نام ببرید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۷۷)

۴. چهار مسأله فقهی که متوقف بر ثبوت مسأله ضد هستند را نام ببرید.
 الف. تخلف نذر در موردی که شخص نذر کرده باشد که اعمال حج را پیاده انجام دهد. (مقدس اردبیلی، مجمع الفائدة و البرهان، ج ۶، ص ۱۲۴)

ب. نماز خواندن در مسجد در ساعت ۴ بعد از ظهر در موردی که شخص نذر کند که در همان ساعت در حرم امامزاده باشد. (کاشف الغطاء، کشف الغطاء، ج ۳، ص ۵۷)

ج. اشتغال به قرائت نماز هنگام شنیدن نام پیامبر ۹ (در صورتی که فرستادن صلوات هنگام شنیدن نام پیامبر ۹ واجب فوری باشد). (مجلسی، مرآة العقول، ج ۱۲، ص ۱۱۰)

د. اشتغال به نماز عصر در وقت مختص نماز ظهر. (حائری، کتاب الصلاة، ص ۱۶)



درس ۱۷

نسخ و جوب

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در بحث نسخ و جوب را با مثال توضیح دهید.
۲. اقوال در بحث نسخ پس از جوب را بیان کنید.
۳. دلیل قائلین دلالت منسوخ بر بقاء جواز را توضیح دهید و اشکال آن را بیان نمایید.

الفصل السابع

نسخ الوجوب^١

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ و لنقدم مثلاً من الكتاب العزيز:
فرض الله سبحانه على المؤمنين - إذا أرادوا النجوى مع النبي ﷺ - تقديم صدقة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادلة/١٢).
فلما نزلت الآية كف كثير من الناس عن النجوى، بل كفوا عن المسألة، فلم يناهجه أحد إلا على بن أبى طالب عليه السلام^٢، ثم نسخت الآية بما بعدها، و قال سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة/١٣).

فوقع الكلام فى بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجى أحد مع الرسول^٩ فهناك قولان:

الأول: ما اختاره العلامة فى «التهذيب» من الدلالة على بقاء الجواز.
الثانى: عدم الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذى كان قبل الأمر. و هو خيرة صاحب المعالم.

^١. سيوافيك تفسير النسخ فى المقصد الرابع و إجماله رفع الحكم الثابت بدليل شرعى.

^٢. الطبرسى: مجمع البيان: ٢٤٥/٥ فى تفسير سورة المجادلة.

استدل للقول الأول بأن المنسوخ لما دلّ على الوجوب، أعنى قوله: ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ فقد دلّ على أمور ثلاثة:

١. كون تقديم الصدقة جائزاً.

٢. كونه أمراً راجحاً.

٣. كونه أمراً لازماً.

و القدر المتيقّن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، و أمّا ما عداه كالجواز و كالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دلّ دليل على وجوب شيء و دلّ دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زيداً و ورد أيضاً لا بأس بترك إكرامه فيحكم بأظهرية الدليل الثانى على الأول على بقاء الجواز و الرجحان.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأمر إلّا ظهور واحد و هو البعث نحو المأمور به، و أمّا الوجوب فإنّما يستفاد من أمر آخر، و هو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعة و الالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلّ الناسخ على أنّ المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلّا ظهور واحد، و هو البعث نحو المطلوب لا ظهورات متعدّدة حتى يترك المنسوخ (اللزوم) و يؤخذ بالباقي (الجواز و الرجحان).

و بعبارة أخرى: الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلى الفعل،
فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم

خلاصه درس

هر گاه وجوبی نسخ شود، دلیل ناسخ هیچ دلالتی بر جواز ندارد، زیرا دلیل ناسخ دلالت دارد بر اینکه مولی از مدلول منسوخ رفع ید کرده است، در نتیجه حکم برمی گردد به آنچه که قبل از امر بوده است.

تمرین

۱. محل نزاع در بحث نسخ وجوب را در مورد این آیات پیاده کنید.

الف. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * أَلَا نَخَفُ اللَّهَ عَنْكُمْ وَاعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (انفال/ ۶۵ و ۶۶)

ب. ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (بقره/ ۲۴۰) و ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (بقره/ ۲۳۴)

ج. ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (نساء/ ۱۵ و ۱۶) و ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (نور/ ۲)

۲. چه فرقی بین این بحث با جمع عرفی بین وجوب و استحباب وجود دارد؟ (مکارم شیرازی،

انوار الأصول، ج ۱، ص ۴۹۵)

درس ۱۸

امر به امر

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در بحث امر به امر را در ضمن مثالی توضیح دهید.

۲. ثمره بحث امر به امر را با توضیح بیان فرمایید.

۳. نظر مصنف در این بحث را با دلیل ایشان ذکر کنید.

الفصل الثامن

الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فرداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ و لإيضاح الحال نذكر مثلاً:

إنَّ الشارع أمر الأولياء ليأمرُوا صبيانهم بالصلاة، روى بسند صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع»^١ ففى هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة.

فعندئذ يقع الكلام فى أن أمر الإمام يتحدّد بالأمر بالأولياء، أو يتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاة أيضاً.

فمحصل الكلام: أنه لا شك أن الصبيان مأمورون بإقامة الصلاة إنّما الكلام فى أنّهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضاً. و تظهر الثمرة فى مجالين:

الأول: شرعية عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية، وإلا تكون تمرينية.

^١. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

الثانى: فى صحّة البيع و لزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسى الوساطة إبلاغ أمر الوالد و أطلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحاً و لازماً، و إن قلنا بخلافه يكون بيعه فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر فى هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأمور الأوّل طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأمور الأوّل.

أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر فى هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأمور الأوّل، طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأمور الأوّل

خلاصه درس

۱. اگر مولى فردى را امر کرد که او دیگرى را امر کند که کارى را انجام دهید، امر اول، امر به خود فعل به حساب مى آید، زیرا در اینگونه موارد آنچه که به ذهن متبادر مى شود این است که غرض مولى به انجام آن کار تعلق گرفته است و امر مأمور اول تنها طریقى است برای انجام کار.

۲. ثمره این بحث در عبادات صبی ظاهر مى شود، چه آنکه اگر امر شارع به اینکه اولیاء، فرزندان خود را امر به انجام عبادات کنند، امر به فعل صبی به حساب آید، عبادات صبی شرعیت خواهد داشت، ولی اگر امر به فعل صبی محسوب نشود، عبادات صبی تنها تمرینی خواهد بود.

تمرین

۱. محل بحث در امر به امر را در آیات و روایات زیر تطبیق دهید:

الف. ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (نور/۳۰)

ب. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...﴾ (نور/۳۱)

ج. ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه/۱۳۲). (استرآبادی، آیات الاحکام، ج ۱، ص ۹۸)

د. «مَسْعَدَةُ بْنُ زَيْادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهُرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ» (مجلسی، بحار الأنوار، ج ۷۷، ص ۱۹۹)

درس ۱۹

امر بعد از امر

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در بحث امر بعد از امر را در ضمن مثالی توضیح دهید.

۲. صور مسأله در بحث امر بعد از امر و حکم هر یک را بیان کنید.

۳. نظر مصنف در این بحث را با دلیل ایشان بیان نمایید.

الفصل التاسع

الأمر بالشىء بعد الأمر به

هل الأمر بالشىء بعد الأمر به قبل امتثاله ظاهر فى التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشىء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأول فهل هو ظاهر فى التأكيد، أو ظاهر فى التأسيس؟

للمسألة صور:

أ. إذا قُيِّدَ متعلق الأمر الثانى بشىء يدل على التعدد و الكثرة، كما إذا قال: صلّ، ثم قال: صلّ صلاةً أخرى.

ب. إذا ذُكِرَ لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إذا نمت فتوضاً، و إذا مسست ميّتاً فتوضاً.

ج. إذا ذكر السبب لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضاً، ثم قال: إذا بلت فتوضاً.

د. أن يكون الحكم خالياً عن ذكر السبب فى كلا الأمرين.

لا إشكال فى أن الأمر فى الصورة الأولى للتأسيس لا للتأكيد لأن الأمر الثانى صريح فى التعدد.

و أمّا الصورة الثانية، فهى كالصورة الأولى ظاهرة فى تأسيس إيجاب وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام فى إمكان التداخل بأن يمثل كلا الوجوبين المتعددين بوضوء واحد و عدمه، فهو مبنى على تداخل المسببات^۱ و عدمه، فعلى الأول يكفى وضوء واحد و لا يكفى على الثانى، و سیأتى الكلام فيه فى باب المفاهيم، فيختص محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

و لعل القول بالإجمال و عدم ظهور الكلام فى واحد من التأكيد و التأسيس أولى، لأنّ الهيئتين تدلّان على تعدّد البعث و هو أعم من التأكيد و التأسيس. و ما يقال من أنّ التأسيس أولى من التأكيد، لا يثبت به الظهور العرفى.

تم الكلام فى المقصد الأوّل

و الحمد لله

^۱. تداخل مسببات: تداخل مسببات، به معنای اكتفا نمودن به امتثال واحد در مقام امتثال اسباب و تكالیف متعدد است.

خلاصه درس

هر گاه بعد از ورود امری، قبل از امثال آن، امر دیگری بر همان شیء وارد شود، در اینکه امر دوم ظهور در تأکید دارد یا تأسیس، بستگی به قرائن و شواهد دارد. به عنوان مثال:

اگر همراه امر دوم قرینه‌ای باشد که دلالت بر تعدد و کثرت کند، یا اینکه هر یک از دو امر وارد شده سبب داشته باشند، امر دوم ظهور در تأسیس دارد.

ولی اگر تنها یکی از دو امر دارای سبب بود و یا برای هیچ کدام سبب ذکر نشده بود، امر دوم مجمل خواهد بود، زیرا هر دو امر دلالت بر تعدد بعث دارند، و تعدد بعث، هم می‌تواند دال بر تأکید باشد و هم تأسیس.

تمرین

۱. اشکال و جواب مذکور را در متن «و ما يقال من أنّ التأسيس أولى من التأكيد، لایشیت به الظهور العرفی» به طور کامل توضیح دهید.
۲. اصطلاح تداخل اسباب و تداخل مسببات را توضیح دهید.

المقصد الثانى فى النواهى

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى مادة النهى و صيغته.

الفصل الثانى: فى جواز اجتماع الأمر و النهى فى عنوان واحد.

الفصل الثالث: فى اقتضاء النهى للفساد.

ماده و صیغه نهی

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. معنای ماده نهی را بیان کنید.
۲. دلیل دلالت ماده نهی بر تحریم را بیان کرده و برای آن یک مؤید بیاورید.
۳. مفاد صیغه نهی را بیان کنید.
۴. اختلافات امر و نهی و محل اتحاد آن دو را بیان کنید.
۵. دلیل ظهور صیغه نهی در تحریم را توضیح دهید.
۶. بیان کنید چرا نهی دلالت بر مره و تکرار و همچنین دلالت بر فور و تراخی ندارد.

الفصل الأول

فى مادة النهى و صيغته

النهى هو الزجر عن الشئ، قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ (العلق/٩-١٠).

و يعتبر فيه العلو و الاستعلاء. و يتبادر من مادة النهى الحرمة بمعنى لزوم الامتنال على وفق النهى. و الدليل عليه قوله سبحانه: ﴿وَ أَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (النساء/١٦١). و قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (الأعراف/١٦٦). و قوله سبحانه: ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر/٧) و قد مرّ نظير هذه المباحث فى مادة الأمر فلا نطيل.

و أما صيغة النهى فالمشهور بين الأصوليين أنّها كالأمر فى الدلالة على الطلب غير أنّ متعلّق الطلب فى أحدهما هو الوجود، أعنى: نفس الفعل؛ و فى الآخر العدم، أعنى: ترك الفعل.

و لكن الحق أنّ الهيئة فى الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، و فى النواهى وضعت للزجر، و هما إمّا بالجوارح كالإشارة بالرأس و اليد، أو باللفظ و الكتابه.

و على ضوء ذلك فالأمر و النهى متّحداً من حيث المتعلّق حيث إنّ كلاّ منهما يتعلّق بالطبيعة من حيث هى، مختلفان من حيث الحقيقة و المبادئ و الآثار.

أمّا الاختلاف من حيث الحقيقة، فالأمر بعث إنشائى و النهى زجر كذلك.

و أمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحة و الاشتياق إليها، و مبدأ النهى هو التصديق بالمفسدة و الإنزجار عنها.
و أمّا من حيث الآثار فإنّ الإتيان بمتعلّق الأمر إطاعةً يوجب المثوبة، و الإتيان بمتعلّق النهى معصيةً توجب العقوبة.

ظهور الصيغة فى التحريم

قد علمت أنّ هيئته لا تفعل موضوعه للزجر، كما أنّ هيئته إفعال موضوعه للبعث، و أمّا الوجوب و الحرمة فليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من مبادئ الأمر و النهى فلو كان البعث ناشئاً من إرادة شديدة أو كان الزجر صادراً عن كراهة كذلك ينتزع منهما الوجوب أو الحرمة، و أمّا إذا كانا ناشئين من إرادة ضعيفة أو كراهة كذلك، فينتزع منهما الندب و الكراهة.

و مع أنّ الوجوب و الحرمة ليسا من المداليل اللفظية إلّا أنّ الأمر أو النهى إذا لم يقتربا بما يدلّ على ضعف الإرادة أو الكراهة ينتزع منهما الوجوب و الحرمة بحكم العقل على أنّ بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال، و احتمال أنّهما ناشئان من إرادة أو كراهة ضعيفة لا يعتمد عليه ما لم يدلّ عليه دليل.

و بعبارة أخرى: العقل يُلزم بتحصيل المؤمّن فى دائرة المولوية و العبودية و لا يتحقق إلّا بالإتيان بالفعل فى الأمر و تركه فى النهى.

النهى و الدلالة على المرة و التكرار

إنّ النهى كالأمر لا يدلّ على المرة و لا التكرار، لأنّ المادة وضعت للطبيعة الصرفة، و الهيئته وضعت للزجر، فأين الدال على المرة و التكرار؟!

نعم لما كان المطلوب هو ترك الطبيعة المنهى عنها، و لا يحصل الترك إلّا بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، و هذا غير دلالة اللفظ على التكرار. و منه يظهر عدم دلالته على الفور و التراخى بنفس الدليل.

خلاصه درس

۱. نهی به معنی زجر از چیزی است.
۲. در صدق معنای زجر در ماده نهی، هم علو شرط است و هم استعلاء.
۳. از ماده نهی، حرمت به ذهن متبادر می‌شود.
۴. صیغه نهی دلالت بر طلب ترک فعل دارد.
۵. صیغه نهی ظهور در تحریم دارد.
۶. نهی، نه دلالت بر مره یا تکرار دارد و نه دلالت بر فور یا تراخی.

تمرین

۱. اشکال: «ترک طبیعت مستلزم ترک تمامی افراد است و این یعنی نهی در هر فردی از افراد تکرار می‌شود» را پاسخ دهید.
۲. ناهی در نهی، مجرد ترک را طلب می‌کند یا کف نفس از فعل را؟ توضیح دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۰۶)
۳. آیا نهی دلالت بر دوام وجوب ترک پس از یک مرتبه مخالفت با آن نهی را دارد؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۱، ص ۵۳۶)

درس ۲۱

اجتماع امر و نهی

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. محل نزاع در بحث اجتماع امر و نهی را توضیح دهید.
 ۲. مراد از «اجتماع» و «وحدت» در محل بحث را بیان کنید.
 ۳. ادله قائلین به جواز اجتماع امر و نهی را بیان نمایید.
 ۴. دلیل قائلین به امتناع اجتماع امر و نهی و جواب مصنف از آنها را توضیح دهید.
 ۵. ثمره بحث اجتماع امر و نهی را بیان کنید.

الفصل الثانی

اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد بعنوانین

اختلفت کلمات الأصولیین فی جواز اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد^۱، و قبل بیان أدلة المجوز و المانع نذكر أموراً:

الأمر الأول: فی أنواع الاجتماع

إنّ للاجتماع أنحاء ثلاثة:

الف: الاجتماع الآمری^۲: فهو عبارة عما إذا اتحد الأمر و الناهی أولاً، و المأمور و المنهی^۳ (المکلف) ثانياً، و المأمور به و المنهی عنه^۳ (المکلف به) ثالثاً، مع وحدة زمان امتثال الأمر و النهی فیکون التكلیف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صلّ فی ساعة کذا و لا تصلّ فیها، و یعبر عن هذا النوع بالاجتماع الآمری، لأنّ الأمر هو الذی حاول الجمع بین الأمر و النهی فی شیء واحد.

^۱. اجتماع امر و نهی: مراد از اجتماع امر و نهی این است که یک فعل به سبب انطباق عنوان واجب بر آن، بدان امر شده باشد و در همان حال نیز، به علت منطبق شدن عنوان حرام بر آن، مورد نهی قرار گرفته باشد. مانند نماز در زمین غصبی که دارای دو عنوان است: عنوان نماز که با امر صلّ واجب گردیده است، و دیگری عنوان غصب که با نهی لاتغصب حرام گشته است.

^۲. اجتماع آمری: اجتماع آمری عبارت است از این که دو دلیل در مقام جعل و تشریع و صدور از جانب مولا با هم تنافی داشته باشند.

^۳. منهی عنه: منهی عنه، فعل یا ترک فعلی است که به سبب مبعوض بودنش در نزد مولا، از آن نهی می شود؛ به بیان دیگر، هر چیزی که نهی به آن تعلق می گیرد، منهی عنه است.

ب. الاجتماع المأمورى: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الأمر و الناهى، و المأمور و المنهى و لكن اختلف المأمور به و المنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلف بقوله: صلّ، ولا تغضب، فالمأمور به غير المنهى عنه، بل هما ماهيتان مختلفتان غير أنّ المكلف بسوء اختياره جمعهما فى مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين و مجعماً لهما.

ج. الاجتماع الموردي: و هو عبارة عمّا إذا لم يكن الفعل مصداقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلاً تقارناً و تجاوراً فى وقت واحد يكون أحدهما مصداقاً لعنوان الواجب و ثانيهما مصداقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية فى أثناء الصلاة، فليس النظر مطابقاً لعنوان الصلاة و لا الصلاة مطابقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية و لا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلف يقوم بعملين مختلفين متقارنين فى زمان واحد، كما إذا صلى و نظر إلى الأجنبية.

تنبيه: إذا عرفت هذا فاعلم أنّ النزاع فى الاجتماع المأمورى لا الآمرى و الموردي.

الأمر الثانى: ما هو المراد من الواحد فى العنوان؟

المراد من الواحد فى العنوان هو الواحد وجوداً بأن يتعلّق الأمر بشيء و النهى بشيء آخر، و لكن اتحد المتعلّقان فى الوجود و التحقق، كالصلاة المأمور بها و الغضب المنهى عنه المتحدّين فى الوجود عند إقامة الصلاة فى الدار المغصوبة.

فخرج بقيد الاتحاد فى الوجود أمران:

الأوّل: الاجتماع الموردي، كما إذا صلى مع النظر إلى الأجنبية و ليس وجود الصلاة نفس النظر إلى الأجنبية، بل لكلّ تحققّ و تشخّص و وجود خاص.

المراد من
الواحد فى
العنوان هو
الواحد وجود
بأن يتعلّق
الأمر بشيء و
النهى بشيء
آخر، و لكن
اتحد المتعلّقان
فى الوجود و
التحقّق

الثانى: الأمر بالسجود لله و النهى عن السجود للأوثان، فالمتعلّقان مختلفان مفهوماً و مصداقاً.

الأمر الثالث: الأقوال فى المسألة

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، و الفضل بن شاذان من قدمائنا، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى فى الذريعة، و إليه ذهب فحول المتأخّرين من أصحابنا كالمحقّق الأردبيلى و سلطان العلماء و المحقّق الخوانسارى و ولده و الفاضل المدقّق الشيروانى و السيد الفاضل صدر الدين و غيرهم، و اختاره من مشايخنا: السيد المحقّق البروجردى و السيد الإمام الخمينى - قدس الله أسرارهم - و يظهر من المحدث الكلىنى رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان فى كتابه و لم يعقبه بشيء من الرد و القبول، بل يظهر من كلام الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ) أنّ ذلك من مسلّمات الشيعة^١.

و أمّا القول بالامتناع، فقد اختاره المحقّق الخراسانى فى الكفاية و أقام برهانه. إذا عرفت ذلك، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار و قد استدلوا على القول بالجواز بوجوه منها:

أنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بما هو الدخيل فى الغرض دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيلة، و مثله النهى لا يتعلّق إلّا بما هو المبعوض دون اللوازم و الخصوصيات. و على ضوء ذلك فما هو المأمور به هو الحيثية الصلاتية وإن اقترنت مع الغضب فى مقام الإيجاد، و المنهى عنه هو الحيثية الغصبية و ان اقترنت مع الصلاة فى الوجود و التحقّق.

و على هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاة و لا يسرى الحكم إلى غيرها من المشخصات الاتفاقية كالغضب، كما أنّ الحرمة متعلّقة بنفس عنوان الغضب و

^١. لاحظ القوانين: ١/١٤٠

لا تسرى إلى مشخصاته الاتفاقية، أعنى: الصلاة، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه و بالتالى ليس هناك اجتماع.

و الذى يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاة فى المغصوب و بطلانها مع عموم الابتلاء به، فإن ابتلاء الناس بالأموال المغصوبة فى زمان الدولتين الأموية و العباسية لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمة ما كانوا يغنمون من الغنائم فى تلك الأزمان، حيث إنَّ الجهاد الابتدائى حرام بلا إذن الإمام^٧ على القول المشهور، فالغنائم ملك لمقام الإمامة، و مع ذلك لم يصلنا نهى فى ذلك المورد، و لو كان لوصل، و المنقول عن ابن شاذان هو الجواز، و هذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر و النهى إذا كان المتعلقان متصادقين على عنوان واحد.

استدلَّ القائل بالامتناع بوجوه ألقنها و أوجزها ما أفاده المحقق الخراسانى بترتيب مقدمات نذكر المهم منها:

المقدمة الأولى: أن الأحكام الخمسة متضادة، ضرورة ثبوت المنافاة و المعاندة التامة بين البعث فى زمان، و الزجر عنه فى ذلك الزمان، فاجتماع الأمر و النهى فى زمان واحد من قبيل التكليف المحال.

المقدمة الثانية: أن متعلق الأحكام هو فعل المكلف و ما يصدر عنه فى الخارج لا ما هو اسمه و عنوانه، و إنما يؤخذ العنوان فى متعلق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها و أفرادها الحقيقة.

ثم استنتج و قال: إنَّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً و ذاتاً يكون تعلق الأمر و النهى به محالاً و إن كان التعلق به بعنوانين لما عرفت من أنَّ المتعلق الواقعى للتكليف هو فعل المكلف بحقيقته و واقعيته لا عناوينه و أسمائه.

يلاحظ على ذلك: - بعد تسليم المقدمة الأولى - بما قرّر فى محلّه من أنَّ المتعلق للتكاليف ليس هو الهوية الخارجية، لأنّه يستحيل أن يتعلّق البعث و الزجر بها، و ذلك لأنَّ التعلّق إمّا قبل تحقّقها فى الخارج، أو بعده، فعلى الأوّل فلا موضوع حتى يتعلّق به

الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلّق الحكم بالعناوين، و على الثانى يلزم تحصيل الحاصل و طلب الموجود.

ثمرة النزاع: انّ القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال و العصيان بعمل واحد، فهو يتحفّظ على كلا الحكمين بلا تقديم أحدهما على الآخر، و أما القائل بالامتناع، فهو يقدّم من الحكمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية، و ربما ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب.

خلاصه درس

۱. اجتماع به سه صورت می‌تواند باشد: آمری، مأموری و موردی.
۲. مراد از واحد در عنوان بحث، واحد وجودی است، به این معنا که امر به یک چیز تعلق گرفته باشد و نهی به چیز دیگر و لیکن امر و نهی در وجود متحد باشند.
۳. قائلین به جواز اجتماع معتقدند که امر به نهی، و نهی به امر سرایت نمی‌کند. پس نماز در زمین غصبی، هم دارای حکم وجوب است و هم حرمت.
۴. قائلین به امتناع اجتماع می‌گویند احکام خمس با هم تضاد دارند و امکان ندارد که دو حکم متضاد بر یک فعل سوار شوند. پس نماز در زمین غصبی یا امر دارد یا نهی.

تمرین

۱. توضیح دهید که چه فرقی بین نماز در زمین غصبی با نماز و نظر به اجنبیه وجود دارد.
 ۲. چند تن از قائلین به جواز اجتماع و چند تن از قائلین به امتناع اجتماع امر و نهی را نام ببرید.
 ۳. مراد از جواز در عنوان بحث را توضیح دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۹۱)
 ۴. آیا محل نزاع شامل جمیع اقسام ایجاب و تحریم (نفسی، عینی و ...) می‌شود یا خیر؟ چرا؟ (آخوند خراسانی، کفایة الأصول، ص ۱۸۶)
 ۵. در بحث اجتماع امر و نهی، نزاع صغروی است یا کبروی؟ توضیح دهید.
 ۶. چهار موضوع فقهی که امر و نهی در آن اجتماع کردند را نام ببرید.
- الف. زنی نماز جهریه را بلند بخواند و صدای آن را به نامحرم برساند. (حائری، کتاب الصلاة، ص ۱۹۶)
- ب. مردی در نماز لباس طلاکوب بپوشد. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۸، ص ۱۱۰)
- ج. خرید و فروش هنگام ندای نماز جمعه. (کرکی، جامع المقاصد، ج ۲، ص ۴۲۶)
- د. خواندن نماز به قصد ریا. (شیخ انصاری، کتاب الطهارة، ج ۲، ص ۱۰۰)



درس ۲۲

دلالت نهی بر فساد

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. عنوان بحث را توضیح دهید.
۲. مراد از عبادت و صحت در این بحث را بیان کنید.
۳. اقسام نهی را بیان، هر یک را تعریف و برای هر کدام مثالی بزنید.
۴. دلیل اینکه نهی از عبادت مقتضی فساد است چیست؟ آن را توضیح دهید.
۵. مراد از معامله را بیان نمایید.
۶. صحت در معاملات را تعریف کنید.
۷. دلیل عدم دلالت نهی بر فساد در نهی‌های مولوی را توضیح دهید.

الفصل الثالث

فی اقتضاء النهی للفساد^۱

هذه المسألة من المسائل المهمة في علم الأصول التي يترتب عليها استنباط مسائل فقهية كثيرة و يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في العبادات

و قبل البحث فيها نذكر أموراً:

الأول: المقصود من العبادة في عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلّقه بها إلا إذا أتى بها على وجه قربي، فخرجت التوصليات من التعريف، لأنها أمور يسقط أمرها و لو لم يأت بها كذلك.

الثاني: ان المراد من الصحة في العبادات هو كون المأتي به مطابقاً للمأمور به أو سقوط الإعادة و القضاء، كما عرفت.^۲

الثالث: ان النهی ينقسم إلى تحريمي^۳ و تنزيهي^۱، و إلى نفسي^۲ و غيري^۴، و إلى مولوی^۴ و إرشادی^۵. و الظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث.^۶

^۱. دلالت نهی بر فساد: منظور از آن این است که اگر عبادت یا معامله‌ای مورد نهی مولا واقع شود، آیا این نهی بر فساد آن عبادت یا معامله دلالت می‌کند یا نه؟

^۲. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص ۶۰.

^۳. نهی تحريمی: نهی ای مولوی است که بر حرمت و منع الزامی از انجام «منهی عنه» دلالت می‌نماید، مانند: «لا تشرب الخمر» که بر حرمت شرب خمر و طلب ترک آن به طور الزامی دلالت می‌کند.

إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع، فنقول:

إذا تعلّق النهی بنفس العبادة، فلا شک فی اقتضائه للفساد، كما فی قوله ^{عاشرة}: «دعی الصلاة أيام أقرأئک»^۷ لأنّ الصحة عبارة عن مطابقة المأتی به للمأمور به، و مع تعلّق النهی بنفس العبادة لا يتعلّق بها الأمر لاستلزامه اجتماع الأمر و النهی فی متعلّق واحد، فلا یصدق کون المأتی به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، و بالتالی لا یكون مسقطاً للإعادة و القضاء.

و بعبارة أخرى: انّ الصحة إمّا لأجل وجود الأمر، أو لوجود المالك (المحبوبية) و كلا الأمرین منتفیان، أمّا الأول فلا متناع اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد تحت

إذا تعلّق النهی بنفس العبادة، فلا شک فی اقتضائه للفساد، لأنّ:

۱. الصحة عبارة عن مطابقة المأتی به للمأمور به،
۲. و مع تعلّق النهی بنفس العبادة لا يتعلّق بها الأمر،
۳. فلا یصدق کون المأتی به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر،
۴. و بالتالی لا یكون مسقطاً للإعادة و القضاء.

^۱. نهی تنزیهی: نهی تنزیهی، مقابل نهی تحریمی بوده و عبارت است از نهی ای که بر نقصان ثواب (در عبادات) و یا مبعوضیت غیر شدید متعلّق آن در نزد مولا (در معاملات) دلالت می نماید.

^۲. نهی نفسی: نهی نفسی، نهی ای است که به سبب مفسده موجود در متعلّق آن، به آن تعلّق گرفته است. بنابر این، نهی نفسی، مبعوضیت متعلّق خود را نزد مولا کشف می کند.

^۳. نهی غیری: نهی غیری، نهی از چیزی است که مقدمه برای چیز دیگر است؛ به بیان دیگر، نهی ای که به خاطر مفسده غیر، از سوی مولا صادر می شود و از مبعوض بودن متعلّق خود نشان ندارد، «نهی غیری» نامیده می شود.

^۴. نهی مولوی: نهی مولوی عبارت است از نهی صادر شده از سوی شارع که بر وجود مفسده و مبعوضیت متعلّق آن نزد شارع دلالت نموده و بر مخالفت آن، عقوبت و بر موافقت آن، ثواب مترتب است.

^۵. نهی ارشادی: نهی ارشادی عبارت است از نهی ای که مفاد آن، ارشاد به حکم عقل یا ارشاد به وجود مفسده در چیزی است که متعلّق نهی، وسیله ای برای ترک آن می باشد.

^۶. قد یكون النهی إرشاداً إلى قلة الثواب كما فی قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فی المسجد» [الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۷] فإنّه لا يستلزم الفساد و بالتالی لا یدخل فی النزاع.

^۷. المتقی الهندی: کنز العمال: ۴۲/۶ و ۲۶۲.

عنوان واحد، و أمّا الثانى فلأنّ النهى يكشف عن المبعوضيّة فلا يكون المبعوض مقرباً.

و هذه هى الضابطه فى دلالة النهى على الفساد و عدمها، ففى كل مورد لا يجتمع ملاك النهى (المبعوضيّة) مع ملاك الصحّة (الأمر و المحبوبيّة) يحكم عليها بالفساد.^١

المقام الثانى: فى المعاملات

و لإيضاح الحال نذكر أموراً:

الأول: المراد من المعاملات فى عنوان البحث ما لا يعتبر فيها قصد القربه، كالعقود و الإيقاعات.

الثانى: انّ المراد من الصحيح فى المعاملات ما يترتب عليها الأثر المطلوب منها كالملكيّة فى البيع و الزوجيّة فى النكاح.

الثالث: إذا تعلّق النهى المولوى التحريمى أو التنزيهى بالمعاملة بما هو فعل مباشرى، كالعقد الصادر عن المُحرّم فى حال الإحرام بأن يكون المبعوض صدور عقد النكاح فى هذه الحالة، من دون أن يكون نفس العمل بما هو مبعوضاً و مزجوراً عنه، فالظاهر عدم اقتضائه للفساد، لأنّ غاية النهى هى مبعوضيّة نفس العمل (العقد) فى هذه الحالة و هى لا تلازم الفساد و ليس العقد أمراً عبادياً حتّى لا يجتمع مع النهى.

نعم إذا كان النهى إرشاداً إلى فساد المعاملة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء/٢٢) فلا كلام فى الدلالة على الفساد.

^١ و أمّا إذا لم تكن صحة الشئ رهن الأمر أو المحبوبيّة بل دائراً مدار كونه جامعاً للأجزاء و الشرائط - كما فى باب المعاملات - فلا يكشف ملاك النهى - أعنى: المبعوضيّة - عن الفساد و بذلك (أى عدم تأثير المبعوضيّة) يفترق باب المعاملات عن العبادات حيث لا يحكم على المعاملات بالفساد مع تعلّق النهى النفسى بها كما سيوافيك.

تفاوت بين مسألة اجتماع امر و نهى و دلالت نهى بر فساد

مسألة اجتماع امر و نهى	مسألة دلالت نهى بر فساد
موضوع: تعلق امر و نهى به دو شىء مختلف	موضوع: بين نهى از عبادت و فساد آن
محمول: جواز و عدم جواز	محمول: وجود و عدم وجود ملازمه
مسألة مبتنى بر وجود امر و نهى است	مسألة مبتنى بر وجود نهى است

تنبيه: انّ الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة - أعنى: مسألة اجتماع الأمر و النهى - واضح لوجهين:

١. انّ المسألتين مختلفتان موضوعاً و محمولاً فلا قدر مشترك بينهما حتى تُبحث فى الجهة المائزّة، لأنّ عنوان البحث فى المسألة السابقة هو هل يجوز تعلّق الأمر و النهى بشيئين مختلفين فى مقام التعلّق، و متحدين فى مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث فى المقام هو هل هناك ملازمة بين النهى عن العبادة و فسادها أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعاً و محمولاً، و مع هذا الاختلاف فالبحث عن الجهة المائزّة ساقط.

٢. انّ المسألة السابقة تبتنى على وجود الأمر و النهى، و لكن هذه المسألة تبتنى على وجود النهى فقط سواء أكان هناك أمر كما فى باب العبادة، أم لا كما فى باب المعاملات، فوجود الأمر فى المسألة السابقة يعدّ من مقوماتها دون هذه المسألة.

تطبيقات

لقد مضى أنّ مسألة النهى فى العبادات و المعاملات من المسائل المهمة، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبيقات لهذه المسألة:

١. الصلاة فى خاتم الذهب

روى عن أئمة أهل البيت: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه»^١.
قال شيخ مشايخنا العلامة الحائرى: قد دلّت طائفة من الأخبار على اعتبار عدم كون لباس المصلّى من الذهب للرجال، و النهى فى تلك الأخبار قد تعلّق بالصلاة فى الذهب، و النهى المتعلّق بالعبادة يقتضى الفساد كما حرّر فى محله^٢.

٢. تفريق الزكاة بين الفقراء مع طلب الإمام
لو طلب الإمام الزكاة، و لكن المالك فرقها بين الفقراء دون أن يدفعها إلى الإمام، فهل يجزى مع النهى الصادر من الإمام أو لا؟^٣

٣. لو تضرّر باستعمال الماء
لو تضرّر باستعمال الماء فى الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمم، فإن استعمل الماء و حاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا؟^٤

٤. التيمّم بالتراب أو الحجر المغصوبين
إذا تيمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبين أى الممنوع من التصرف فيه شرعاً، فهل يفسد تيمّمه أو لا؟^٥

٥. الاكتفاء بالأذان المنهى عنه
إذا تغنّى بالأذان، أو أذنت المرأة متخضعة، أو أذن فى المسجد و هو جنب، فهل يصح الأذان منهم و يكتفى به أو لا؟^٦

^١. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ٤.

^٢. الحائرى: الصلاة: ٥٧.

^٣. الجواهر: ٤٢١/١٥.

^٤. الجواهر: ١١١/٥.

^٥. الجواهر: ١٣٥/٥.

^٦. الجواهر: ٥٣/٩ - ٥٩.

٦. حرمة الاستمرار فى الصلاة

إذا وجب قطع الصلاة لأجل صيانة النفس و المال المحترمين من الغرق و الحرق،
و مع ذلك استمرَّ فى الصلاة، فهل تبطل صلاته أو لا؟^١

٧. النهى عن التكفير فى الصلاة

قد ورد النهى عن التكفير فى الصلاة - أى قبض اليد اليسرى باليمينى - كما ورد
النهى عن إقامة النوافل جماعة فى ليلالى شهر رمضان (صلاة التراويح) فهل تبطل
الصلاة أو لا؟

٨. صوم يوم الشك بنية رمضان

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنية رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟^٢

٩. القرآن بين الحج والعمرة

لو قارن بين الحج و العمرة بنية واحدة، فهل يبطل عمله لأجل النهى عن القرآن
كما لو نوى صلاتين بنية واحدة أو لا؟^٣

١٠. شرط اللزوم فى المضاربة

إذا شرط اللزوم فى المضاربة، فهل تبطل المضاربة للنهى عن شرط اللزوم
المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟^٤

تم الكلام فى المقصد الثانى

و الحمد لله

^١. الجواهر: ١١/١٢٣.

^٢. الجواهر: ١٢/٣٢٨.

^٣. الجواهر: ١٧/٢٠٧.

^٤. مبانى العروة الوثقى، كتاب المضاربة، ص ١٣.

خلاصه درس

۱. مراد از عبادات در این بحث، فعلی است که امتثال آن نیاز به قصد قربت دارد؛ و صحت در عبادات هم به این معناست که مأتی به مطابق با مأمور به باشد.
۲. هر گاه از یک عبادتی نهی شد، شکی نیست که این نهی دلالت بر فساد آن عبادت دارد، زیرا با تعلق نهی به یک عبادت، دیگر آن عبادت مأمور به نخواهد بود، در نتیجه مأمور بهی وجود ندارد که مطابقت مأمور به با مأتی به صدق کند و این همان معنی عدم صحت عبادت است.
۳. مراد از معامله در این بحث، فعلی است که نیاز به قصد قربت ندارد؛ و صحت در معامله هم یعنی اثر مطلوب از معامله حاصل شود.
۴. نهی از معامله هم، اگر نهی ارشادی باشد موجب فساد آن معامله می‌شود. ولی اگر مولوی باشد موجب فساد معامله نخواهد بود، زیرا در معامله اصلاً امری نداریم که بخواهد با تعلق نهی به مأمور به، امر آن برداشته شده و باعث فساد معامله شود.

تمرین

۱. چه فرقی بین این بحث با مسأله اجتماع امر و نهی وجود دارد؟ (خویی، محاضرات، ج ۴، ص ۱۶۵)
۲. فرق بین نهی تحریمی و نهی تنزیهی را توضیح دهید.
۳. نهی مولوی و نهی ارشادی را مقایسه کنید.
۴. برای بحث دلالت نهی بر فساد در معاملات چهار نمونه فقهی بیاورید.
- الف. خرید و فروش در اعتکاف. (حلی، ایضاح الفوائد، ج ۱، ص ۲۵۷)
- ب. ازدواج با خواهرزاده یا برادرزاده همسر بدون اجازه او. (کرکی، جامع المقاصد، ج ۱۲، ص ۳۵۷)
- ج. فروش قرآن و احادیث نبوی به کافر. (عاملی، مفتاح الکرامه، ج ۱۲، ص ۲۷۷)
- د. فروش عین قبل از مالک شدن آن. (شهید اول، غایه المراد، ج ۲، ص ۱۳۸)

المقصد الثالث

فى المفاهيم

و فيه أمور:

الأمر الأول: تعريف المفهوم و المنطوق.

الأمر الثانى: تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح و غير صريح.

الأمر الثالث: النزاع فى باب المفاهيم صغرى.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى موافق و مخالف.

الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف.

الأول: مفهوم الشرط.

الثانى: مفهوم الوصف.

الثالث: مفهوم الغاية.

الرابع: مفهوم الحصر.

الخامس: مفهوم العدد.

السادس: مفهوم اللقب.



درس ۲۳

مفهوم و منطوق

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. منطوق و مفهوم را تعریف کنید.
۲. اقسام مدلول منطوقی را نام ببرید.
۳. اقسام مدلول منطوقی غیر صریح التزامی را نام برده و هر یک را با مثال تعریف کنید.
۴. صغروی و کبروی بودن نزاع در باب مفاهیم را توضیح داده و بیان کنید نزاع صغروی است یا کبروی؟
۵. اقسام مفهوم را نام برده و هر یک را با مثال توضیح دهید.
۶. اقسام مفهوم مخالف را فقط نام ببرید.

الأمر الأوّل: تعريف المفهوم و المنطوق

إنّ مداليل الجمل على قسمين:

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به، و قسم يفهم من كلامه و لكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، و لأجل اختلاف المدلولين فى الظهور و الخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأوّل بخلاف المدلول الثانى، فإذا قال المتكلّم: إذا جاءك زيد فأكرمه، فإنّ هنا مدلولين:

أحدهما: وجوب الإكرام عند المجيء، و هذا ممّا نطق به المتكلّم و ليس له الفرار منه، و لا إنكاره.

و الآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، و هذا يفهم من الكلام و بإمكان المتكلّم التخلص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأوّل مدلول منطوقى، و الثانى مدلول مفهومى، و لعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبى من تعريفه للمنطوق و المفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ فى محل النطق.

و المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ فى غير محل النطق^١.

و الحاصل:

«أنّ ما دل عليه اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملاً لذلك المعنى و قالباً له فهو منطوق. و ما دل عليه اللفظ على وجه لم يكن اللفظ حاملاً و قالباً للمعنى و لكن دلّ عليه باعتبار من الاعتبار فهو مفهوم.»

^١. الحاجبى: منتهى السؤل و الأمل: ١٤٧، و اختصره المؤلف و اشتهر بالمختصر الحاجبى و شرحه العضدى، و كلاهما مطبوعان.

الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح و غير صريح

تنقسم المداليل المنطوقية إلى قسمين: صريح و غير صريح. فالصريح، هو المدلول المطابقى؛ و أمّا غير الصريح، فهو المدلول التضمنى و الالتزامى.

ثم إنَّ الالتزامى على ثلاثة أقسام:

أ. المدلول عليه بدلالة الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلالة التنبيه.

ج. المدلول عليه بدلالة الإشارة.

أمّا الأوّل فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقوله^٩: «رفع عن أمتى تسعة: الخطأ و النسيان» فإنّ المراد رفع المؤاخذه عنها أو نحوها و إلّا كان الكلام كاذباً.

و قوله تعالى: ﴿و اسألِ القريةَ التى كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف/٨٢) فلو لم يقدّر الأهل لما صحّ الكلام عقلاً.

و قول القائل: اعتق عبدك عنى على ألف، فإنّ معناه ملكه لى على ألف ثم اعتقه، إذ لا يصح العتق شرعاً إلّا فى ملك.

و أمّا الثانى، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام و لا صحته عقلاً و شرعاً، و لكن كان مقترباً بشىء لو لم يكن ذلك الشىء علّة له، لبعد الاقتران و فُقِدَ الربطُ بين الجملتين فيفهم منه التعليل، فالمدلول هو علّة ذلك الشىء لحكم الشارع، كقوله: «بطل البيع» لمن قال له: «بعت السمك فى النهر» فيعلم منه اشتراط القدرة على التسليم فى البيع.

و أمّا الثالث، فهو لازم الكلام و إن لم يكن المتكلّم قاصداً له، مثل دلالة قوله سبحانه: ﴿و حَمَلُهُ و فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف/١٥) إذا انضم إلى قوله تعالى: ﴿و الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ (البقرة/٢٣٣) على كون أقل الحمل ستة أشهر، فإنّ المقصود فى الآية الأولى بيان ما تتحمّله الأم من آلام و مشاق، و فى

الثانية بیان أكثر مدة الرضاع، غير أن لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، و هو أن أقل الحمل ستة أشهر.

الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغرى

إن النزاع في باب المفاهيم صغرى لا كبرى و أن مدار البحث هو مثلاً أنه هل للقضايا الشرطية مفهوم أو لا؟

و أمّا على فرض الدلالة و الفهم العرفى فلا إشكال في حجتيه^١.

و بعبارة أخرى: النزاع في أصل ظهور الجملة في المفهوم و عدم ظهورها، فمعنى النزاع في مفهوم الجملة الشرطية (إذا سلم أكرمه) هو أن الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، و هل هي ظاهرة في ذلك أو لا؟

و أمّا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع في حجتيه، و من خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح في قولهم مفهوم الشرط حجة أو لا، فإن ظاهره أن وجود المفهوم مفروغ عنه و أمّا الكلام في حجتيه، مع أن حقيقة النزاع في وجود أصل المفهوم.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق

إن الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فهو مفهوم موافق، كما في قوله سبحانه: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفْ} (الإسراء/ ٢٣) فحرمة التأفیف تدل بالأولوية على حرمة الشتم و ربما يسمّى لحن الخطاب.

^١. حجيت مفهوم: حجيت مفهوم، به معنای اعتبار مفهوم قضایا (در مقابل منطوق آن) برای گوینده و شنونده در محاورات عرفی و عقلانی، و صحت استناد به آن است.

و أمّا لو كان الحكم فى المفهوم مخالفاً فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم مخالف.

الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف

اعلم أنّ الموارد التى وقعت محل النزاع من مفهوم المخالف عبارة عما يلى:

١. مفهوم الشرط.

٢. مفهوم الوصف.

٣. مفهوم الغاية.

٤. مفهوم الحصر.

٥. مفهوم العدد.

٦. مفهوم اللقب.

إليك التفصيل:

خلاصه درس

۱. منطوق عبارت است از چیزی که لفظ فی حد ذاته بر آن دلالت می‌کند و قالب برای آن معناست، و مراد از مفهوم چیزی است که لفظ به نحوی بر آن دلالت می‌کند ولی قالب برای آن معنا نیست.

۲. مدلول منطوقی به دو قسم صریح و غیر صریح تقسیم می‌شود. و غیر صریح هم بر سه قسم است: اینکه لفظ به دلالت اقتضاء بر معنی دلالت کند، به نحو دلالت تنبیه دلالت کند و یا به نحو دلالت اشاره.

۳. نزاع در باب مفاهیم صغروی است. به این معنا که بحث بر سر این است که آیا مثلاً قضایای شرطیه دلالت بر مفهوم دارند یا خیر؟ و بر فرض مفهوم داشتن، شکی در حجیت آنها نیست.

۴. مفهوم به موافق و مخالف تقسیم می‌شود. مفهوم موافق عبارت است از اینکه حکم موجود در منطوق با حکم مفهوم از حیث نفی و اثبات مساوی باشد، و اگر متفاوت باشد به آن مفهوم مخالف گویند.

۵. مفهوم مخالف بر شش قسم است، مفهوم شرط، وصف، غایت، حصر، عدد و لقب.

تمرین

۱. تعریف حاجبی از منطوق و مفهوم را بیان دارید.

۲. بحث در باب مفاهیم عقلی است یا لفظی؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۱۸)

۳. آیا مفهوم از صفات مدلول است یا از صفات دلالت؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲،

ص ۲۰)

درس ۲۴

مفهوم شرط

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. شرط زائد و شرط محقق موضوع را تعریف کرده و توضیح دهید که چرا بحث مفهوم شرط، اختصاص به شرط زائد دارد.
۲. شرایط مفهوم داشتن جمله شرطیه را بیان کنید.
۳. توضیح دهید که جمله شرطیه از چه طریقی بر آن شرایط دلالت دارد.
۴. ادله قائلین به مفهوم داشتن جمله شرطیه را بیان کنید و اشکالات آنها را توضیح دهید.
۵. جواب قائلین به مفهوم داشتن جمله شرطیه از اشکالات وارده بر ادله خود را بیان دارید.

الأول: مفهوم الشرط

و اعلم أنّ النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنّما هو فيما إذا عُدد القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجملة مشتملة على موضوع، و محمول، و شرط، فيقع النزاع حينئذٍ في دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و عدمها مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا كان الماء قدر كرّ لم يُنجّسه شيء» فهناك موضوع و هو الماء، و محمول و هو العاصيئة (لم ينجسه)، و شيء آخر باسم الشرط، أعني: الكربة، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محققاً للموضوع، من دون تفكيك بين الشرط و الموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهي خارجة عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإنّ الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم (أى انتفاء الجزاء لدى انتفاء الشرط) لا تتمّ إلا إذا ثبتت الأمور الثلاثة التالية:

١. وجود الملازمة بين الجزاء و الشرط في القضية بأن لا يكون من قبيل التقارن الاتفاقى بصورة جزئية، كخروج زيد من المجلس مقارناً مع دخول عمرو فيه، فإنّ التقارن من باب الاتفاق، و لأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.
٢. أن يكون التلازم من باب الترتّب^١ أى ترتب التالي على المقدّم، بأن يكون الشرط علّة للجزاء، فخرج ما إذا لم يكن هناك هذا النحو من الترتّب، كما إذا قال: إن طال الليل قصر النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما ترتّب لكونهما معلولين لعلّة ثالثة.

^١. ترتّب: ترتّب در لغت به معنای توقف وجود چیزی بر دیگری است.

اعلم أنّ النزاع فى وجود المفهوم فى القضايا الشرطية إنّما هو فيما إذا
عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجملة مشتملة على
موضوع، و محمول، و شرط، فيقع النزاع حينئذٍ فى دلالة القضية
الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و
عدمها

٣. أن يكون الترتب علّياً انحصارياً، و معنى الانحصار عدم وجود علّة أخرى تقوم
مقام الشرط.

فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلّا من إثبات هذه الأمور الثلاثة، و يكفى للقائل
بالعدم منع واحد منها.

ثمّ إنّ دلالة الجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة بأحد الوجوه التالية:
١. الوضع: ادّعاء وضع الهيئة على ما يلزم هذه الأمور الثلاثة: الملازمة، الترتب،
الانحصار.

٢. الانصراف^١: ادّعاء انصراف الجملة الشرطية فى ذهن المخاطب إلى هذه
الأمور.

٣. الإطلاق: ادّعاء أنّ المتكلّم كان فى مقام بيان العلل و لم يذكر إلّا واحداً منها،
فيعلم انحصارها فتثبت الملازمة و الترتب بوجه أولى.

أمّا إثباتها بالطريق الأوّل أى بالدلالة الوضعية، فالحق دلالة الجملة الشرطية على
الأمرين: الملازمة و الترتب، و ذلك لأنّ المتبادر من هيئة الجملة الشرطية هو أنّ
فرض وجود الشرط و تقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء و تحقّقه و هذا مما
لا يمكن إنكاره، و هو نفس القول بالملازمة و الترتب.

^١. إذا كان اللفظ موضوعاً لحقيقة ذات أنواع كالحيوان أو ذات أصناف كالماء فتبادر منه - عند الاستعمال -
نوع أو صنف إلى الذهن دون الأنواع و الأصناف الأخرى، يقال: اللفظ منصرف إلى كذا، مثلاً إذا قيل: «لا
تصلّ فى ما لا يؤكل لحمه» يكون منصرفاً إلى غير الإنسان.

دلالت جمله شرطيه بر مفهوم

از طريق	ملازمه	ترتب	انحصار
وضع	فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين: الملازمة و الترتب	دلالت ندارد	
انحصار	با اثبات ملازمه و ترتب از طريق وضع، ديگر نيازي	دلالت ندارد	
اطلاق	به اثبات آن دو از طريق انحصار و اطلاق نيست	دلالت ندارد	

و أمّا أثبات الأمر الثالث، وهو أنّ العليّة بنحو الانحصار بالدلالة الوضعيّة، فهو غير ثابت، لأنّ تقسيم العلة إلى المنحصرة و غير المنحصرة من المفاهيم الفلسفيّة البعيدة عن الأذهان العامة، فمن البعيد أن ينتقل الواضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئّة الشرطيّة على قسم خاص منها و هي المنحصرة.

و أمّا إثبات الانحصار بالانصراف فهو أيضاً بعيد، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرين:
١. كثرة الاستعمال فى العلة المنحصرة.

٢. كون العلة المنحصرة أكمل من كونها غير منحصرة.

و كلا الأمرين منتفیان لكثرة الاستعمال فى غير المنحصرة، و كون العلة المنحصرة ليست بأكمل فى العليّة من غيرها.

و أمّا إثبات الانحصار بالإطلاق و هو كون المتكلم فى مقام البيان، فهذا يتصور على وجهين:

تارة يكون فى مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد فى الجملة الشرطيّة و ما له من جزء و شرط و مانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر، و أخرى يكون فى مقام بيان ما هو المؤثر فى الجزاء، فعلى الأوّل يكون مقتضى الإطلاق أنّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع و ليس له جزء أو شرط آخر و لا يتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء و أمّا أنّه لا يخلفه شيء آخر فلا يمكن دفعه لأنّه ليس فى مقام البيان.

و على الثانى أى إذا كان بصدد بيان ما هو المؤثر فى الجزاء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سبباً واحداً و سكت عن غيره، فالسكوت يكون دالاً على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

و الحاصل: أنه لو أحرز كون المتكلم فى مقام تحديد الأسباب و مع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنه ليس للجزاء سبب إلا ما جاء فى كلامه، فيحكم على السبب بأنه علة منحصرة، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن فى مقام بيان الأسباب كلها فإن مقتضى الإطلاق أن ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع و ليس له جزء آخر غير المذكور، و أمّا أنه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأول فلا يدل عليه.

تطبيقات

إنّ للقول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ثمرات فقهية لا تحصى، و ربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلالة كان أمراً مسلماً بين الإمام و الراوى، و إليك تلك الروايات:

١. روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاء تُذبح فلا تتحرك، و يُهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرّفت العين فكل.»^١

ترى أنّ الإمام عليه السلام يستدل على الحكم الذى أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام على عليه السلام، و لا يكون دليلاً عليه إلا إذا كان له مفهوم، و هو إذا لم تركض الرجل و لم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.

٢. روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يضمن القصار و الصائغ احتياطاً للناس، و كان أبى يتطول عليه إذا كان مأموناً.»^٢
فالرواية على القول بالمفهوم دالة على تضمينه إذا لم يكن مأموناً.^٣

١. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٤.

٣. روى على بن جعفر فى كتاب مسائله و قرب الإسناد: أنه سأل أخاه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، فقال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس».^٢
- دلت الرواية على القول بالمفهوم على حرمة التجارة مع المشرك إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بين زمان الحرب و الهدنة.
٤. روى معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».
- دلت الرواية لاشتمالها على المفهوم على انفعال القليل بالملاقاة، و إلا كان تعليق عدم الانفعال بالكربة أمراً لغواً.^٣
٥. روى عبد الله بن جعفر عن أبى محمد عليه السلام قوله: و يجوز للرجل أن يصلّى و معه فارة مسك، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً».
- فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميتة و إن كان جزءاً صغيراً.^٤
٦. روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قلت له: الأمة تغطى رأسها، فقال: «لا، و لا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».
- دلّ بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد.^٥
٧. روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً».
- دلّ بمفهومه على وجوب السورة بعد الحمد فى غير مورد الشرط.^٦
٨. روى ابن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة».

^١. مباني العروة: كتاب المضاربة: ١٧.

^٢. الجواهر: ٢٢/٢٨.

^٣. الجواهر: ١٠٦/١.

^٤. الجواهر: ١٣٢/٦.

^٥. الجواهر: ٢٢٢/٨.

^٦. الجواهر: ٣٣٤/٩.

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام فى أثناء الخطبة.^١

٩. روى على بن فضل الواسطى، عن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلى: «صل على مركبك الذى أنت عليه». أى صلّ على مركبك إذا لم تقدر على النزول.

استدلّ بها على عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إلاّ مع الضرورة.^٢
١٠. روى معاوية بن وهب بعد أن سأله عن السرية يبعثها الإمام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام، أخرج منها الخمس لله تعالى و للرسول، و قسم بينهم ثلاثة أخماس».

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب بغير إذنه، فلا يعدّ ما أصابوه من الغنائم بل من الأنفال.^٣

^١. الجواهر: ٢٩٤/١١.

^٢. الجواهر: ٤٧٧/١١.

^٣. الجواهر: ٢٩٤/١١.

خلاصه درس

۱. در بحث مفهوم شرط، نزاع در صورتی جاری می‌شود که قید، شیئی زائد بر موضوع باشد.
۲. دلالت جمله شرطیه بر مفهوم متوقف بر ثبوت وجود ملازمه بین شرط و جزاء، به نحو ترتیبی بودن ملازمه، و علت منحصره بودن ترتب است.
۳. جمله شرطیه به سه صورت بر این امور دلالت می‌کند: وضع، انصراف و اطلاق.
۴. از آنجا که جمله شرطیه به هیچ یک از أنحاء وضع، انصراف و اطلاق بر انحصار دلالت ندارد، اینگونه نتیجه گرفته می‌شود که جمله شرطیه دلالت بر مفهوم ندارد.

تمرین

۱. مفهوم شرط را تعریف کنید.
۲. برای قضایای اتفاقیه و ترتب علت بر معلول یک مثال شرعی بنزید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۲۱)
۳. انصراف را توضیح داده و راههای به دست آمدن آن را بیان نمایید.

درس ۲۵

تعدد شرط و اتحاد جزاء

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل بحث در مبحث تعدد شرط و اتحاد جزاء را توضیح دهید.
۲. توضیح دهید که برای حل تعارض بین مفهوم و منطوق دو روایت چه راه‌حلهایی وجود دارد و بهترین روش کدام است.

و ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدّداً و الجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفى الأذان فقصّر^١، و إذا خفى الجدران فقصّر^٢، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية فى المفهوم، تقع المعارضة بين منطوق أحدهما و مفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حدّ لا يسمع أذان البلد و لكن يرى جدرانها فيقصّر حسب منطوق الجملة الأولى و يتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنّه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان و لا يرى الجدران فيتمّ حسب مفهوم الجملة الأولى و يُقصّر حسب منطوق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطوق أحدهما و مفهوم الأخرى.

و بما أنّك عرفت أنّ استفادة المفهوم مبنى على كون الشرط علّة تامّة أوّلاً، و منحصرة ثانياً يرتفع التعارض بالتصرف فى أحد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، و عندئذ لا يبقى للمعارضة إلّا طرف واحد و هو منطوق الآخر، و إليك بيان كلا التصرفين:

أمّا الأول: أى التصرف فى السببية التامة بأن تكون الجملة الثانية قرينة على أنّ خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصّر، و أنّما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان و الجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفى الجدران و الأذان معاً فقصّر.

١. «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتَيْتُ وَ إِذَا كُنْتُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصَّرْتُ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»

(الوسائل: الجزء ٨، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١)

٢. «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ × الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصَرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»

(الوسائل: الجزء ٨، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣)

و أمّا الثانى: و هو التصرف فى انحصارية الشرط فبأن يكون كل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً منحصراً، فتكون النتيجة هى استقلال كل واحد فى إيجاب القصر، فكأنه قال: إذا خفى الأذان أو الجدران فقصر.

و الفرق بين التصرفين واضح، فإن مرجع التصرف فى الأوّل إلى نفى السببية المستقلة عن كل منهما و جعلهما سبباً واحداً، كما أن مرجعه فى الثانى إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببية كل منهما مستقلاً.

فعلى الأوّل لا يقصر إلا إذا خفى كلاهما و على الثانى يقصر مع خفاء كل منهما. و على كلا التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأن المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً و منحصراً، و المفروض أنه إمّا غير تام، أو غير منحصر.

إلا أنه وقع الكلام فى تقديم أحد التصرفين على الآخر، و الظاهر هو التصرف فى ظهور كل من الشرطين فى الانحصار فيكون كل منهما مستقلاً فى التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير فى ثبوت الحكم، و إذا حصل معاً فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق و إن تقارنا كان الأثر لهما معاً و يكونان كالسبب الواحد.

و أنما قلنا برجحان التصرف فى الانحصار على التصرف فى السببية التامة، لأجل أن التصرف فى الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار أو تعلّق التصرف برفع بالسببية التامة، فالانحصار قطعى الزوال و متيقن الارتفاع، و أمّا السببية التامة فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلاّ بدليل.

خلاصه درس

۱. اگر دو شرط مختلف دارای یک جزاء باشند، بین منطوق یکی و مفهوم دیگری تعارض پیش خواهد آمد.
۲. برای حل تعارض یا باید سببیت مستقلة را از هر دو نفی کرد، و یا انحصاریت را از هر دو برداشت، که تصرف در انحصاریت مقدم است، چون انحصاریت سبب بنابر هر دو فرض از بین می‌رود. پس باید سببیت مستقلة را حفظ کرد. نتیجه آن نیز این خواهد شد که هر کدام از دو سبب به تنهایی جزاء را موجب خواهند شد.

تمرین

۱. پنج مورد از مصادیق تعدد شرط و اتحاد جزاء را در فقه بیان کنید.
- الف. کفایت ۱. دخول در حرم، ۲. احرام، از حج در صورت فوت حاجی. (خوانساری، جامع المدارک، ج ۲، ص ۲۷۶)
- ب. ملاک ۱. شیاع، ۲. مواظبت بر صلوات برای اثبات عدالت شاهد. (کاشف الغطاء، النور الساطع، ج ۲، ص ۳۰۵)
- ج. ذکر دو شیوه برای استبراء بعد از بول در روایات. (طبائبات حکیم، مصباح المنهاج، ج ۲، ص ۱۷۵)
- د. نجس شدن آب به وسیله ملاقات با ۱. مردار حیوانی که دارای دم (خون) است، ۲. مردار حیوانی که نفس سائله دارد. (حلی، دلیل العروة الوثقی، ج ۱، ص ۳۶۰)
- هـ. شرط ۱. وثاقت، ۲. عدالت در وصی. (خمینی، کتاب البیع، ج ۲، ص ۶۸۳)

درس ۲۶

تداخل اسباب و مسببات

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. تداخل اسباب و مسببات را توضیح دهید.
۲. حکم اسباب از حیث تداخل و عدم تداخل را بیان کنید.
۳. حکم مسببات از حیث تداخل و عدم تداخل را بیان نمایید.

الثانى: فى تداخل الأسباب و المسببات و عدمه^١

إذا تعدّد السبب و اتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلت فتوضاً^٢ و إذا نمت فتوضاً^٣، فيقع الكلام فى تداخل الأسباب أولاً، و تداخل المسببات ثانياً. و المراد من تداخل الأسباب و عدمه هو أن السببين هل يقتضيان وجوباً واحداً فيتداخلان فى التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا يتداخلان. و المراد من تداخل المسببات و عدمه هو أن الإتيان بالطبيعة مرةً هل يكفى فى امتثال كلا الوجوبين أو لابدّ من الإتيان بها مرتين.

و لا يخفى أن البحث فى خصوص تداخل المسببات و عدمه مبنى على ثبوت عدم التداخل فى الأسباب كما أن البحث فى التداخل مطلقاً يجرى إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء و إلاّ فيسقط البحث كقتل زيد لكونه محارباً و مرتداً فطرياً فإنّ القتل غير قابل للتكرار، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى موضعين:

الأول: حكم الأسباب من حيث التداخل و عدمه، و المتبادر عرفاً من القضيتين: إذا بليت فتوضاً و إذا نمت فتوضاً هو عدم التداخل، بمعنى أن كل شرط علّة لحدوث الجزاء، أعنى: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أم قبله أم بعده أم لم يوجد، و ليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلاّ تعدد الوجوب.

الثانى: حكم المسببات من حيث التداخل و عدمه أى كفاية وضوء واحد و عدمه، فالظاهر عدم ظهور القضية فى أحد الطرفين، فتصل النوبة إلى الأصل العملى و هو

^١. يكفى فى عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصراً، فليس البحث مبنياً على اشتمال القضية الشرطية على المفهوم، فلاحظ.

^٢. «أَدِيمُ بْنُ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ» (الوسائل: الجزء ١، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣)

^٣. «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ» (الوسائل: الجزء ١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢)

الأصل عدم سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد و لو كان ذلك بقصد امتثال الجميع فى غير ما دلّ الدليل على سقوطها به، و بعبارة أخرى: الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية و هى رهن تعدّد الامتثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجة: ان مقتضى الأصل العملى هو عدم سقوط الواجبات المتعددة ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها.

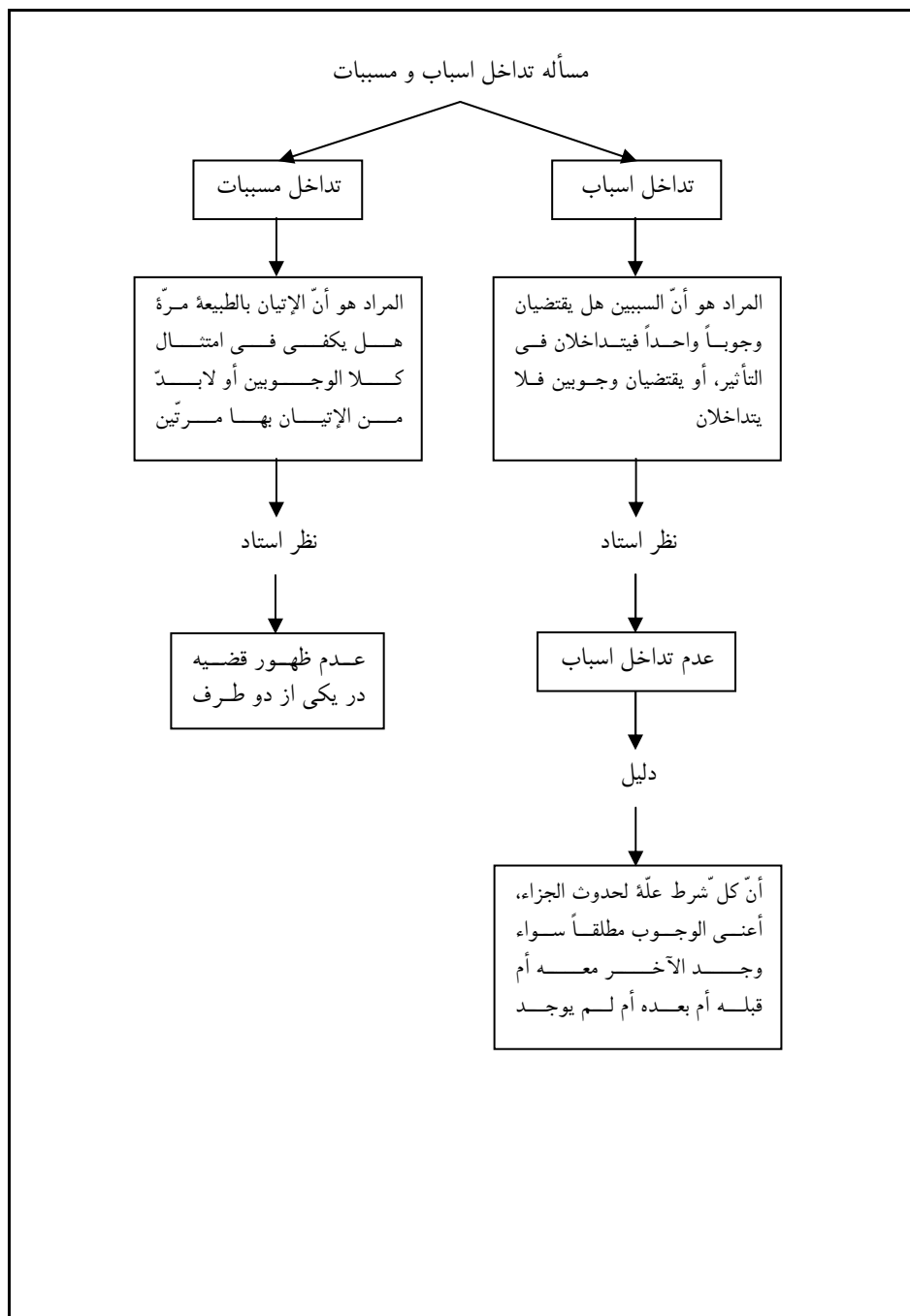
تطبيقات

١. إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقة إذا كان فقيراً من جهة الاتفاق؟ قال فى الجواهر: لا يجوز، لكونه ليس إيتاءً للزكاة لأصاله عدم تداخل الأسباب.

٢. إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاة، كالفقر و الجهاد فى سبيل الله جاز أن يُعطى لكل سبب نصيباً، لاندارجه حينئذ فى الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منهما.

٣. إذا وقعت نجاسات مختلفة فى البئر لكل نصيب خاص من النزع، فهل يجب نزع كل ما قدر أو لا؟

٤. إذا تغيّرت أوصاف ماء البئر، و مع ذلك وقعت فيه نجاسات لها نصيب من النزع، فهل يكفى نزع الجميع أو يجب معه نزع ما هو المقدّر؟



خلاصه درس

۱. مراد از تداخل اسباب این است که دو سبب فقط یک وجوب را اقتضاء کنند. و تداخل مسببات به این معناست که انجام یک مرتبه واجب برای امتثال دو وجوب کافی است.
۲. در بحث تداخل اسباب، حکم به عدم تداخل می‌شود، زیرا آنچه از تعدد سبب به ذهن متبادر می‌شود این است که هر شرط علت برای حدوث یک جزء است.
۳. در بحث تداخل مسببات ظاهراً قضیه هیچ ظهوری در هیچ یک از دو طرف ندارد و نوبت به اصل عملی می‌رسد که اصل، عدم سقوط واجبات متعدد به یک فعل است.

تمرین

۱. چه ارتباطی بین بحث تداخل اسباب و مسببات با بحث تعدد شرط و اتحاد جزء وجود دارد؟ (مظفر، اصول فقه، ج ۱، ص ۱۱۸)
۲. دلیل هر یک از قائلین به تداخل و قائلین به عدم تداخل اسباب را بیان نمایید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۲، ص ۳۸۹)
۳. برای هر یک از تداخل اسباب و تداخل مسببات چهار نمونه فقهی بیابید.
- تداخل اسباب: الف. جنابت و مس میت در تیمم. (کرکی، رسائل، ج ۲، ص ۲۸۴)
- ب. دو مرتبه سرقت در اجرای حد. (شهید ثانی، مسالک الأفهام، ج ۱۴، ص ۵۲۹)
- ج. إفساد حج و تخلف اجاره در حج نیایی به نسبت به انجام قضای حج. (فاضل هندی، کشف اللثام، ج ۵، ص ۱۸۸)
- د. قرائت دو آیه سجده‌دار. (بحرانی، حدائق الناضرة، ج ۸، ص ۳۴۱)
- تداخل مسببات: الف. وجوب روز سوم اعتکاف منذور. (شهید ثانی، مسالک الأفهام، ج ۲، ص ۹۵)
- ب. پوشیدن لباس و بوئیدن عطر در حال احرام. (شهید ثانی، مسالک الأفهام، ج ۲، ص ۴۹۰)
- ج. افتادن دو نوع نجاست در چاه. (عاملی، مدارک الأحکام، ج ۱، ص ۹۸)
- د. شخصی گوسفندانی داشته باشد که به حد نصاب زکات برسد و زکات تجارت هم به آن تعلق بگیرد. (همدانی، مصباح الفقیه، ج ۱۳، ص ۴۵۵)

درس ۲۷

مفهوم وصف

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. مفهوم وصف را توضیح دهید.
۲. مراد از وصف اصولی را بیان کنید.
۳. توضیح دهید که چرا در وصف شرط است که اخص از موصوف باشد.
۴. توضیح دهید که مفهوم وصف چه ارتباطی با قید احترازی دارد.
۵. دلیل مفهوم نداشتن جمله وصفیه را توضیح دهید.
۶. جملات وصفیه‌ای که قطعا مفهوم دارند را بیان نمایید.

الثانى: مفهوم الوصف^١

و لإيضاح الحال نذكر أموراً:

الأول: المراد من الوصف فى عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوى بل الأصولى، فيعم الحال و التمييز ممّا يصلح أن يقع قيّداً لمتعلق التكليف أو لنفسه.

الثانى: يشترط فى الوصف أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقاً حتى يصح فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل، فخرج منه ما إذا كانا متساويين، كالإنسان المتعجب و ما إذا كان أعم منه مطلقاً، كالإنسان الماشى.

و أمّا إذا كان أعم منه من وجه، كما فى الغنم السائمة زكاه فإنّ بين الغنم و السائمة عموم و خصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع فى الغنم المعلوفة، و الموضوع عن الوصف فى الإبل السائمة و يجتمعان فى الغنم السائمة، فهل هو داخل فى النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله فى النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقياً و الوصف غير باق كالغنم المعلوفة، و أمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمة، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعلوفة فلا يدلّ على شيء فى حقهما.

الثالث: انّ النزاع فى ثبوت مفهوم الوصف و عدمه لا ينافى اتفاقهم على أنّ الأصل فى القيود^٢ أن تكون احترازية و ذلك:

^١. مفهوم وصف: مفهوم وصف، به معنای انتفای طبیعی حکم موصوف در صورت انتفای وصف آن است.

^٢. أقول: إنّ القيود الواردة فى الكلام على أقسام خمسة:

١. القيد الزائد: كقولك الإنسان الضاحك ناطق.

٢. القيد التوضيحي: و هو القيد الذى يدلّ عليه الكلام و إن لم يذكر كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبُعَاثِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا﴾ (النور/٣٣).

لأنَّ معنى كون القيد احترازياً ليس إلاَّ ثبوت الحكم فى مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال و الطوال.

و أمّا نفى الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازياً، بل يُتوقف فى الحكم بالثبوت أو العدم بخلاف القول بالمفهوم، فإنَّ لازمه نفى الحكم فى غير مورد الوصف. و الفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازياً يلازم السكوت فى غير مورد الوصف، و القول بالمفهوم يلازم نقض السكوت و الحكم بعدم الحكم فى غير مورد الوصف.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ الحق عدم دلالة الوصف على المفهوم، لأنَّ أقصى ما يدل عليه القيد هو كونه قيداً احترازياً بالمعنى الذى مرَّ عليك، و أمّا الزائد عليه أى الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

نعم ربما تدلّ القرائن على ثبوت المفهوم للقضية الوصفية - وراء كونه احترازياً - مثل ما حكى أنَّ أبا عبيدة قد فهم من قول رسول

أنَّ الحق
عدم دلالة
الوصف
على
المفهوم،
لأنَّ أقصى
ما يدل
عليه القيد
هو كونه
قيداً
احترازياً و
أمّا الزائد
عليه، أى
الانتفاء
لدى
الانتفاء، فلا
دليل عليه

٣. القيد الغالبى: وهو القيد الوارد مورد الغالب، و مع ذلك لا مدخلية له فى الحكم، كقوله سبحانه: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} (النساء/٢٢) فكونهن فى حجور الأزواج قيد غالبى.

٤. القيد الاحترازى: و هو القيد الذى له مدخلية فى الحكم و لا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه، كالدخول فى الآية المتقدمة، فإنَّ الدخول بالأم شرط لحرمة الربيبة، فلو لم يدخل بها و طلقها يتوقف فى الحكم.

٥. القيد المفهومى: أو القيد ذات المفهوم، و هو ما يدل على ثبوت الحكم عند وجوده و عدمه عند انتفائه، و هذا النوع من القيد يُثبت أكثر ممَّا يشته القيد الاحترازى، فإنَّ الثانى يثبت الحكم فى مورد القيد و يسكت عن وجوده و عدمه فى غير مورد، و لكن القيد المفهومى يُثبت الحكم فى مورد و ينفيه عن غيره.

اللَّهُ ﷻ: «لِيَّ الْوَاجِدُ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَ عَقُوبَتُهُ» أَنَّ لِيَّ غَيْرَ الْوَاجِدِ لَا يُجِلُّ^١.
 نعم خرجت عن تلك الضابطة العقود و الإيقاعات المتداولة بين الناس حتى
 الأقارير و الوصايا، فإنَّها لو اشتملت على قيد و وصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال:
 «دارى هذه وقف للسادة الفقراء» فمعناه خروج السادة الأغنياء عن الخطاب.

^١. و اللى: «المطل» و الواجد: الغنى، و إحلال عرضه: عقوبته و حبسه.

خلاصه درس

۱. مراد از وصف در عنوان بحث، هر چیزی است که می‌تواند قید برای متعلق تکلیف باشد.
۲. در وصف، شرط است که با انتفاء وصف، فرض بقاء موضوع صحیح باشد.
۳. نزاع در ثبوت و عدم ثبوت مفهوم وصف ارتباطی به اتفاق اصولیون بر اینکه اصل در قید احترازی است، ندارد. و معنی قید احترازی، ثبوت حکم در مورد قید و سکوت در ماوراء قید است.
۴. جمله وصفیه دلالت بر مفهوم ندارد، زیرا دلیلی که دلالت بر انتفاء حکم هنگام انتفاء وصف داشته باشد، نداریم.
۵. عقود و ایقاعات متداول در بین مردم از این ضابطه خارج هستند.

تمرین

۱. حکم لزوم حجاب در زنان غیر یائسه را بر فرض مفهوم داشتن وصف از این آیه استنباط کنید:
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (نور/۶۰).
۲. حرمت ریختن آبروی بدهکاری که از پرداخت بدهی خود عاجز است را بر فرض مفهوم داشتن وصف از این روایت استخراج کنید: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَ الْوَاجِدِ بِالْدِّينِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۳۳۳).
۳. عدم جواز استعمال سُر حیوان غیر مأكول اللحم برای طهارت را از این روایت استخراج کنید: «عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَ اشْرَبَ...» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۱، ص ۲۳۰)



درس ۲۸

مفهوم غایت

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در بحث مفهوم غایت را توضیح دهید.
۲. مفردات بحث را مشخص و معنا کنید.
۳. بیان کنید در مبحث مفهوم غایت در چه جهاتی بحث می‌شود.
۴. اقوال در دخول غایت در حکم مغیی را بیان کنید.
۵. توضیح دهید که چرا در دخول غایت در مغیی به قدر مشترک بین مغیی و مابعد غایت نیاز است.
۶. با دلیل بیان کنید که کدام یک از اقسام حتی داخل در محل نزاع است.
۷. مختار مصنف در دخول غایت در مغیی را با دلیل ایشان بیان نمایید.
۸. مراد از مفهوم غایت را بیان کنید.
۹. دلیل مفهوم داشتن جمله مغیاء را بیان کنید.

الثالث: مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية^۱ مثل قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/۶) فقد اختلف الأصوليون فيه من جهتين:

الجهة الأولى: في دخول الغاية «المرفق» في حكم المنطوق أى في حكم المغيى^۲ (وجوب الغسل) و عدمه.

الجهة الثانية: في مفهوم الغاية، و هو موضوع البحث في المقام فقد اختلفوا في أن التقييد بالغاية هل يدل على انتفاء سنخ الحكم عما وراء الغاية (العضد) و من الغاية نفسها (المرفق) إذا قلنا في النزاع الأول بعدم دخولها في المغيى أو لا؟

الجهة الأولى

ففيها اقوال:

أ. خروجها مطلقاً، و هو خيرة المحقق الخراساني و السيد الإمام الخميني^۱.

ب. دخولها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغاية و ما بعدها متحدين في الجنس، فتدخل كما في قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/۶) فيجب غسل المرفق، و بين ما لم يكن كذلك فلا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة/۱۸۷) فَإِنَّ اللَّيْلَ (الغاية) يغير المغيى (النهار). فإن جنس النهار عرفاً هو النور، و جنس الآخر هو الظلمة فهما مختلفان جنساً، و اشتراكهما في الزمان صحيح لكنّه أمر عقليّ.

^۱. غایت: غایت، در لغت به معنای نهایت و پایان است؛ و در اصطلاح، به کلماتی گفته می‌شود که ادات غایت بر سر آنها در می‌آید و بر نهایت استمرار وجودی شیء در مکان و یا زمان خاصی دلالت می‌نماید.

^۲. مُغَيّا: مَعْنِيّا چیزی است که برای آن غایتی معین شده است؛ به بیان دیگر، مرجع غایت و آن چیزی که غایت، انتهای آن را مشخص می‌کند مَعْنِيّا نام دارد.

د. عدم الدلالة على شىء و إنما يُتبع فى الحكم، القرائن الدالة على واحد منهما.
و قبل بيان المختار نشير إلى أمرين:

الأول: أن البحث فى دخول الغاية فى حكم المغيى إنما يتصور فيما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تارة داخلاً فى حكمه و أخرى داخلاً فى حكم ما بعد الغاية كالمرفق، فإنه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المغيى (الأيدى) و محكوماً بحكم ما بعد الغاية (العضد) و أما إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات، فالضربة السادسة هى بعد الغاية و ليس هنا حد مشترك صالح لأن يكون محكوماً بحكم المغيى أو محكوماً بحكم ما بعد الغاية، و بذلك يظهر أنه لو كانت الغاية غاية للحكم لا يتصور فيه ذلك النزاع، كما إذا قال: «كل شىء حلال حتى تعلم أنه حرام» فإنه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً فى حكم المغيى، إذ ليس بعد العلم بالحظر رخصة.

الثانى: إذا كانت أداة الغاية هى لفظ «حتى» فالنزاع فى دخول الغاية فى حكم المغيى و عدمه إنما يتصور إذا كانت خافضة، كما فى قوله: «أكلت السمكة حتى رأسها»، و مثل قوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/١٨٧).

و أما العاطفة فهى خارجة عن البحث، لأن الغاية فيها داخله تحت حكم المغيى قطعاً، كما إذا قال: مات الناس حتى الأنبياء، فإن معناه أن الأنبياء ماتوا أيضاً، و الغرض من ذكر الغاية هو بيان أنه إذا كان الفرد الفائق على سائر أفراد المغيى، محكوماً بالموت فكيف حال الآخرين، و نظيره القول المعروف: مات كلُّ أب حتى آدم.

فالحق هو عدم دخول الغاية فى حكم المغيى أخذاً بالتبادر فى مثل المقام

إذا عرفت ذلك فالحقّ هو القول الأوّل، أى عدم دخول الغاية فى حكم المغيبي أخذاً بالتبادر فى مثل المقام، قال سبحانه: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (القدر/٥ و٤) فإنّ المتبادر منه أنّ النزول أو السلام إلى مطلع الفجر لا فيه نفسه ولا بعده، وكقول القائل: قرأت القرآن إلى سورة الإسراء، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءة، فإنّ تمّ ما ذكرنا من التبادر فهو، وإلاّ فالقول الرابع هو الأقوى من أنّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية فى دخولها فى المغيبي ولا فى عدمه.

الجهة الثانية

فى مفهوم الغاية و الظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية و حتى عن الغاية أيضاً إذا قلنا بعدم دخولها فى حكم المغيبي، لأنّ المتفاهم العرفى فى أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبين ما هو الوظيفة فى مقام التوضؤ، و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم فى أكثر الآيات الواردة فيها حتى الخافضة، كقوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/١٨٧) و قال: ﴿وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة/١٩٣) فإنّ المتبادر منها هو حصر الحكم إلى حدّ الغاية و سريان خلافه إلى ما بعدها.

الظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية و حتى عن الغاية أيضاً، لأنّ المتفاهم العرفى فى أمثال المقام هو تحديد الواجب، و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم فى أكثر الآيات الواردة فيها حتى الخافضة

خلاصه درس

۱. اگر حکمی مقید به غایتی شد، خود غایت محکوم به حکم مغیی نیست، و دلیل آن تبادر است.
 ۲. جمله مقید به غایت دلالتی بر مفهوم ندارد، زیرا نهایت چیزی که از اینگونه جملات فهمیده می‌شود این است که این قید محدوده واجب را مشخص می‌کند اما بر ارتفاع حکم از ما بعد غایت دلالتی ندارد.

تمرین

۱. برای تعیین زمان برگرداندن اموال یتیمان به آنان بنابر مفهوم داشتن غایت به این آیه استدلال کنید: ﴿وَ اِئْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (نساء/۶).
۲. حلیت آمیزش با همسر در پایان حیض چگونه از این آیه استفاده می‌شود: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (بقره/۲۲۲).
۳. أصالة الحلیة را از این روایت استخراج کنید: «مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۹۰).

درس ۲۹

مفهوم حصر

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. محل نزاع در بحث مفهوم حصر را توضیح دهید.
 ۲. الفاظی را که دلالت بر حصر دارند فقط نام ببرید.
 ۳. بیان کنید که «إلا»ی استثنائیه چگونه دلالت بر حصر دارد.
 ۴. چگونگی افاده حصر لفظی‌نما را توضیح دهید.
 ۵. بیان کنید که کدام یک از اقسام بل دلالت بر حصر دارد.
 ۶. برای توسیط ضمیر فصل بین مبتداء و خبر یک مثال غیر از مثال کتاب بیاورید.
 ۷. مراد از تعریف مسند إلیه به وسیله لام را بیان نمایید.
 ۸. برای تقدیم ما حقّه التأخیر یک مثال غیر از مثال کتاب بیاورید.

الرابع: مفهوم الحصر^۱

المشهور أنَّ للحصر^۲ أدوات منها:

۱. إلّا الاستثنائية.

۲. إنّما.

۳. بل الإضرابية.

۴. توسط ضمیر الفصل بین المبتدأ و الخبر.

۵. تعريف المسند إليه باللام.

۶. تقديم ما حقه التأخير.

و إليك الكلام في كل واحد منها:

۱. «إلّا» الاستثنائية

هل الاستثناء مطلقاً أو بعد النفي يدلّ على الحصر أى حصر الخروج في المستثنى و عدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه؟ فيه خلاف. الظاهر هو الدلالة عليه، و يكفي في ذلك التبادر القطعي بحيث لو دلّ دليل آخر على خروج فرد غيره لعدّ مخالفاً لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور و القبلة و القيام و الركوع و السجود»^۳ ثمّ قال في دليل آخر بوجوب الإعادة في غير هذه الخمسة لعدّ مخالفاً للمفهوم المستفاد من القضية الأولى و لا بدّ من علاج التعارض بوجه.

۱. مفهوم حصر: مفهوم حصر به معنای دلالت التزامی جمله حصر و استثنا بر نفی طبیعی حکم از غیر محصور و غیر مستثنی است.

۲. حصر: حصر در لغت به معنای احاطه، تحدید (حد و اندازه معین کردن برای چیزی) و تعدید (شمردن) است و در اصطلاح ادیبان عرب، به معنای اثبات حکم برای موضوع مذکور و نفی حکم از غیر آن است.

۳. الوسائل: الجزء ۴، الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۴.

٢. كلمة «إنما»

استدل على إفادتها للحصر بوجهين:

أ. التبادر من موارد استعمالها.

ب. تصريح اللغويين كالأزهري وغيره على أنها تفيد الحصر.^١

والتتبع فى الآيات الكريمة يرشدنا إلى كونها مفيدة للحصر، أى حصر الحكم فى الموضوع، وأحياناً حصر الموضوع فى الحكم.

أما الأول، فكقوله سبحانه:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة/٥٥).

٢. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ (البقرة/١٧٣).

٣. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ

* ... إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ﴾ (المتحنة/٨-٩).

أما الثانى، فكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ (الرعد/٧) فهو ﷺ بالنسبة إلى قومه منذر، وليس عليهم بمصيطر.

إلى غير ذلك من الآيات المسوقة بالحصر.

٣. «بل» الإضرابية

إن الإضراب على وجوه:

أ. ما كان لأجل أن المضرب عنه إنما أوتى به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه، كما إذا قال: جاءنى زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أن ما أتى به أولاً صدر عنه غفلة فلا تدل على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة و التمهيد لذكر المضرب إليه فلا تدل على الحصر، فكأنه أتى بالمضرب إليه ابتداءً، كقوله سبحانه:

^١. مطارح الأنظار: ١٢٢.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾
(الأعلى/١٤-١٦).

ج. ما كان فى مقام الردع و إبطال ما جاء أولاً، فتدل على الحصر، قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء/٢٦) و المعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ (المؤمنون/٧٠). و الآية تدل على حصر ما جاء به فى الحق.

٤. توسيط ضمير الفصل بين المبتدأ و الخبر

مثل قولك: «زيد هو القائم» و قول الصادق عليه السلام «الكافور هو الحنوط».

٥. تعريف المسند إليه باللام

إذا دخلت اللام على المسند إليه و كانت لام الجنس أو لام الاستغراق دون العهد، فهو يفيد الحصر، كقوله سبحانه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و كقولك: الكاتب زيد، و مثله الفتى على.

٦. تقديم ما حقه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الحمد/٥).

تطبيقات

١. لو حصل التغير بملاقات النجاسة لماء الكر أو الجارى فى غير صفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحة، كالحرارة و الرقة و الخفة، فهل ينجس الماء أو لا؟
الظاهر هو الثانى، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفى، أعنى قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طمعه أو ريحه»^١.
٢. لو ضم إلى نية التقرب فى الوضوء رياءً.
قال المرتضى بالصحة مع عدم الثواب، و المشهور هو البطلان لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة/٤) و المراد من الدين هو الطاعة و الحصر قاض بأن العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلّق به أمر فكيف يكون صحيحاً؟^٢
٣. يجب أن يُحَنَط مساجد الميت السبعة بالحنوط، و هو الطيب المانع عن فساد البدن، و ظاهر الأدلة حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق عليه السلام: «إنما الحنوط بالكافور»، و قوله عليه السلام: «الكافور هو الحنوط»^٣.

^١. الجواهر: ٨٣/١.^٢. الجواهر: ٩٦/٢ - ٩٧.^٣. الجواهر: ١٧٦/٤.

خلاصه درس

۱. حصر، چند ادات دارد که عبارتند از: إلا استثنائیه، إنما، بل اضراییه، فاصله شدن بین مبتدا و خبر، معرفه شدن مسند إليه به وسیله الف و لام و مقدم شدن آنچه باید مؤخر باشد.
۲. دلیل دلالت إلا استثنائیه و إنما بر حصر، تبادر است.
۳. بل اضراییه بر سه قسم است که تنها بل اضراییه‌ای دلالت بر حصر دارد که در مقام ردع و ابطال گذشته باشد.

تمرین

۱. لزوم طهارت در نماز را از این روایت استنباط کنید: «زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۳۶۵).
۲. حکم عدم بطلان وضو به وسیله ناسور (خروج چرک داخل زخم) را از این روایت استنباط کنید: «زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ النَّاسُورِ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطُ وَالرَّيْحُ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۲۵۰).

درس ۳۰

مفهوم العدد

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. معنای مفهوم عدد را بیان کنید.
۲. عددی که در موضوع اخذ می‌شود، در مقام ثبوت بر چهار قسم است، آن اقسام را بیان نمایید.
۳. بیان کنید که عدد در مقام ثبوت چگونه است.

الخامس: مفهوم العدد^۱

إن العدد المأخوذ قیداً للموضوع يتصور ثبوتاً على أقسام أربعة:

۱. يُؤخذ على نحو لا بشرط في جانبی الزيادة و النقص، كقوله سبحانه: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة/ ۸۰) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قل أو كثر.

۲. يُؤخذ بشرط لا في كلا الجانبين، كأعداد الفرائض.

۳. يُؤخذ بشرط لا في جانب النقص دون الزيادة، كما هو الحال في مسألة الكر حيث يجب أن يكون ثلاثة أشبار و نصف طولاً، و عرضاً، و عمقاً و لا يكفي الناقص كما لا يضر الزائد.

۴. عكس الصورة الثالثة بأن يؤخذ بشرط لا في جانب الزيادة دون النقص، كالفصل بين المصلين في الجماعة، فيجوز الفصل بالخطوة دون الزائد.

هذا التقسيم راجع إلى مقام الثبوت، و أمّا في مقام الإثبات، فالظاهر أو المنصرف إليه أنه بصدد التحديد قلّة أو كثرة فيدلّ على المفهوم في جانب التحديد إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه، مثل قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور/ ۲) و ظاهر الآية التحديد في كلا الجانبين.

و ربما تشهد القرينة على أنه بصدد التحديد في جانب النقص دون الزيادة، كقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة/ ۲۸۲). و مثله ما ورد في عدد الغسلات من إصابة البول و ملاقاء الخنزير.

^۱ مفهوم عدد: بحث مفهوم عدد در جمله عددیه مطرح می‌گردد. جمله عددیه، جمله‌ای است که موضوع یا متعلق آن به عدد معینی مقید شده باشد. بحث وجود یا عدم مفهوم در جمله عدد به این گونه است که حکمی که برای موضوع (یا متعلق) دارای عدد خاص (مقید به عدد خاص) ثابت شده است از موضوع مقید به غیر آن عدد خاص منتفی می‌شود یا نه؟

و ربما ينعكس فيؤخذ التحديد فى جانب الزيادة، ككون ما تراه المرأة من الدم
حيضاً فى عشرة أيام بشرط أن لا تتجاوز العشرة.
كل ذلك يعلم بالقرينة و إلاّ فيحمل على التحديد فى كلا الجانبين: الزيادة و
النقيصة.

تطبيقات

١. هل تكره قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب؟ قيل: نعم، لمفهوم موثقة
سماعة سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات».^١
٢. يسقط خيار الحيوان بانقضاء المدّة، و هى ثلاثة أيام.^٢
٣. يستحب إرغام الأنف فى حال السجود و لا يجب لمفهوم ما دلّ على أن
السجود على سبعة أعظم أو أعضاء.^٣
٤. لا تنعقد الجمعة بالأقل من خمسة، لقوله ﷺ: «لا تكون الخطبة و الجمعة و
صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام و أربعة» فيكون مفهومه - لو قلنا بأنّ
للعدد مفهومًا - انعقادها بالخمسة.^٤

فالظاهر أو المنصرف إليه أنّه بصدّد التحديد قلّة
أو كثرة فيدلّ على المفهوم فى جانب
التحديد إلاّ إذا دلّ الدليل على خلافه

١. الجواهر: ٦٩/٣ - ٧١.

٢. الجواهر: ٢٣/٢٣.

٣. الجواهر: ١٧٤/١٠.

٤. الجواهر: ١٩٩/١١.

خلاصه درس

۱. اگر عدد قید موضوع شود در مقام ثبوت در چهار قسم تصور می‌شود.
۲. در مقام اثبات هرگاه عدد در مقام مشخص کردن محدوده یک حکم باشد، در جانب آن تحدید دلالت بر مفهوم دارد، خواه حد را در جانب زیاده مشخص کند یا تقيصه و یا هر دو.

تمرین

۱. حکم عدم کفایت یک سنگ که دارای سه طرف باشد برای استنجاء را از این روایت به وسیله مفهوم عدد استخراج کنید: «زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا صَلَاءَ إِلَّا بِطُهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۳۱۵).
۲. حکم اسقاط خیار حیوان بعد از سه روز را از این روایت استنباط کنید: «الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْحَيَّوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۱۰).

درس ۳۱

مفهوم اللقب

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. مراد از لقب را بیان کنید.
۲. معنای مفهوم لقب را توضیح دهید.
۳. نظر مصنف در مفهوم لقب را بیان نمایید.

السادس: مفهوم اللقب

المقصود باللقب كل اسم - سواء كان مشتقاً أو جامداً - وقع موضوعاً للحكم، كالفقير فى قولهم: أطعم الفقير، و كالسارق و السارقة فى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/٣٨). و معنى مفهوم اللقب نفى الحكم عما لا يتناولُه عموم الاسم، و بما أنك عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غاية ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته فى غير ما يشملُه عموم الاسم و أمّا دلالته على العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا أن محمداً رسول الله، فمفاده ثبوت الرسالة للنبي^٩ و لا يدلّ على رسالة غيره نفيّاً و اثباتاً.

تطبيق

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يكفن الرجال فى ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ على جواز تكفين المرأة به و إلا فلا.^١

تمّ الكلام فى المقصد الثالث

و الحمد لله ربّ العالمين

^١. الجواهر: ١٧٠/٤.

خلاصه درس

۱. مقصود از لقب هر اسمی است که موضوع برای حکم باشد.
۲. مراد از لقب نفی حکم است از آنچه که اسم مورد نظر در حکم شامل آن شود.
۳. وقتی وصف دلالت بر مفهوم ندارد، لقب به طریق اولی چنین دلالتی نخواهد داشت.

تمرین

۱. وجه اولویت لقب بر وصف در عدم دلالت بر مفهوم را توضیح دهید.
۲. لقب را در روایات زیر مشخص کرده و وجه عدم دلالت لقب بر مفهوم را بر این روایات تطبیق دهید:

الف. «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّثَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۶، ص ۴۱).

ب. «الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَكَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُحْشَى الْقَبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۳، ص ۴۷).

ج. «الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنِ الرُّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِاسْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِيُحَرِّزَ صَلَاتَهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيَسْتِغْلَ الْمُسَافِرُ بِاسْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۴، ص ۲۵۰).

د. «إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجُلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۱۰).

هـ. «أَبُو بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي جُلْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲۸، ص ۱۹).

المقصد الرابع

العموم و الخصوص

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى ألفاظ العموم.

الفصل الثانى: هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

الفصل الثالث: حجّية العام المخصص فى الباقي.

الفصل الرابع: التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص.

الفصل الخامس: فى تخصيص العام بالمفهوم.

الفصل السادس: فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

الفصل السابع: تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة.

الفصل الثامن: فى النسخ و التخصيص.

درس ۳۲

مقدمه بحث عام و خاص

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. عام را تعریف کنید.
۲. اقسام عام به لحاظ تعلق حکم را بیان نموده، هر یک را با مثال تعریف کنید.

تمهيد

تعريف العام: العام من المفاهيم الواضحة الغنية عن التعريف، و لكن عرفه الأصوليون بتعاريف عديدة و ناقشوا فيها بعدم الانعكاس تارة و عدم الاطراد أخرى، و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

«شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله»، و يقابله الخاص.

تقسيم العام: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقي: و هو لحاظ كل فرد فرد من أفراد العام بحياله و استقلاله، و اللفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

ب. العام المجموعى: و هو لحاظ الأفراد بصورة مجتمعة، و اللفظ الدالّ عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلى: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه، و اللفظ الدالّ عليه لفظ «أى» كقولك: أطعم أى فقير شئت.

و على ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة و لكل لفظ خاص يعرب عنه.

و لكن الأوفق بالنسبة إلى تعريف العام المذكور هو ما ربما يقال^١ انّ التقسيم إنّما هو بلحاظ تعلق الحكم، فمثلاً:

العام الاستغراقى هو:

«أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد فرد»، فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم.

و العام المجموعى هو:

«أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع»، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

و العام البدلى هو:

^١. القائل هو المحقق الخراسانى

«أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل»، فيكون فرد واحد على البدل موضوعاً للحكم.
إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام فى فصول:

خلاصه درس

۱. عام را اینگونه تعریف کرده‌اند: حکم شامل جمیع افراد مدخول آن عام شود.
۲. عام به سه قسم استغراقی، مجموعی و بدلی تقسیم می‌شود که این تقسیم به لحاظ تعلّق حکم به موضوع می‌باشد.

تمرین

۱. اشکالی را که بر عام بدلی وارد است ذکر کرده و پاسخ آن را هم بیان کنید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۴۰)
۲. عبارت زیر را توضیح داده و وجه اَوْفَقِیَّت را بیان نمایید: «و علی ذلک فالعام مع قطع النظر عن الحكم یلاحظ علی أقسام ثلاثة و لكل لفظ خاص یعرب عنه. و لكن الأوفق بالنسبة إلی تعریف العام المذكور هو ما ربما یقال انّ التقسیم إنّما هو بلحاظ تعلّق الحكم».
۳. ثمره‌ای را که بر فرق موجود در این اقسام مترتب می‌شود ذکر کنید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۸۷)
۴. برای هر یک از اقسام عموم، سه مثال فقهی بزنید.
- الف. عام استغراقی: ۱. متفرق شدن هر یک از متتابعین غایت برای خیار مجلس هر یک است. (ایروانی، حاشیة المكاسب، ج ۲، ص ۱۵)
۲. وجوب تأمین جمیع اجزاء کفن زوجه بر زوج. (آملی، مصباح الهدی، ج ۶، ص ۱۶۴)
۳. عموم در الفاظ لیتفقوها، لینذروا و یحذرون در آیه نفر. (حسینی لنگرودی، الرسائل الثلاث، ص ۵۵)
- ب. عام مجموعی: ۱. وجوب وقوف در عرفات از ظهر تا غروب. (محقق داماد، کتاب الحج، ج ۱، ص ۳۶)
۲. رسیدن مجموع انگشتان دست به زانو در رکوع. (طباطبائی حکیم، مستمسک، ج ۶، ص ۲۹۵)
۳. انتقال ترکه میت به ورثه. (خویی، مصباح الفقاهة، ج ۷، ص ۴۲۳)
- ج. عام بدلی: ۱. اگر مردی هنگام اجرای صیغه ایلاء بگوید «لا وطأت واحدة منکن» و عموم بدلی را اراده کند. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۳۳، ص ۳۳۵)
۲. لسان دلیل حجیت فتوی. (صدر، الاجتهاد و التقليد، ص ۱۵۳)
۳. وجوب نماز در هر جزء از وقت آن. (بهجت، بهجة الفقیه، ص ۲۸۳)

درس ۳۳

الفاظ عموم

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
الفاظی را که دلالت بر عموم دارند نام برده و شیوه دلالت آنها را بر عموم توضیح دهید.

الفصل الأول

ألفاظ العموم

لا شكّ انّ للعموم ألفاظاً دالّة عليه إمّا بالدلالة اللفظية الوضعية، أو بالإطلاق و بمقتضى مقدّمات الحكمة.^١

أمّا الدالّ بالوضع عليه فألفاظ مفردة مثل: كلّ، جميع، تمام، أى، دائماً. و الألفاظ الأربعة الأول تفيد العموم فى الأفراد، و اللفظ الأخير يفيد العموم فى الأزمان، فقولك: أكرم زيداً فى يوم الجمعة دائماً، يفيد شمول الحكم لكلّ جمعة. و نظير «دائماً» لفظه «أبداً»، قال سبحانه: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ (الأحزاب/٥٤).

إنّما الكلام فى الألفاظ الّتى يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق، و مقدّمات الحكمة و هى ثلاثة:

١. النكرة الواقعة فى سياق النفى

المعروف انّ «لا» النافية الداخلة على النكرة نحو: «لا رجل فى الدار» تفيد العموم، لأنّها لنفى الجنس و هو لا ينعدم إلّا بانعدام جميع الأفراد، أو بعبارة أخرى

^١. سيأتى تفسيرها مفصلاً فى مبحث المطلق و المقيد و إجماله أن يكون المتكلّم فى مقام البيان، و لم يأت فى كلامه بقرينة دالّة على الخصوص، فيحكم عليه بالعموم.

تدل على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً^۱، لأنَّ عدم الطبيعة إنّما يكون بعدم جميع أفرادها.

۲. الجمع المحلّى باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّى باللام^۲، كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة/۱) و قول القائل: جمع الامير الصاغه.

۳. المفرد المحلّى باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم المفرد المحلّى باللام^۳، كقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر/۱-۳). و ذلك بدليل ورود الاستثناء عليه.

^۱. المراد من العقل هو العقل العرفى، لا العقل الفلسفى و إلا فحسب التحليل الفلسفى أنّ للطبيعة وجودات حسب تعدّد أفرادها، و أعداماً حسب انعدام أفرادها.

^۲. جمع محلى به لام: جمع محلى به لام، به اسم جمعى گویند که بر سر آن الف و لام جنس وارد می‌شود.

^۳. مفرد محلى به لام: مفرد محلى به لام به معنای ماهیتی است که بر آن الف و لام جنس وارد می‌شود. فرق اسم جنس و مفرد محلى به لام این است که در اسم جنس لحاظ تمیّز و تشخّص وجود ندارد مثل انسان، اما در مفرد محلى به لام، ماهیت به وصف تمیّز و تشخّص از غیر لحاظ می‌گردد.

خلاصه درس

۱. الفاظی که برای عموم وضع شده‌اند عبارتند از: کل، جمیع، تمام، ائی، دائماً.
۲. الفاظی که به اقتضای اطلاق، دلالت بر عموم می‌کنند عبارتند از: نکره در سیاق نفی، جمع محلی به لام و مفرد محلی به لام.

تمرین

۱. الفاظ عموم را در آیات و روایات زیر مشخص کنید.
- الف. ﴿وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (بقره/۲۷۵)
- ب. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (مائده/۵)
- ج. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (نور/۴)
- د. «مُسْعِدَةُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِيْنِهِ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۹۰)
- هـ. «أَنَسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ وَقَدْ خَابَ مِنْ لَأِ سَهْمٍ لَهُ فِيهَا» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۲۲)
- و. «أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» (شیخ حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲۷، ص ۳۸۶)
- ز. «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ رُؤَى سَعْيَ سِنِينَ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۴۸۳)
- ح. «عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافِحَةَ وَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَةَ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۲، ص ۷۳)

درس ۳۴

عام پس از تخصیص حقیقت است یا مجاز؟

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. محل نزاع در حقیقت یا مجاز بودن عام پس از تخصیص را توضیح دهید.
 ۲. اقوال در حقیقت یا مجاز بودن عام پس از تخصیص را بیان کنید.
 ۳. فرق بین مخصص متصل و مخصص منفصل را توضیح دهید.
 ۴. مراد از انعقاد ظهور عام در مخصص متصل و منفصل را توضیح دهید.
 ۵. نظر مصنف را با دلیل ایشان بیان نمایید.

الفصل الثانى

هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

إذا خُصَّ العام و أريد به الباقي فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:
أ. أنه مجاز مطلقاً، و هو خيرة الشيخ الطوسى و المحقق و العلامة الحلى فى أحد قوليه.

ب. أنه حقيقة مطلقاً، و هو خيرة المحقق الخراسانى و من تبعه.
ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (و المراد منه ما إذا كان المخصص متصلاً بالكلام و جزءاً منه) كالشرط و الصفة و الاستثناء و الغاية فحقيقة، و بين التخصيص بمخصص منفصل (و المراد ما إذا كان منفصلاً و لا يعدّ جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز، و هو القول الثانى للعلامة اختاره فى التهذيب.
و الحقّ أنّه حقيقة سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً.
أمّا الأوّل: أى إذا كان المخصص متصلاً بالعام، ففى مثل قولك: «أكرم كلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام و هو «كلّ عالم»، غير أنّ كلّ لفظة من هذه الجملة مستعملة فى معناها، فلفظة «كل» استعملت فى استغراق المدخول سواء كان المدخول مطلقاً كالعالم، أو مقيداً كالعالم العادل، كما أنّ لفظة «عالم» مستعملة فى معناها سواء كان عادلاً أو غير عادل، و مثله اللفظ الثالث، أعنى: عادل، فالجميع مستعمل فى معناه اللغوى من باب تعدّد الدال و المدلول.

فدلالة الجملة المذكورة على إكرام خصوص العالم العادل ليس من باب استعمال «العالم» في العالم العادل، لما قلنا من أن كل لفظ استعمل في معناه بل هي من باب تعدد الدال و المدلول، و نتيجة دلالة كل لفظ على معناه.

نعم لا ينعقد الظهور لكل واحد من هذه الألفاظ إلا بعد فراغ المتكلم عن كل قيد يتصل به، و لذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلا في الخصوص.

و أما الثاني: أى المخصص المنفصل، كما إذا قال المتكلم: «أكرم العلماء» ثم قال في كلام مستقل: «لا تكرم العالم الفاسق»، فالتحقيق أن التخصيص لا يوجب المجازية في العالم.

و وجهه: أن للمتکلم إرادتين:

الأولى: الإرادة الاستعمالية^۱ و هى إطلاق اللفظ و إرادة معناه، و يشترك فيها كل من يتكلم عن شعور و إرادة من غير فرق بين الهازل و الممتحن و ذى الجذ.

ثم إن له وراء تلك الإرادة إرادة أخرى، و هى ما يعبر عنها بالإرادة الجدية^۲، فتارة لا تتعلق الإرادة الجدية بنفس ما تعلقت به الإرادة الاستعمالية، كما فى الاوامر الامتحانية و الصادرة عن هزل.

و أخرى تتعلق الأولى بنفس ما تعلقت به الثانية بلا استثناء و تخصيص، كما فى العام غير المخصص.

و ثالثة تتعلق الإرادة الجدية ببعض ما تعلقت به الإرادة الاستعمالية، كما فى العام المخصص، و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل. و يكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجدية من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

^۱ اراده استعمالی: اراده گوینده را به استعمال لفظ در معنایی برای ایجاد آن معنا در ذهن مخاطب، اراده استعمالی گویند.

^۲ اراده جدی: اراده جدی عبارت است از اراده متکلم به بیان هدف اصلی و مراد جدی کلام خود برای مخاطب، که امکان دارد همان مدلول استعمالی کلام یا غیر آن باشد.

و على ضوء ذلك يكفى للمقنن أن يلقي كلامه بصورة عامة، و يقول: أكرم كل عالم، و يستعمل الجملة فى معناها الحقيقى (من دون أن يستعملها فى معنى مضيق). ثم يشير بدليل مستقل إلى ما لم تتعلّق به إرادته الجديّة كالفاسق مثلاً.

و أكثر المخصصات الواردة فى الشرع من هذا القبيل حيث نجد أنه سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة/٢٧٨). ثم يُرَخَّص فى السنّة الشريفة و يخصّص حرمة الربا بغير الوالد و الولد، و الزوج و الزوجة.

خلاصه درس

۱. استعمال لفظ عام پس از تخصیص در مابقی افرادش، استعمال حقیقی خواهد بود، خواه مخصص متصل باشد، خواه منفصل.
۲. دلیل حقیقی بودن استعمال در مخصص متصل تعدد دال و مدلول است و در مخصص منفصل به این بیان که: مراد استعمالی عبارت است از استعمال لفظ و اراده معنا که در همه متکلمین وجود دارد. و اراده جدی، مقصود نهایی متکلم است. در مخصص منفصل، متکلم اول مراد استعمالی را بیان می‌کند و با یک دلیل دیگر بدون تصرف در مراد استعمالی، مراد جدی خود را تبیین می‌نماید.

تمرین

۱. ثمره نزاع در این بحث را بیان نمائید.
 ۲. محل نزاع را بر روایات زیر تطبیق دهید.
- الف. «أَبِي خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَغْسَلُ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبْعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲، ص ۴۹۰)
- ب. «حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲، ص ۴۹۳)
- ج. «بُرَيْدُ الْعِجْلِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُفْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۶۸)

درس ۳۵

حجیت عام تخصیص خورده در باقی

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در بحث حجیت عام تخصیص خورده در باقی را توضیح دهید.
۲. نظر مصنف در این بحث را با دلیل ایشان بیان کنید.
۳. ارتباط این بحث را با بحث گذشته ذکر نمایید.

الفصل الثالث

حجية العام المخصّص فى الباقي

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثم شككنا فى ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجة فيما شك خروجه أو لا؟ و هذا ما يعبر عنه فى الكتب الأصولية بـ«هل العام المخصص حجة فى الباقي أو لا؟»؛ مثلاً إذا ورد النص بحرمة الربا، ثم علمنا بخروج الربا بين الوالد و الولد عن تحت العموم و شككنا فى خروج سائر الأقربين كالأخ و الأخت، فهل العام (حرمة الربا) حجة فى المشكوك أو لا؟ و المختار حجّيته فى المشكوك لأنّ العام المخصّص مستعمل فى معناه الحقيقى بالإرادة الاستعمالية، و إن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصص الإرادة الجديدة، و إلّا فالإرادة الاستعمالية باقية على حالها لا تمس كرامتها.

و الأصل العقلائي هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديدة إلّا ما علم فيه عدم التطابق.

و هذه (أى حجّية العام المخصص فى الباقي) هى الثمرة للفصل السابق فى كون العام المخصص حقيقة فى الباقي و ليس مجازاً.

و المختار حجّيته فى المشكوك لأنّ العام المخصّص مستعمل فى معناه الحقيقى بالإرادة الاستعمالية. و الأصل العقلائي هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديدة إلّا ما علم فيه عدم التطابق

خلاصه درس

اگر عامی تخصیص بخورد و سپس در ورود تخصیص دیگری بر آن عام شک کنیم، عام در آن مورد مشکوک حجت است، زیرا عامی که تخصیص خورده به اراده استعمالی در معنای حقیقی استعمال شده و اگر چیزی هم باشد که تخصیص خورده باشد، این اراده جدی است که تخصیص خورده است.

تمرین

۱. اصل عقلانی ذکر شده در متن را به طور کامل توضیح دهید.
۲. توضیح دهید که چگونه این بحث ثمره بحث حقیقت بودن عام پس از تخصیص است؟
۳. با توجه به بحث حجیت عام مخصّص در باقی، حکم موارد مشکوک ذکر شده را از روایات به دست آورید.

الف. حکم آب قلیلی که با نجاست ملاقات کرده و تغییر نکرده است با روایت: «جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۱، ص ۱۳۵)

ب. استثناء نشدن مسجد کوفه با روایت: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ الْمَسْجِدَ الْمَدِينَةَ» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۲، ص ۲۰۶)

ج. حکم استحقاق بهشت برای شخص فاسق با روایت: «وَفِي الْمَجَالِسِ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا أَوْ عَاقًا» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۳، ص ۶۰)

درس ۳۶

تمسک به عام قبل از فحص از مخصص

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. شیوه عقلاء در محاورات عرفی و همچنین در خطابات قانونی هنگام بیان عام و خاص را ذکر نمایید.

۲. بیان نمائید که شرع، عام و خاص را چگونه بیان کرده و نتیجه ورود اینگونه عام و خاص چیست.

الفصل الرابع

التمسک بالعام قبل الفحص عن المخصص^۱

إنَّ ديدَنَ العقلاء في المحاورات العرفية هو الإتيان بكلِّ ما له دخل في كلامهم و مقاصدهم دون فرق بين القضايا الجزئية أو الكلية، و لذا يتمسك بظواهر كلامهم من دون أيّ ترَبُّص.

وأمَّا الخطابات القانونية التي ترجع إلى جعل القوانين و سنَّ السنن سواء كانت دولية أو إقليمية، فقد جرت سيرة العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام و المطلق في باب، و المخصص و المقيد في باب آخر، كما أنَّهم يذكرون العموم و المطلق في زمان، و بعد فترة يذكرون المخصص و المقيد في زمان آخر.

و قد سلك التشريع الإسلامي هذا النحو فتجد ورود العموم في القرآن أو كلام النبي ﷺ و المخصص و المقيد في كلام الأوصياء و ما هذا شأنه لا يصح فيه عند العقلاء التمسك بالعموم قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقيداته.

^۱. تمسک به عام قبل از فحص: تمسک به عام قبل از فحص، به معنای عمل به ظهور عام و اجرای حکم عام بر تمامی افراد و مصادیق آن قبل از جست‌وجو از مخصص منفصل می‌باشد، البته در جاهایی (آیات و روایات) که شخص نسبت به وجود مخصص در آنها ظن دارد.

خلاصه درس

در شریعت اسلام، تشریع به این شیوه است که عام در قرآن یا کلام نبی^۹ وارد می‌شود و مخصص آن را ائمه طاهرین: بیان می‌دارند. به همین جهت نمی‌توان قبل از فحص از مخصص به عموم یک عام تمسک کرد.

تمرین

۱. فحصی که واجب است قبل از عمل به عام صورت گیرد، چه مقدار باید باشد؟ (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۵۵)

۲. قاعده‌ای را که از بحث تمسک به عام قبل از فحص از مخصص به دست می‌آید بیان کنید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۵۵)

درس ۳۷

تخصیص عام به وسیله مفهوم

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در این بحث را تقریر کنید.
۲. هدف از طرح این بحث را توضیح دهید.
۳. حکم تعارض عام با مفهوم موافق را با دلیل بیان نمایید.
۴. نظر مصنف در مورد تخصیص عام به وسیله مفهوم مخالف را بیان کنید.

الفصل الخامس

تخصيص العام بالمفهوم^١

إذا كان هناك عام و دليل آخر له مفهوم، فهل يقدم المفهوم على العام أو لا؟
و إنما عقدوا هذا البحث - مع اتفاقهم على تقديم المخصص على العام - لأجل تصوّر أنّ الدلالة المفهومية (و إن كانت أخص) أضعف من الدلالة المنطوقية (العموم)، و لأجل ذلك بحثوا فى أنّ المفهوم هل يقدم مع ضعفه على العام أو لا؟ و يقع الكلام فى مبحثين:

قد نقل
الاتفاق
على جواز
التخصيص
بالمفهوم
الموافق

الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

الثانى: تخصيص العام بالمفهوم المخالف.

المبحث الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق فمثلاً إذا قال: اضرب من فى الدار، ثمّ قال: و لا تقل للوالدين أف. فالدليل الثانى يدل على حرمة ضرب الوالدين أيضاً إذا كانا فى الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

^١. تخصيص به مفهوم: هر گاه میان عموم لفظی و مفهوم دلیل خاص تعارض باشد و مفهوم دلیل خاص، موجب تخصيص عام گردد، به آن، تخصيص به مفهوم گویند.

المبحث الثانى: فى تخصيص العام بالمفهوم المخالف؟

إذا ورد عام كقوله: «الماء كلّهُ طاهر» فهل يخصص هذا العام بمفهوم المخالف فى قوله: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء» أم لا؟
فيه أقوال و التفصيل يطلب من الداسات العليا. و الظاهر أنّه إذا لم تكن قوّة لأحد الدليلين فى نظر العرف على الآخر يعود الكلام مجملاً، و أمّا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فيقدّم الأظهر.

و الظاهر أنّه إذا لم تكن قوّة لأحد الدليلين فى نظر العرف على الآخر يعود الكلام مجملاً، و أمّا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فيقدّم الأظهر

خلاصه درس

هر گاه دلیلی وارد شد که مفهوم آن دلیل با عموم یک عام تنافی داشت، اگر آن مفهوم، مفهوم موافق بود آن عام به وسیله این مفهوم تخصیص می‌خورد، ولی اگر مفهوم مخالف بود کلام مجمل خواهد شد.

تمرین

۱. اقوال در تخصیص عام به مفهوم مخالف را فقط نام ببرید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۱۵۳)

۲. محل نزاع را در موارد زیر توضیح دهید:

الف. دلیلی که بر معتبر بودن صیغه ماضی در عقد دلالت کند، آیه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ را تخصیص بزنند. (مأئده/۱)

ب. آیه ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (یونس/۳۶)، آیه ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (حجرات/۶) را تخصیص بزنند.

ج. در آیه ۶ سوره حجرات، صدر آیه ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، ذیل آیه ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ را تخصیص بزنند.

د. مفهوم روایت «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا فَقَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲۴، ص ۸)، عموم روایت «زَيْدُ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَوْ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ أَذْبَحَ بِالْحَجَرِ وَالْعِظَمِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةُ إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲۴، ص ۲۵) را تخصیص بزنند. (مقدس اردبیلی، مجمع الفائدة و البرهان، ج ۱۱، ص ۹۷)

درس ۳۸

تخصیص کتاب به وسیله خبر واحد

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در این بحث را توضیح دهید.
۲. اقوال در تخصیص قرآن به وسیله خبر واحد را فقط نام ببرید.
۳. ادله جواز تخصیص قرآن به وسیله خبر واحد را توضیح دهید.

الفصل السادس

تخصیص الكتاب بخبر الواحد

اتَّفَقَ الأصوليون على جواز تخصیص الكتاب بالكتاب^۱، و تخصیصه بالخبر المتواتر^۲.

و اختلفوا فی تخصیص الكتاب بخبر الواحد^۳ على أقوال ثلاثة: القول الأول: عدم الجواز مطلقاً. و هو خیرة السيد المرتضى فی «الذريعة»، و الشيخ الطوسی فی «العدة»، و المحقق فی «المعارج». القول الثاني: الجواز مطلقاً، و هو خیرة المتأخرين. القول الثالث: التفصیل بین تخصیص الكتاب بمخصص قطعی قبل خبر الواحد فيجوز به أيضاً، و عدمه فلا يجوز به.

استدل المتأخرون على جواز تخصیص الكتاب بخبر الواحد بوجهين: الوجه الأول: جریان سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فی قبال

^۱. تخصیص کتاب به کتاب: هر گاه دلیل خاص کتاب موجب تخصیص دلیل عام آن گردد، تخصیص کتاب به کتاب نامیده می شود.

^۲. تخصیص کتاب به خبر متواتر: هر گاه خبر متواتر موجب تخصیص عام قرآنی شود، تخصیص کتاب به خبر متواتر محقق می شود.

^۳. تخصیص کتاب به خبر واحد: هر گاه خبر واحدی موجب تخصیص دلیل عام قرآنی شود، تخصیص کتاب به خبر واحد محقق می شود.

عمومات الكتاب^۱ و احتمال أن يكون ذلك بواسطة القرائن المفيدة للعلم بعيد جداً، فمثلاً خصصت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء/ ۱۱) بالسنة كقوله: لا ميراث للقاتل.^۲ و خصصت آية حلية النساء، أعنى قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء/ ۲۴) بما ورد في السنة من أن المرأة لا تزوج على عمتها و خالتها.^۳ و خصصت آية حرمة الربا بما دل على الجواز بين الولد و الوالد، و الزوج و الزوجة.

الوجه الثاني: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرّة إذ ما من حكم مروي بخبر الواحد إلا بخلافه عموم الكتاب و لو بمثل عمومات الحل، و لا يخلو الوجه الثاني عن إغراق، لأن كثيراً من الآيات الواردة حول الصلاة و الزكاة و الصوم و غيرها واردة في مقام أصل التشريع، و لأجل ذلك تحتاج إلى البيان، و خبر واحد بعد ثبوت حجية يكون مبيناً لمجملاته و موضحاً لمبهماتِه و لا يُعدُّ مثل ذلك مخالفاً للقرآن و معارضاً له، بل يكون في خدمة القرآن و الغاية المهمة من وراء حجية خبر الواحد هو ذلك.

ثم لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأن الكتاب قطعي الثبوت و خبر الواحد ظنيّ الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعي بالظنيّ خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أي رافعاً للحكم من رأسه.

۱. عمومات كتاب: احكام و قواعد عامی که در قرآن آمده است، عمومات كتاب نام دارد.

۲. الوسائل: الجزء ۱۷، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱.

۳. الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

خلاصه درس

تخصیص عمومات قرآن به وسیله خبر واحد جایز است، زیرا اولاً سیره اصحاب بر این جاری است که به اخبار آحادی که در مقابل عمومات قرآن است عمل می‌کنند. و ثانیاً اگر قائل به عدم جواز تخصیص کتاب به خبر واحد شویم لازم می‌آید که حجیت خبر واحد را از اساس نفی کنیم، زیرا هیچ خبر واحدی نیست که مخالف عموم قرآن نباشد.

تمرین

۱. یک دلیل از ادله مانعین تخصیص کتاب به خبر واحد را نقل کنید. (سبحانی تبریزی، ارشاد

العقول، ج ۲، ص ۶۲۵)

۲. برای بحث تخصیص کتاب به وسیله خبر واحد دو مصداق فقهی بیاورید.

الف. آیاتی مانند ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (مائده/۴۹)، ﴿وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (بقره/۱۷۸) و ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (بقره/۱۷۹) به وسیله روایت زیر تخصیص بخورد: «ابنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بَامْرَأَةً مَجْنُونَةً قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۱، ص ۴۵). (مقدس اردبیلی، مجمع الفائدة و البرهان، ج ۱۱، ص ۵۰۸)

ب. آیه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (بقره/۱۸۵) به وسیله روایت زیر تخصیص بخورد: «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضٍ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَقَالَا إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۱۰، ص ۳۳۵). (خوئی، المستند، ج ۲، ص ۱۸۴)

درس ۳۹

استثنائی که پس از چند جمله بیاید

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل نزاع در این بحث را تقریر کنید.
۲. اقوال در مستثنی منه، در محل بحث را بیان نمایید.

الفصل السابع

تعقيب الإستثناء للجمل المتعددة

إذا تعقب الاستثناء جملاً متعدّدة، كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّهُنَّ بَارِئَاتٌ مِنْهُنَّ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور/٤-٥﴾ ففى رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أقوال:

أ. ظهور الكلام فى رجوعه إلى جميع الجمل، لأنّ تخصيصه بالأخيرة فقط بحاجة إلى دليل.

ب. ظهور الكلام فى رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام فى واحد منهما وإن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقناً على كلّ حال، لكن الرجوع إليها شىء و ظهوره فيها شىء آخر.

لا شكّ فى إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة أو الجميع، و إنّما الكلام فى انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلى الأخيرة كذلك يحتمل رجوعه إلى الجميع، و التعيين بحاجة إلى دليل قاطع، و ما ذكر من الدلائل للقولين لا يخرج عن كونها قرائن ظنية، غير مثبتة للظهور.

ما ذكر من الدلائل للأقوال الثلاثة لا يخرج عن كونها قرائن ظنية، غير مثبتة للظهور

خلاصه درس

هر گاه پس از چند جمله یک استثناء ذکر شود، برای اینکه معین شود استثناء به جمله آخر برمی گردد یا به جمیع جملات، نیازمند به یک دلیل قطعی هستیم.

تمرین

۱. برای مسأله مورد بحث دو نمونه فقهی بیاید.

الف. در اقرار، از این نوع جمله استفاده شود. (شهید ثانی، حاشیة الإرشاد، ج ۲، ص ۲۷۸)

ب. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (مائده/۳). (فاضل موحدی لنکرانی، کتاب الصلاة، ص ۶۴۴)

۲. ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (نساء/۲۳) (شهید ثانی، الروضة البهیة، ج ۵، ص ۱۷۹)

درس ۴۰

نسخ و تخصیص

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. معنای نسخ در لغت و اصطلاح را ذکر کنید.
۲. فرق بین نسخ و تخصیص را بیان نمایید.
۳. شرط ورود ناسخ را بیان کنید.
۴. فرق بین شارع و غیر او در نسخ را بیان نمایید.

الفصل الثامن

النسخ و التخصيص

النسخ فى اللغة: هو الإزالة. و فى الاصطلاح:

«رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر على وجه لولاه لكان ثابتاً».

و بذلك علم أن النسخ تخصيص فى الأزمان، أى مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته و لنذكر مثلاً:

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادلة/١٢)
فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاة الرسول أن يقدموا قبله صدقة.

ثم لما نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، ضن كثير منهم من التصديق حتى كفوا عن المسألة فلم ينجاه إلا على بن أبى طالب عليه السلام بعد ما تصدق.

ثم نسخت الآية بما بعدها، قال سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة/١٣).

إن النسخ فى القرآن الكريم نادر جداً، و لم نعثر على النسخ فى الكتاب إلا فى آيتين، إحدهما ما عرفت، و الثانية قوله سبحانه: ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة/٢٤٠).

و اللام فى الحول إشارة إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتدّن إلى حول، و قد أمضاه القرآن كبعض ما أمضاه من السنن الرائجة فيه لمصلحة هو أعلم بها.

ثم نسخت بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/٢٣٤).

و بذلك يعلم أنّه يشترط فى النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فترة، ثمّ ورود النسخ بعده و إلى هذا يشير كلام الأصوليين حيث يقولون يشترط فى النسخ حضور العمل. إنّ النسخ فى القوانين العرفية^١ يلازم البداء^٢، أى ظهور ما خفى لهم من المصالح و المفسدات، و هذا بخلاف النسخ فى الأحكام الشرعية، فإنّ علمه سبحانه محيط لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض و لا فى السماء، فالله سبحانه يعلم مبدأ الحكم و غايته غير أنّ المصلحة اقتضت إظهار الحكم بلا غاية لكنّه فى الواقع مغيب.

فقد خرجنا بهذه النتيجة أنّ النسخ فى الأحكام العرفية رفع للحكم واقعاً، و لكنه فى الأحكام الإلهية دفع لها و بيان للأمد الذى كانت مغيباً به منذ تشريعها و لا مانع من إظهار الحكم غير مغيب، و هو فى الواقع محدّد لمصلحة فى نفس الإظهار.

هذا هو النسخ، و أمّا حدّ التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أوّل الأمر حسب الإرادة الجديدة، و إن شمله حسب الإرادة الإستعمالية، فهو تخصيص فى الأفراد لا فى الأزمان مقابل النسخ الذى عرفت أنّه هو تخصيص فيها، و لأجل ذلك يشترط فى التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام، و إلّا فلو عمل بالعام ثمّ ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح على الحكيم، فلا محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصّصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام فى موردّه يجب تأخيرها عن وقت حضور العمل بالعام.

^١. المراد ما تقابل الأحكام الإلهية. فالقوانين المجعولة بيد الإنسان يسمى فى اصطلاح الحقوقيين قوانين وضعية.

^٢. البداء بهذا المعنى محال على الله دون الناس.

خلاصه درس

۱. نسخ عبارت است از رفع حکم شرعی به وسیله دلیل شرعی.
۲. نسخ، تخصیص در زمان است و مانع از استمرار حکم، و در آن شرط است که بعد از وقوع عمل به منسوخ، وارد شود.

تمرین

۱. دو آیه برای وقوع نسخ در قرآن بیاورید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۲، ص ۶۴۰)
۲. دو آیه ناسخ و منسوخ دیگر غیر از آنچه در کتاب آمده بیان کنید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۲، ص ۶۴۷)

المقصد الخامس

فی المطلق و المقيد، و المجمل و المبين

و فيه فصول:

الفصل الأول: فی تعريف المطلق و المقيد.

الفصل الثاني: فی ألفاظ المطلق.

الفصل الثالث: فی أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً.

الفصل الرابع: فی مقدمات الحكمة.

الفصل الخامس: فی المطلق و المقيد المتنافيين.

الفصل السادس: فی المجمل و المبين و المحكم و المتشابه.

درس ۴۱

تعریف مطلق

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. تعریف قدماء برای مطلق و مقید را بیان کنید.
 ۲. بیان کنید که اطلاق و تقیید به چه اعتباری عارض بر موضوع می‌شوند؟
 ۳. مطلق و مقید را بنابر نظر مصنف تعریف کنید.
 ۴. دلیل عدم اشتراط کلی بودن مطلق را توضیح دهید.
 ۵. رد تعریف قدماء از ناحیه مصنف را بیان نمایید.
 ۶. نسبیت در اطلاق و تقیید را توضیح دهید.
 ۷. اثبات کنید که اطلاق از مدالیل لفظیه است یا مدالیل عقلیه؟
 ۸. توضیح دهید که چرا نیازی به بحث از الفاظ مطلق نداریم؟

الفصل الأول

تعريف المطلق

عرّف المطلق بأنّه ما دلّ على شائع فى جنسه، و المقيّد على خلافه.
و المراد من الموصول فى قولهم «ما دلّ» هو اللفظ، و المراد من الشائع هو المتوفّر وجوده من ذلك الجنس.
ثمّ إنّ ظاهر التعريف أنّ الإطلاق والتقييد عارضان للفظ بما هو هو سواء تعلّق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق، و لفظ مقيّد.
و لكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبية، و الذى يهمّ الأصولى الذى هو بصدد تأسيس قواعد تكون مقدّمة للاستنباط هو تعريف المطلق و المقيّد بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع، فنقول:
المطلق: عبارة عن:
«كون اللفظ بما له من المعنى تمام الموضوع للحكم بلا لحاظ حيثية أخرى، فيما أنّه مرسل عن القيد فى مقام الموضوعية للحكم فهو مطلق».
وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق و التقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحكم به، فلو كان اللفظ فى مقام الموضوعية مرسلًا عن القيد و حيثية الزائدة كان مطلقاً و إلّا كان مقيّداً.

فالرقبة فى «أعتق رقبة» مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم و مرسله عن القيد فى موضوعيتها، و تخالفه رقبة فى قولنا «أعتق رقبة مؤمنة» فهى مقيدة بالإيمان لعدم كونها تمام الموضوع و عدم إرسالها عن القيد.

و بذلك يظهر أنه لا يشترط فى المطلق أن يكون مفهوماً كلياً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقياً و مرسلأ عن التقييد بحالة خاصة، فإذا قال: أكرم زيدا، فزيد مطلق لأنه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيدا إذا سلم، فهو مقيد بحالة خاصة، أعنى: «إذا سلم»، فإطلاق الكلى - فى مقام الموضوعية للحكم - باعتبار الأفراد، و إطلاق الجزئى فى ذلك المقام بالنسبة إلى الحالات.

و يترتب على ما ذكرنا أمور:

الأول: لا يشترط فى المطلق أن يكون أمراً شائعاً فى جنسه بل يجوز أن يكون جزئياً ذا أحوال، فلو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق و إلا فهو مقيد، فمثلاً إذا شكّ الحاجّ فى جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له التمسك بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/٢٩) إذ لو كان الستر شرطاً للصحة كان عليه البيان إذا كانت الآية فى ذلك المقام.

الثانى: إن الإطلاق و التقييد من الأمور الإضافية، فيمكن أن يكون الموضوع مطلقاً من جهة و مقيداً من جهة أخرى، كما إذا قال: أطعم إنساناً جالساً فى المسجد، فهو مطلق من جهة كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم، و مقيد من جهة تقييد مكانه بالمسجد.

الثالث: يظهر من التعريف المشهور أن الإطلاق من المداليل اللفظية كالعموم، و الحق أن الإطلاق من المداليل العقلية، فإذا كان المتكلم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشئ بلا قيد موضوعاً للحكم كشف ذلك أنه تمام الموضوع و إلا لكان ناقضاً لغرضه و هو ينافى كونه حكيماً.

الرابع: إذا كانت حقيقة الإطلاق دائرة مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكرة أو معرفاً باللام، فنحن فى غنى عن إفاضة القول فى حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسّر الإطلاق بالشيوع أو نظيره فلا محيص له عن التكلم فى حقائق تلك الأسماء، و حيث إنها ذكرت فى الكتب الأصولية نشير إليها على سبيل الإجمال.

خلاصه درس

۱. مطلق عبارت است از اینکه لفظ با معنایی که دارد تمام الموضوع برای حکم باشد، که اگر جزء الموضوع باشد، مقید خواهد بود.
۲. در مطلق شرط نیست که کلی و شایع در جنسش باشد، بلکه جزئی دارای احوال گوناگون نیز می تواند مطلق باشد.
۳. اطلاق و تقييد از امور نسبی اند.
۴. اطلاق مدلول عقلی است نه مدلول لفظی.
۵. اگر مطلق را به تمام الموضوع بودن لفظ، معنا کنیم دیگر نیازی نداریم که از الفاظ مطلق بحث کنیم.

تمرین

۱. دلیل اینکه مصنف یک تعریف دیگر برای مطلق و مقید ارائه کرد را توضیح دهید.
۲. تعریف مشهور برای مطلق را ذکر کرده و قیود آن را شرح دهید.
۳. بین مطلق و مقید، کدام یک از اقسام تقابل برقرار است. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۶۸)
۴. برای مطلق که جزئی دارای احوال باشد یک مثال دیگر بنویسید.
۵. فرق بین عام و خاص با مطلق و مقید را توضیح دهید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۹۱)



درس ۴۲

الفاظ مطلق

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. نظریات در موضوع له اسماء اجناس در علم اصول را بیان کنید.
۲. مراد از علم جنس را توضیح دهید.
۳. بیان کنید که مراد از «لام» در بحث اصول، کدام یک از اقسام «لام» است؟
۴. اقوال در موضوع له نکره و نظر مصنف را با دلیل بیان دارید.

الفصل الثانى

ألفاظ المطلق

١. اسم الجنس

كان رأى السائد بين الأصوليين قبل سلطان العلماء انّ المطلق كاسم الجنس موضوع للماهية بقيد الإطلاق و السريان و الشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد و الحالات من مداليل اللفظ، فالرقبة فى (أعتق رقبة) موضوعة للرقبة المطلقة على وجه يكون الإطلاق قيداً، نظير المفعول المطلق.

و لكن صار رأى السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنّه موضوع للماهية المعرّاة عن كلّ قيد حتى الإطلاق نظير مطلق المفعول.
و على ذلك فأسماء الأجناس كأسد و إنسان و بقر كلّها موضوعة للماهية المعرّاة عن كلّ قيد.

٢. علم الجنس

إنّ فى لغة العرب أسماءً ترادفُ أسماءَ الأجناس، لكن تُعامل معها معاملة المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معاملة النكرة، فهناك فرق بين ثعلب و ثعالة، و أسد و أسامة، حيث يقع الثانى منهما مبتدأ و ذا حال بخلاف الأوّلين، و هذا ما دعاهم إلى تسمية ذلك بعلم الجنس.

٣. المعرف بالأنف و اللام

اللام تنقسم إلى: لام الجنس و لام الاستغراق و لام العهد. و لام الاستغراق تنقسم إلى: استغراق الأفراد و استغراق خصائصها. و لام العهد تنقسم إلى: ذهنى، و ذكرى، و حضورى.

فصارت الأقسام ستة و المقصود منه هاهنا المحلى بلام الجنس، مثل قولهم: التمرة خير من جرادة.

٤. النكرة

اختلفت كلمة الأصوليين فى أن النكرة هل وضعت للفرد المردد بين الأفراد، أو موضوعة للطبيعة المقيّدة بالوحدة؟

و التحقيق هو الثانى، لأنها عبارة عن اسم الجنس الذى دخل عليه التنوين، فاسم الجنس يدل على الطبيعة و التنوين يدل على الوحدة.

و أما القول بأنها موضوعة للفرد المردد بين الأفراد، فغير تام، إذ لازم ذلك أن لا يصحّ امتثاله إذا وقع متعلقاً للحكم، لأن الفرد الممثل به فرد متعين مع أن المأمور به هو الفرد المردد، فإذا قال: جئنى بإنسان، فأى إنسان أتيت به فهو هو و ليس مردداً بينه و بين غيره.

خلاصه درس

الفاظی که دلالت بر اطلاق مدلول خود می‌کنند عبارتند از: اسم جنس، علم جنس، لفظ معرفه به الف و لام، و نکره.

تمرین

۱. الفاظ مطلق را در روایات زیر مشخص کنید.
- الف. «أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۵، ص ۱۷۵)
- ب. «زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَةُ الرَّسُولِ ﷺ تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ وَصَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۹، ص ۲۷۵)
- ج. «جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا» (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۱، ص ۱۳۳)
- د. «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ أُمَّةً دَانَتْ بِإِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةٌ تَقِيَّةٌ» (کلینی، الکافی، ج ۱، ص ۳۷۶)

درس ۴۳

تقیید مطلق موجب مجازیت نمی شود

هدف های یادگیری

- از شما انتظار می رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. اقوال در حقیقت یا مجاز شدن مطلق پس از تقیید را با دلیل هر یک بیان کنید.
 ۲. نظر مصنف را با دلیل ایشان بیان نمایید.

الفصل الثالث

فى أن تقييد المطلق لا يوجب المجازية

اختلفت كلمة الأصوليين فى أن تقييد المطلق يستلزم المجازية أو لا على أقوال، نذكر منها قولين:

الأول: أنه يستلزم المجازية مطلقاً سواء كان القيد متصلاً أم منفصلاً، وهو المشهور قبل سلطان العلماء.

الثانى: إنه لا يستلزم المجازية مطلقاً، وهو خيرة سلطان العلماء. حجة القول الأول هو أن مقوم الإطلاق هو الشيوخ والسريان، وقد قيل فى تعريفه ما دلّ على شائع فى جنسه وبالتقييد يزول الشمول والسريان فينتج المجازية.

وحجة القول الثانى: أن المطلق موضوع للحقيقة المعرأة من كل قيد حتى الشيوخ والسريان، فالتقييد لا يحدث أى تصرف فى المطلق.

والحق أن التقييد لا يوجب مجازية المطلق، سواء كان المطلق موضوعاً للشائع أو لنفس الماهية المعرأة عن كل قيد كما مرّ أن تخصيص العام بالمخصص المتصل والمنفصل لا يستلزم مجازيته.

لأن كل لفظ مستعمل فى معناه، فلو قلنا بأن المطلق موضوع للشائع فى جنسه، فهو مستعمل فى معناه، وتقييده بقيد لا يوجب استعماله فى غير ما وضع له، لما عرفت من تعدد الدال والمدلول، فلاحظ.

لأن كل لفظ مستعمل فى معناه، فلو قلنا بأن المطلق موضوع للشائع فى جنسه، فهو مستعمل فى معناه، وتقييده بقيد لا يوجب استعماله فى غير ما وضع له

خلاصه درس

تقييد مطلق موجب مجازيت نمى شود و علت آن تعدد دال و مدلول است.

تمرین

۱. با مراجعه به صفحه ۲۲۰ این کتاب، عبارت: «لما عرفت من تعدّد الدالّ و المدلول» را توضیح دهید.

۲. این عبارت را توضیح دهید: «أنّ مقوّم الإطلاق هو الشیوع و السریان، و قد قيل فى تعريفه ما دلّ على شائع فى جنسه و بالتقييد يزول الشمول و السریان»

۳. عبارت «انّ المطلق موضوع للحقیقه المعراء من كلّ قيد حتى الشیوع و السریان، فالتقييد لا يحدث أى تصرف فى المطلق» را توضیح دهید.

درس ۴۴

مقدمات حکمت

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. علت احتیاج مطلق به مقدمات حکمت را توضیح دهید.
 ۲. مقدمات حکمت را نام ببرید.
 ۳. مراد از اینکه «متکلم در مقام بیان است» چیست؟
 ۴. توضیح دهید که چرا انتفاء آنچه موجب تقیید می‌شود یکی از مقدمات حکمت است؟
 ۵. مراد از انتفاء قدر متیقن در مقام مخاطب را در ضمن یک مثال توضیح دهید.
 ۶. بیان کنید که هنگام شک در اینکه متکلم در مقام بیان باشد وظیفه چیست؟

الفصل الرابع

مقدمات الحکمة

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلا بعد تمامية مقدمات الحکمة الحاكمة على أن ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحکم، وهذا هو السرّ لحاجة المطلق إلى تلك المقدمات.

فنقول: إن مقدمات الحکمة عبارة عن:

۱. كون المتکلم في مقام بيان تمام مراده لا في مقام الإهمال و لا الإجمال.
 ۲. انتفاء ما يوجب التقييد. و إن شئت قلت: عدم نصب القرينة على القيد.
 ۳. انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب^۱.
- أما المقدمة الأولى: فالمتکلم قد يكون في مقام بيان أصل الحکم من دون نظر إلى الخصوصيات و الشرائط، مثل قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة/۵) وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة/۹۶) و قول الفقيه: الغنم حلال، فالجميع في مقام بيان أصل الحکم لا في مقام بيان خصوصياته، فلا يصحّ التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشكّ في الجزئية و الشرطية.

^۱. قدر متيقن در مقام تخاطب: قدر متيقن در مقام تخاطب آن است که مخاطب و متکلم درباره مصداق معینی سخن بگویند و بعد از مدتی، متکلم به طور مطلق به ماهیتی که شامل آن مصداق هم می‌گردد امر کند. و مراد از مقام تخاطب، وضعیت و موقعیتی است که از مورد خطاب قرار دادن شخص یا اشخاصی به وسیله متکلم پدید می‌آید.

و قد يكون فى مقام بيان كل ما له دخل فى الموضوع من الأجزاء و الشرائط، فإذا سكت عن بيان جزئية شىء أو شرطيته نستكشف أنه غير دخيل فى الموضوع. و على ذلك إنما يصح التمسك فى نفى الجزئية و الشرطية بالإطلاقات الواردة لبيان الموضوع بأجزائه و شرائطه دون ما كان فى مقام الإجمال و الإهمال، فإن ترك بيان ما هو الدخيل فى الغرض قبيح فى الأول دون الثانى. مثل قاله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة/٤).

فالآية بصدد بيان أن ما أمسكه الكلب بحكم المذكى إذا ذكر اسم الله عليه و ليس بميته، فهى فى مقام بيان حلية ما يصيده الكلب و إن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

و هل يصح التمسك بإطلاق قوله: ﴿فَكُلُوا﴾ على طهارة موضع عضه و جواز أكله بدون غسله و تطهيره، أو لا؟

الظاهر، لا لأن الآية بصدد بيان حليته و حرمة لا طهارته و نجاسته، فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾ لرفع شبهة حرمة الأكل، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصة، لا بصدد بيان طهارته من أجل عضه.

و أمّا المقدمة الثانية، أى انتفاء ما يوجب التقييد، و المراد منه عدم وجود قرينة على التقييد لا متصلة و لا منفصلة، لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد للكلام ظهور إلا فى المقيد. و مع المنفصلة و إن كان ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق و لكن يسقط عن الحجية بالقرينة المنفصلة.

و أمّا المقدمة الثالثة، أى إنتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب و المحاورة، فمرجه إلى أن وجود القدر المتيقن فى مقام المحاورة بمنزلة القرينة الحالية المتصلة، فلا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق.

تتميم: الأصل فى كل متكلم أن يكون فى مقام البيان، فلو شك أن المتكلم فى مقام بيان تمام مراده، فالأصل كونه كذلك إلا أن يدل دليل على خلافه كما أنه يمكن

أن يكون للكلام جهات مختلفة، كأن يكون وارداً فى مقام البيان من جهة و فى مقام الإهمال من جهة أخرى، كما فى الآية السابقة، فقد كان فى مقام البيان من جهة الحلية لا فى مقام بيان طهارة موضع العض.

خلاصه درس

۱. مطلق برای دلالت کردن بر اطلاق نیاز به مقدمات حکمت دارد، زیرا احتجاج به اطلاق صحیح نیست مگر بعد از کامل شدن مقدمات حکمت.
۲. مقدمات حکمت عبارتند از: در مقام بیان بودن متکلم، عدم نصب قرینه بر تقييد و انتفاء قدر متيقن در مقام تخاطب.

تمرین

۱. برای مقدمات حکمت مقدمه دیگری نیز بیان شده است، آن را ذکر کرده و به صورت مختصر توضیح دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۷۹)
 ۲. مراد از «انتفاء القدر المتيقن فی مقام التخاطب» را توضیح دهید.
 ۳. برای قدر متيقن در مقام تخاطب دو مثال فقهی بزنید.
- الف. نماز در روایت «زُرَّارَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ... ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ». (حرعاملی، وسائل الشیعة، ج ۸، ص ۲۳۸)، (خوئی، مصباح الاصول، ص ۲۸۰)
- ب. لباس نمازگزار در دلالت سوق مسلمین بر تذکیه. (آملی، مصباح الهدی، ج ۱، ص ۳۴۳)



درس ۴۵

تنافی مطلق و مقید

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. عنوان بحث را توضیح دهید.
۲. توضیح دهید که تنافی مطلق و مقید را چگونه می‌توان علاج کرد؟
۳. شرایط حمل مطلق بر مقید را بیان نمایید.

الفصل الخامس

المطلق و المقيد المتنافيان

إذا ورد مطلق كقول الطبيب: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً، و ورد مقيد مناف له، كقوله فى كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً حلواً. فهذان الحكمان متنافيان، لأنَّ الأوّل يدل على كفاية شرب مطلق اللبن بخلاف الثانى فإنّه يخصه بالحلو منه.

فعلاج هذا التنافى يحصل بأحد أمرين:

أ. التصرف فى المطلق بحمله على المقيد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. التصرف فى المقيد مثل حمله على الاستحباب.

و النتائج فى الخطابات الشرعية هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المقيد على الاستحباب، و قد عرفت وجهه من أنّ التشريع تمّ تدريجاً و مثله يقتضى جعل الثانى متمماً للأوّل.

ثمّ إنّ إحراز التنافى فرع إحراز وحدة الحكم، و إلّا فلا يحصل التنافى كما إذا اختلف سبب الحكمين مثلاً إذا قال: إذا استيقظت من النوم فاشرب لبناً حلواً، و إذا أكلت فاشرب لبناً، فالحكمان غير متنافيين لاختلافهما فى السبب.

فعلى الفقيه فى مقام التقييد إحراز وحدة الحكم عن طريق إحراز وحدة السبب و غيرها، و إلّا فلا داعى لحمل المطلق على المقيد لتعدّد الحكمين.

خلاصه درس

هر گاه پس از ورود یک مطلق، مقیدی وارد شده که احراز تنافی بین این دو متفرع بر احراز وحدت حکم است، مطلق را حمل بر مقید می‌کنند.

تمرین

۱. معنی تنافی را توضیح دهید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۸۴)
۲. وحدت حکم چگونه احراز می‌شود؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۲۱۲)
۳. بین مطلق و مقیدی که در مستحبات وارد شده است چگونه جمع می‌شود؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۲۱۳)



درس ۴۶

مجمل و مبین

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. مجمل و مبین را تعریف کنید.
۲. سبب‌های اجمال کلام را بیان کنید.
۳. نسبی بودن مجمل و مبین بودن یک لفظ را تقریر کنید.

الفصل السادس

المجمل و المبين

عرّف المجمل بأنّه ما لم تتضح دلالتّه و يقابله المبين.

و المقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلاً. و عليه قال المحققون: إنّ فعل المعصوم كما لو صلّى مع جلسة الاستراحة يدلّ على أصل الجواز و لا يدلّ على الوجوب أو الاستحباب بخصوصهما. ثمّ إنّ لإجمال الكلام أسباباً كثيرة منها:

١. إجمال مفرداته كاليد الواردة فى آية السرقة، قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/ ٣٨) فإنّ اليد تطلق على الكف إلى أصول الأصابع، و على الكف إلى الزند، و عليه إلى المرفق، و عليه إلى المنكب، فالآية مجمّلة، فتعيين واحد من تلك المصاديق بحاجة إلى دليل.

٢. الإجمال فى متعلّق الحكم المحذوف كما فى كلّ مورد تعلّق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة/ ٣). فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكلّ طريق؟

٣. تردّد الكلام بين الادّعاء و الحقيقة، كما فى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»
و قوله: «لا صلاة إلا بطهور» فهل المراد نفى الصلاة بتاتاً، أو نفى صحّتها، أو كمالها
تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم؟
و يمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملاً عند فقيه و مبيناً عند فقيه آخر، و بذلك
يظهر أنّ المجمل و المبين من الأوصاف الإضافية.

تمّ الكلام فى المقصد الخامس

و الحمد لله ربّ العالمين

خلاصه درس

۱. مجمل یعنی چیزی که دلالتش واضح نباشد و مراد از آن، جمله‌ای است که مراد متکلم از آن مجهول باشد.
۲. چند چیز باعث اجمال کلام می‌شود از جمله: اجمال مفردات کلام، اجمال متعلق حکم محذوف و تردید کلام بین ادعاء و حقیقت.

تمرین

اسباب اجمال در آیات و روایات زیر چیست؟

الف. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ (نساء/۲۳)

ب. ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (بقره/۲۳۷)

ج. «سَمَاعَةُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ ... فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ» (حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۰۰)

المقصد السادس فی الحجج و الأمارات

و فيه مقامان:

المقام الأول: القطع و أحكامه و فيه فصول:

الفصل الأول: فی حجية القطع.

الفصل الثاني: فی التجري و أحكامه.

الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي.

الفصل الرابع: فی قطع القطع.

الفصل الخامس: فی أن المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً.

الفصل السادس: فی حجية العقل.

الفصل السابع: فی حجية العرف و السيرة.

المقام الثاني: الظنون المعتبرة وإمكان التعبد بها و فيه فصول:

الفصل الأول: حجية ظواهر الكتاب.

الفصل الثاني: حجية الشهرة الفتوائية.

الفصل الثالث: حجية السنة المحكية بخبر الواحد.

الفصل الرابع: حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

الفصل الخامس: حجية قول اللغوي.

درس ۴۷

حالات مکلف

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
بیان کنید وقتی مکلف به حکم شرعی التفات پیدا کند، چند حالت برای او تصور می‌شود و در هر کدام از حالات وظیفه او چیست.

الحجج و الأمارات

و هذا المقصد من أهم المقاصد في علم الأصول، فإنَّ المستنبط يبذل الجهد للعثور على ما هو حجّة بينه و بين ربّه، فيثاب إن أصاب الواقع، و يُعذر إن أخطأه. و قد يعبر عن هذا البحث بمصادر الفقه و أدلّته، و هي عندنا منحصرة في أربعة: الكتاب، السنّة، الإجماع، و العقل. و هي معتبرة عند كلا الفريقين مع اختلاف بينهم في سعة حجّية العقل. غير أنّ أهل السنّة يفترون عن الشيعة في القول بحجّية أمور أخرى مذكورة في كتبهم.

و قبل الخوض في المقصود نذكر تقسيم المكلف حسب الحالات، فنقول:

تقسيم المكلف باعتبار الحالات

إنَّ المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي له حالات ثلاث:

الأولى: القطع^١ بالحكم الشرعي الواقعي.

الثانية: الظن^٢ به.

الثالثة: الشك^٣ فيه.

^١. قطع: قطع در لغت به معنای بریدن و انکشاف کامل و نیز به معنای علم و یقین است. و در اصطلاح علم

اصول عبارت است از: «اعتقاد جازمی که در نظر قاطع با واقع مطابق است»

^٢. ظن: ظن صفت نفسانی و مانند علم و شک است که در نفس وی پدید می آید، با این تفاوت که رتبه اش از شک بالاتر و از علم و قطع پایین تر است.

^٣. شک: شک حالت نفسانی انسان است که از تردید در انتخاب یکی از دو طرف احتمال ناشی می گردد که هیچ یکی بر دیگری برتری ندارد.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند الموافقة، و يعذر عند المخالفة شأن كل حجة.

و إن حصل له الظن بالحكم الواقعى، فإن قام الدليل القطعى على حجية ذلك الظن كخبر الواحد يجب العمل به، فإن الطريق إلى الحكم الشرعى و إن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعى من جانب الشارع على حجية ذلك الطريق، يكون هذا الطريق علمياً و حجة شرعية.

و إن لم يقم، فهو بحكم الشاك، و وظيفته العمل بالأصول العملية التى هى حجة عند عدم الدليل.

فيقع الكلام فى مقامات ثلاثة:

الأول: فى القطع و أحكامه.

الثانى: فى الظنون المعتبرة.

الثالث: فى الأصول العملية.

غير ان البحث عن الأصول العملية يأتى فى المقصد السابع، فينحصر الكلام فى المقصد السادس بالقطع و الظن.

خلاصه درس

۱. هر گاه مکلف نسبت به حکم شرعی ای التفات پیدا کند، یا نسبت به آن قطع دارد، یا ظن و یا شک.
۲. اگر مکلف قطع به حکم شرعی داشته باشد، لازم است به آن عمل نماید.
۳. اگر برای مکلف ظن حاصل شود، در صورتی که دلیل شرعی بر معتبر بودن آن ظن وجود داشته باشد به آن ظن باید عمل کند، و در غیر این صورت ملحق به شک است.
۴. اگر مکلف در حکم شرعی شک کند باید به اصول عملیه مراجعه کند.

تمرین

۱. موضوع بحث حجج و أمارات را بیان کنید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۵)
۲. معنای واژه ظن در علم اصول فقه را بیان نمایید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۸)
۳. این عبارت را توضیح دهید: «انحصار الأصول العملية العامة في الأربعة استقرائي، لكن حصر مجاريها في الأربعة عقلي».

درس ۴۸

حجّیت قطع

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. دلیل وجوب متابعت قطع را توضیح دهید.

۲. معنای حجت را بیان کنید.

۳. دلیل ذاتی بودن قطع را توضیح دهید.

۴. خصائص قطع را بیان نمایید.

المقام الأول

القطع و أحكامه

و فيه فصول

الفصل الأول

حجية القطع

لا شكّ فى وجوب متابعة القطع و العمل على وفقه مادام موجوداً، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع، و هو حجة عقلية، فهى عبارة عن:
«ما يحتج به المولى على العبد و بالعكس، و بعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب و معذراً إذا أخطأ».

و القطع بهذا المعنى حجة، حيث يستقل به العقل و يبعث القاطع إلى العمل وفقه و يحذره عن المخالفة، و ما هذا شأنه، فهو حجة بالذات، غنى عن جعل الحجية له، لأنّ جعل الحجية للقطع يتم إمّا بدليل قطعى أو بدليل ظنى، و على الأول يُنقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعى، و يقال: ما هو الدليل على حجّيته، و هكذا فيتسلسل، و على الثانى يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، و لذلك يجب أن ينتهى الأمر فى باب

الحجج إلى ما هو حجة بالذات، أعني: القطع، و قد تبين في محله «أن كل ما هو بالعرض لابد و أن ينتهي إلى ما بالذات».

فتبين أن للقطع خصائص ثلاث:

۱. كاشفيته عن الواقع و لو عند القاطع.

۲. منجزيته^۱ عند الإصابة للحكم الواقعي بحيث لو أطاع يثاب و لو عصى يعاقب.

۳. معذريته^۲ عند عدم الإصابة، فيعذر القاطع إذا أخطأ في قطعه و بان خلافه.

ثم اعلم أن المراد بالحجة هنا ليس الحجة الأصولية و هي عبارة عن:

«ما لا يستقل العقل بالاحتجاج به غير أن الشارع أو الموالى العرفية يعتبرونه

حجة في باب الأحكام و الموضوعات لمصالح».

فتكون حجتيه عرضية مجعولة كخبر الثقة، لأن القطع غني عن إفاضة الحجية

عليه، و ذلك لاستقلال العقل بكونه حجة في مقام الاحتجاج و معه لا حاجة إلى

جعل الحجية له.

۱. منجزيت قطع: منجزيت قطع به معنای قطعیت یافتن تکلیف در حق مکلف به سبب قطع است. منجزیت در جایی است که آخرین مرحله از مراحل توجه تکلیف به مکلف (اقتضاء، انشاء، فعلیت و تنجز) کامل می شود و این امر سبب قطع عذر مکلف می گردد، زیرا تکلیف در حق او مسلم شده و قطع او با واقع نیز مطابق می باشد، بنابر این هیچ گونه عذری در ترک تکلیف و مخالفت با قطع ندارد و چنانچه با آن مخالفت نماید سزاوار عقوبت است.

۲. معذريت قطع: معذريت قطع به معنای عذر محسوب شدن قطع مکلف برای ترک تکلیف واقعی است و این در جایی است که قطع او مخالف با واقع درآید.

خلاصه درس

۱. قطع حجت عقلی است و متابعت از آن واجب است.
۲. قطع سه خصوصیت دارد، کاشف از واقع است، هنگام موافقت با واقع منجز است، و هنگام خطا معذّر.
۳. قطع حجت اصولی است.

تمرین

۱. معنای واژه اُماره در علم اصول فقه را بیان نمایید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۸)
۲. اقسام حجت را نام برده، هر یک را به اختصار توضیح داده و بفرمایید که قطع جزو کدام یک از آن اقسام است. (سبحانی تبریزی، إرشاد العقول، ج ۳، ص ۲۳)

درس ۴۹

تجری

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. معنای هر یک از الفاظ اطاعت، انقیاد، تجری و عصیان را بیان کنید.
 ۲. اقوال در حکم نفس تجری و نظر مصنف را بیان نمایید.
 ۳. حکم فعل متجری به را از حیث قبح عقلی و حرمت شرعی توضیح دهید.

الفصل الثانى

التجرى

التجرى فى اللغة إظهار الجراء، فإذا كان المتجرى عليه هو المولى فيتحقق التجرى بالإقدام على خلاف ما دلّ الدليل على وجوبه أو حرمة، و فى الاصطلاح هو: «الإقدام على خلاف ما قطع به أو قام الدليل المعتبر عليه، بشرط أن يكون مخالفاً للواقع».

كما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمة، فترك الأول و ارتكب الثانى، فبان خلافهما و أنه لم يكن واجباً أو حراماً. و يقابله الانقياد فى الاصطلاح، فهو عبارة عما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمة، فعمل بالأول و ترك الثانى، فبان خلافهما. و الكلام فى التجرى يقع فى موضعين:

الموضع الأول: فى حكم نفس التجرى

و فيه أقوال:

منها: استحقاق العقاب.

منها: عدم استحقاق العقاب.

و منها: استحقاق العقاب إلا إذا اعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القرية و أتى به، فلا يبعد عدم استحقاق العقاب، و هو خيرة صاحب الفصول. و الصواب هو القول الثانى أى عدم استحقاق العقاب.

و ليعلم أن موضوع البحث هو مخالفة الحجة العقلية، لأجل غلبة الهوى على العقل و الشقاء على السعادة. و ربما يرتكبه الإنسان مع استيلاء الخوف عليه. و أمّا ضمّ عناوين آخر عليه من الهتك و التمرد و رفع علم الطغيان، فجميعها أجنبية عن المقام، فلا شكّ فى استحقاق العقاب إذا عدّ عمله مصداقاً للهتك و رمزاً للطغيان و إظهاراً للجرأة إلى غير ذلك من العناوين المقبّحة.

نعم انّ التجرّي يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم و الذم لا العقاب.

الموضع الثانى: حكم الفعل المتجرّي به^١

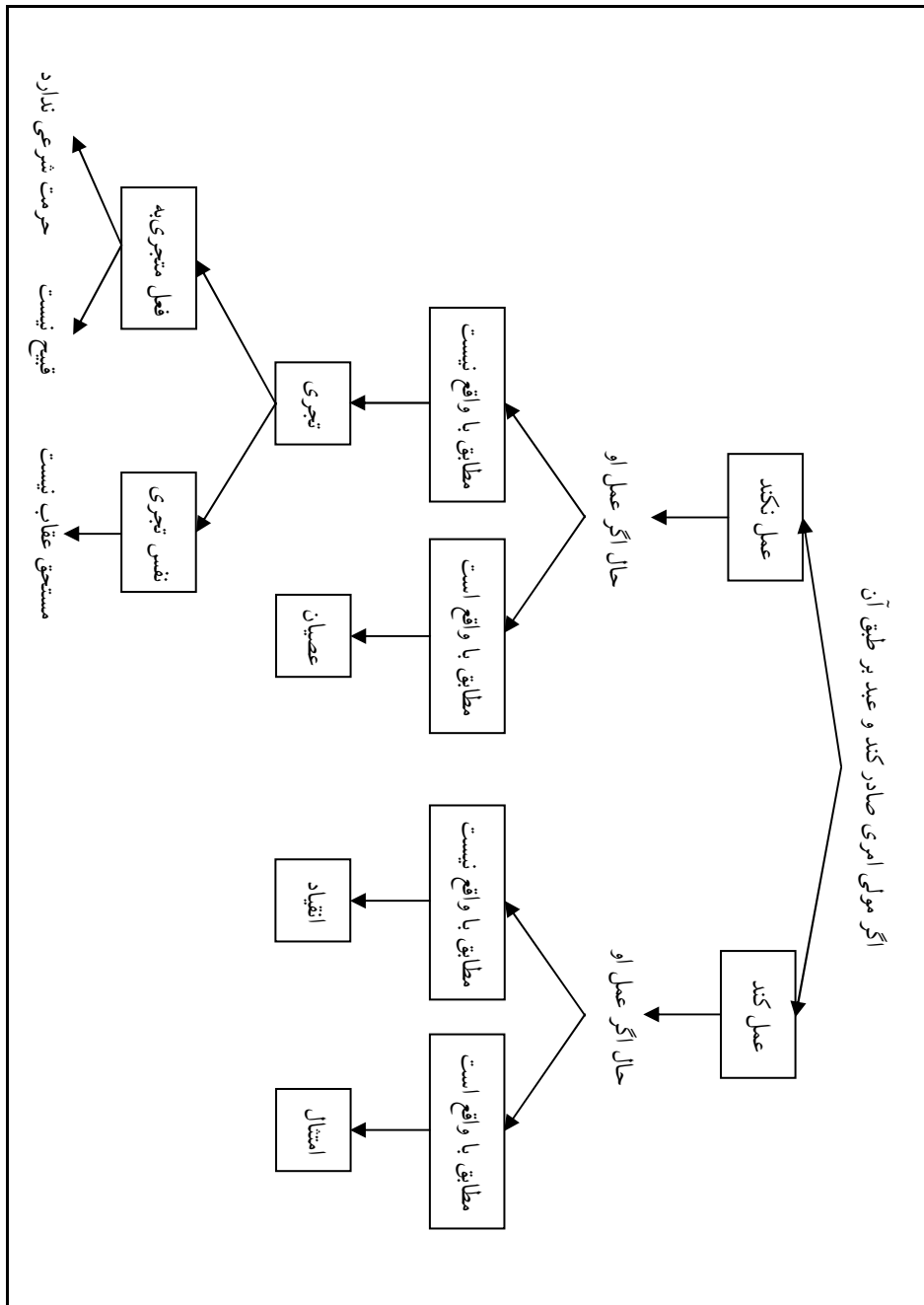
و الكلام فيه تارة من حيث كونه قبيحاً و أخرى من جهة الحرمة الشرعية.

أمّا الأوّل، فهو منتف قطعاً، لأنّ الحسن و القبح يعرضان على الشئ بالملك الواقعى فيه، و المفروض أنّ الفعل المتجرّي به هو شرب الماء و هو فاقد لملك القبح.

و أمّا الثانى، فلا دليل على الحرمة، لأنّ الحرام هو شرب الخمر، و المفروض أنّه شرب الماء و ليس هناك دليل يدل على أنّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمرًا حرام، و ذلك لأنّ الحرمة تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلك ظهر عدم حرمة التجرّي و لا المتجرّي به.

غاية الأمر أنّ الفاعل يستحق الذم، لأنّ عمله يكشف عن سوء سريره.

^١. الفرق بين التجرّي و المتجرّي به انّ الأوّل ينتزع من مخالفة المكلف الحجة العقلية و الشرعية، بخلاف الثانى فأنّه عبارة عن نفس العمل الخارجى كشراب الماء الذى يتحقّق به مخالفة الحجة.



خلاصه درس

۱. تجری در لغت به معنی اظهار جرأت است و در اصطلاح اقدام بر خلاف آن چیزی است که قطع به حرمت یا وجوبش وجود دارد، مشروط بر اینکه آن قطع مخالف با واقع باشد.
۲. نفس تجری عقاب ندارد، زیرا شخص در صورتی عقاب می‌شود که فعل او مصداق هتک حرمت و تمرد از امر مولی باشد در حالیکه در تجری، شخص فعل را به خاطر غلبه هوی بر عقلش انجام می‌دهد.
۳. فعل متجری به نیز نه قبیح است و نه حرمت شرعی دارد. قبیح نیست به این جهت که حسن و قبیح بر شی‌ای که ملاک واقعی حرمت و وجوب را داشته باشند عارض می‌شوند، و حرام شرعی نیست به این خاطر که حرمت به موضوعات واقعی تعلق می‌گیرد نه موضوعی که قطع به آن وجود داشته باشد.

تمرین

۱. به وسیله یک آیه، حرمت نفس تجری را ثابت کنید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۲۴۲)
۲. به نظر مصنف بحث تجری یک بحث فقهی است یا اصولی و یا کلامی؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۲۹)
۳. چه فرقی بین نفس تجری و فعل متجری به وجود دارد؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۳۵)
۴. سه مثال فقهی برای مسأله تجری بیاورید.
- الف. بیان کردن خلاف اعتقاد. (کاشف الغطاء، کشف الغطاء، ج ۴، ص ۵۷۳)
- ب. اقتداء به امام معذور. (شیخ انصاری، کتاب الصلاة، ج ۲، ص ۲۸۶)
- ج. فروش انگور به سازنده شراب. (شیخ انصاری، کتاب المکاسب، ج ۱، ص ۱۳۸)

درس ۵۰

قطع طریقی و موضوعی

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. اقسام قطع را بیان کنید.
 ۲. توضیح دهید که شارع در موضوع کدام یک از اقسام قطع می‌تواند تصرف کند.
 ۳. برای هر یک از اقسام قطع چند نمونه ذکر کنید.

الفصل الثالث

تقسيم القطع إلى طريقى و موضوعى

إذا كان الحكم مترتباً على الواقع بلا مدخلية للعلم و القطع فيه، فالقطع طريقى كحرمة الخمر و القمار، و لا دور للقطع حينئذ سوى تنجيز الواقع عند الإصابة و التعذير عند الخطأ.

و أما إذا أخذ القطع فى موضوع الحكم الشرعى بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعبر عنه بالقطع الموضوعى، فمثلاً إذا افترضنا أن الشارع حرم الخمر بقيد القطع بحيث لولاه لما كان الخمر محكوماً بالحرمة.

ثم إنه ليس للشارع أى تصرف فى القطع الطريقى فهو حجة مطلقاً. و أما القطع المأخوذ فى الموضوع فيما أن لكل مقنن التصرف فى موضوع حكمه بالسعة و الضيق فللشارع أيضاً حق التصرف فيه، فتارة تقتضى المصلحة اتخاذ مطلق القطع فى الموضوع سواء حصل من الأسباب العادية أم من غيرها كما فى المثال الثالث الآتى فى التطبيقات، و أخرى تقتضى جعل قسم منه فى الموضوع كالحاصل من الأسباب العادية و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها كما فى المثال الثانى من التطبيقات.

اقسام قطع

ويژگی	قطع طریقی	قطع موضوعی
تعريف	إذا كان الحكم مترتباً على الواقع بلا مدخلة للعلم والقطع فيه	إذا أخذ القطع فى موضوع الحكم الشرعى بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم
حاکم حجيت	حجيت آن از ناحیه عقل است	حجيت آن از ناحیه شارع است

تطبيقات

١. ان قول العدلين أو الشاهد الواحد فيما يعتبر مع اليمين إنما يكون حجة في القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البينة أو الشاهد عن غير طريق الحس فقطعهما حجة لهما و لا يصح للقاضى الحكم استناداً إلى شهادتهما لأنّ المعتبر في الشهادة هو حصول القطع للبينة أو الشاهد من طريق الحس.

فالقطع بالنسبة إلى خصوص البينة أو الشاهد قطع طريقي محض لا يمكن التصرف فيه و لكن قطعهما بالنسبة إلى القاضى قطع موضوعى و قد تصرف الشارع فى الموضوع و جعل القسم الخاص موضوعاً للحكم (القضاء) لا مطلق القطع و كم له من نظير.

٢. إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب و السنة و الإجماع و العقل، كالرمل و الجفر فقطعه بالحكم حجة لنفسه دون المقلد و ذلك لما ذكرناه فى قطع الشاهد أو البينة بالنسبة إلى القاضى.

٣. الحكم بوجوب التيمم لمن أحرز كون استعمال الماء مضرّاً و الحكم بوجوب التعجيل لمن أحرز ضيق الوقت فالقطع فيهما موضوعى، فلو انكشف الخلاف و أنّ الماء لم يكن مضرّاً و لا الوقت ضيقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ كشف الخلاف أنّما هو بالنسبة إلى متعلق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

خلاصه درس

۱. قطع بر دو قسم است، قطع طریقی و قطع موضوعی.
۲. قطع طریقی عبارت است از اینکه حکم مترتب بر واقع باشد و علم و قطع هیچ مداخلیتی در آن نداشته باشد، و قطع موضوعی آن است که قطع در موضوع حکم شرعی أخذ شود، به طوری که واقع به قید قطع، موضوع برای حکم شرعی باشد.
۳. قطع طریقی حجت است و لذا شارع حق هیچ گونه تصرفی در آن را ندارد، ولی در قطع موضوعی از آنجا که خود شارع قطع را در موضوع قرار داده می‌تواند در آن تصرف کند.

تمرین

۱. توضیح دهید که آیا ظن نیز به طریقی و موضوعی تقسیم می‌شود یا خیر.
 ۲. برای قطع موضوعی دو مثال دیگر از کتب فقهی بیاورد.
- الف. علم وکیل به عزل خود. (صدر، بحوث فی شرح العروة الوثقی، ج ۲، ص ۹۸)
- ب. قطع به عدالت و حسن ظاهر در امام جماعت. (خوئی، الاجتهاد و التقلید، ص ۱۹۲)

درس ۵۱

قطع قطاع

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. بیان کنید که لفظ قطاع در چه مواردی استعمال می‌شود.
 ۲. حکم و سواسی را بیان نمایید.
 ۳. حکم قطع طریقی قطاع را بیان کنید.
 ۴. توضیح دهید که آیا شارع حق تصرف در قطع موضوعی قطاع را دارد؟
 ۵. علت جواز تصرف شارع در ظن ظنان را توضیح دهید.
 ۶. نظر شارع در مورد شک شکاک را ذکر نمایید.

الفصل الرابع

قطع القطّاع

يطلق القطّاع و يراد منه تارة من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التى لو أُتيحت لغيره لحصل له أيضاً، و أخرى من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التى لا يحصل منها القطع لغالب الناس. و حصول القطع بالمعنى الأول زَيْن و آية للذكاء، و بالمعنى الثانى شَيْن^١ و آية الاختلال الفكرى، و محل البحث هو القسم الثانى.

ثم إنَّ الوسواسى فى مورد النجاسات، من قبيل القطّاع يحصل له القطع بها كثيراً من أسباب غير عادية. كما أنَّه فى مورد الخروج عن عهدة التكليف أيضاً وسواسى لكن بمعنى لا يحصل له اليقين بسهولة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّه حُكى عن الشيخ الأكبر^٢ عدم الاعتناء بقطع القطّاع، و تحقيق كلامه يتوقف على البحث فى مقامين:

الأوّل: ما إذا كان القطع طريقياً.

الثانى: ما إذا كان القطع موضوعياً.

أمّا الأوّل: فالظاهر كون قطعه حجّة عليه و لا يتصور نهيّه عن العمل به لاستلزام النهى وجود حكمين متناقضين عنده فى الشريعة، حيث يقول: الدم نجس و فى الوقت نفسه ينهاه عن العمل بقطعه بأنَّ هذا دم.

^١. شَيْن: الشين و الباء و النون كلمة تدلُّ على خلاف الزينة (معجم المقاييس فى اللغة، حرف الشين)

^٢. الشيخ جعفر النجفى المعروف بـ«كاشف الغطاء» المتوفى ١٢٢٨هـ ق

نعم لو أراد عدم كفايته فى الحكم بصحة العمل عند انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت و تبين عدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه، و لكن لا فرق عندئذ بين القطاع و غيره.

و أما الثانى: أى القطع الموضوعى فيما أن القطع جزء الموضوع، فللمقنن التصرف فى موضوع حكمه، فيصح له جعل مطلق القطع جزءاً للموضوع، كما يصح جعل القطع الخاص جزءاً له، أى ما يحصل من الأسباب العادية دون قطع القطاع كالقطع الحاصل للشاهد أو القاضى أو المجتهد بالنسبة إلى الغير. فلو كان الشاهد أو القاضى أو المجتهد قطعاً فلا يعتد بقطعه، لأن المأخوذ فى العمل بقطع الشاهد أو القاضى أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العادية لا من غيرها.

هذا كله حول القطاع، أما الظنّان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طريقاً إلى متعلقه، أو مأخوذاً فى الموضوع. و الفرق بينه و بين القطع واضح، لأن حجّة الظن ليست ذاتية له، و إنّما هى باعتبار الشارع و جعله إياه حجّة فى مجال الطاعة و المعصية، و عليه يصحّ له نهى الظنّان عن العمل بظنه من غير فرق بين كونه طريقاً أو موضوعياً.

و أما الشكّاك ففي كلّ مورد لا يعتدّ بالشكّ العادى لا يعتنى بشكّ الشكّاك بطريق أولى كالشكّ بعد المحل، و أما المورد الذى يعتنى بالشكّ العادى فيه و يكون موضوعاً للأثر، فلا يعتنى بشكّ الشكّاك أيضاً، كما فى عدد الركعتين الأخيرتين، فلو شكّ بين الثلاث و الأربع و كان شكّه متعارفاً يجب عليه صلاة الاحتياط بعد البناء على الأكثر و أما الشكّاك، فلا يعتنى بشكّه و لا يترتب عليه الأثر بشهادة قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ» فلو اعتدّ به لم يبق فرق بين الشكّاك و غيره.

خلاصه درس

۱. قطاع به کسی گویند که برای او بسیار قطع حاصل می‌شود. که اگر قطع حاصل برای او قطع طریقی باشد، برای او حجت است و شارع حق منع از آن را ندارد. ولی اگر قطع موضوعی باشد شارع می‌تواند مثلاً قطع حاصل از اسباب عادی را حجت بداند.
۲. در مورد ظنّان نیز، چون ظن حجت خود را از ناحیه شارع می‌گیرد، پس شارع می‌تواند ظنّان را از عمل به ظن خود نهی کند.
۳. شکاک هم که اصلاً به شک او اعتناء نمی‌شود.

تمرین

۱. وظیفه ظنّان در ظنهای خود چیست؟ با مثال توضیح دهید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۸۱)
۲. اگر کسی متوجه شود که یک نفر به اشتباه به حکم یا موضوعی قطع پیدا کرده است، آیا تذکر دادن به او واجب است یا خیر؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۸۱)

درس ۵۲

علم اجمالی

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. اقسام علم را بیان کنید.
۲. توضیح دهید محل بحث در علم اجمالی چیست؟
۳. منجزیت علم اجمالی را توضیح دهید.
۴. صور کفایت امتثال اجمالی در صورت امتثال تفصیلی و حکم هر یک را بیان نمایید.
۵. معانی علم به تکلیف را بیان کنید.

الفصل الخامس

هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

العلم ينقسم إلى: تفصيلي^١، كالعلم بوجود النجاسة في الإناء المعين، و إجمالي^٢، كالعلم بوجود النجاسة في أحد الإناءين لا بعينه^٣.

فاعلم أنّهم اختلفوا في أنّ العلم الإجمالي هل هو كالعلم التفصيلي بالتكليف أو لا؟ فالبحت يقع في منجزية العلم الإجمالي و كفاية الامتثال الإجمالي^٤.

أمّا منجزية العلم الإجمالي فالحق أنّ العلم الإجمالي بوجود التكليف الذي لا يرضى المولى بتركه منجز للواقع، و معنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهده التكليف عقلاً، فلو علم وجداناً بوجود أحد الفعلين أو حرمة أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما في الأوّل و تركهما في الثاني و لا تكفي الموافقة الاحتمالية بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

و معنى
التنجيز هو
وجوب
الخروج
عن عهده
التكليف
عقلاً

^١. علم تفصيلي: علم تفصيلي عبارت است از علمی که معلوم آن معین و روشن است و هیچ گونه تردید و ابهامی در آن راه ندارد، به خلاف علم اجمالی که در مصداق خارجی آن تردید و ابهام وجود دارد.

^٢. علم اجمالی: علم اجمالی به معنای علمی است که آمیخته با نوعی تردید و ابهام می باشد، یا به عبارت دیگر، علمی است که بین دو یا چند چیز مردد است.

^٣. اطراف علم اجمالی: اطراف علم اجمالی به معنای مصادیق خارجی مورد تردید در علم اجمالی می باشد.

^٤. امتثال اجمالی: امتثال اجمالی به امتتالی گفته می شود که متعلق تکلیف برای مکلف، به اجمال، معلوم یا مظنون می باشد؛ به این معنا که مکلف، به طور معین نمی داند مکلف به کدام است و در این باره دو یا چند احتمال می دهد، و برای این که علم اجمالی پیدا کند که با دستور مولى موافقت کرده، همه احتمالات را انجام می دهد.

علم و امتثال اجمالی

در	از حیث	کفایت از امتثال تفصیلی	تنجیز
			علم اجمالی منجز است یعنی موافقت قطعی و واجب است و مخالفت قطعی حرام
	توصلیات	امتثال اجمالی کفایت می‌کند	
	تعبدی مستلزم تکرار		
	تعبدی غیر مستلزم تکرار		

و بهذا ظهر أنَّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في لزوم الموافقة القطعية (و عدم كفاية الموافقة الاحتمالية) و حرمة المخالفة القطعية كما سيأتي في أصالة الاحتياط.

و أمّا كفاية الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي^۱، فله صور:

الصورة الأولى: كفاية الامتثال الإجمالي في التوصليات^۲، كما إذا علم بوجوب موارد أحد الميتين فيواريهما من دون استعلام حال واحد منهما، و مثله التردد في وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، فينشئ بكلا اللفظين.

الصورة الثانية: كفاية الامتثال الإجمالي في التعدييات^۳ فيما إذا لم يستلزم التكرار، كما إذا تردد الواجب بين غسل الجنابة و غسل مسّ الميت، فيغتسل إمتثالاً للأمر الواقعي احتياطاً مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي أو الظنّ التفصيلي الذي دلّ على كونه حجةً، و الحقّ جوازه فلا يجب عليه التفحص عن الواجب و أنّه هل غسل الجنابة أو مسّ الميت و إن تمكن منه، لأنّ الصحة في العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنّه إنّما أتى به امتثالاً لأمره الواقعي.

^۱. امتثال تفصيلي: امتثال تفصيلي آن است که متعلق تکلیف برای مکلف، روشن و معین باشد و مکلف، همان را در خارج انجام دهد.

^۲. توصليات: توصليات عبارتند از اوامر و تکالیفی که از سوی خدا صادر، و به صرف وجود متعلق آن در خارج، ساقط شده و سقوط امر آنها مشروط به قصد قربت نیست.

^۳. تعدييات: تعدييات، در شرع، به واجبهایی گفته می‌شود که صحت امتثال آنها و سقوط امرشان در گرو انجام آنها با قصد قربت است.

الصورة الثالثة: كفاية الامتثال الإجمالى فى التعدييات فيما إذا استلزم التكرار، كما إذا تردد أمر القبلة بين جهتين، أو تردد الواجب بين الظهر و الجمعة مع إمكان التعيين بالإجتهاد أو التقليد فتركهما و امتثل الأمر الواقعى عن طريق تكرار العمل. فالظاهر أن حقيقة الطاعة هو الإنبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعى و المحرك هو أمره و المفروض أن الداعى إلى الإتيان بكل واحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به، و لولا بعثه لما قام بالإتيان بواحد من الطرفين. نعم لا يعلم تعلق الوجوب بالواحد المعين، و لكن الداعى للإتيان بكل واحد هو أمر المولى فى البين و احتمال انطباقه على كل واحد، و يكفى هذا المقدار فى حصول الطاعة.

و بذلك ظهر أن الاحتياط فى عرض الدليل التفصيلى: الاجتهاد و التقليد. و لذلك قالوا: يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته و عاداته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً^١.

فقد خرجنا بنتيجتين:

١. العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى فى منجزية التكليف و معذريته.
٢. كفاية الامتثال الإجمالى عن الامتثال التفصيلى مطلقاً سواء تمكن من التفصيلى أو لا.

ثم إن العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجدانى بالتكليف الذى لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر، و أخرى يراد به العلم بقيام الحجة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأمانة على حرمة العصير العنبى إذا غلى، و تردد المغلى بين إناءين و شمل إطلاق الأمانة المعلوم بالإجمال.

^١. العروة الوثقى: فصل التقليد، المسألة الأولى، ص ٩٠.

و الكلام فى المقام إنّما هو فى الصورة الأولى أى العلم الوجدانى، لا ما إذا قامت
الحجة على الحرمة و ترددت بين الأمرين، فإنّ البحث عن هذا القسم موكول إلى
مبحث الاحتياط من الأصول العملية.

خلاصه درس

۱. علم اجمالی به وجود تکلیفی که مولی راضی به ترک آن نیست منجز واقع است و مکلف باید به گونه‌ای آن را امتثال کند که تکلیف از عهده او خارج شود.
۲. امتثال اجمالی کفایت از امتثال تفصیلی می‌کند.

تمرین

۱. در مورد کفایت امتثال اجمالی از امتثال تفصیلی در عباداتی که مستلزم تکرار هستند اشکال شده که شخص هر یک از اطراف علم اجمالی را به خاطر احتمال اینکه امر به آن تعلق گرفته باشد انجام می‌دهد و این با اطاعت، که عبارت است از پذیرش امر مولی، و لازمه آن تعلق قطعی امر به شیء است، تنافی دارد. این اشکال را چگونه پاسخ می‌دهید؟
۲. چند علم اجمالی که برای خودتان به وجود آمده را ذکر کنید.

درس ۵۳

حجیت عقل

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. علت عدم حجیت استقراء و تمثیل را توضیح دهید.
 ۲. اقسام قیاس منطقی را از حیث شرعی یا عقلی بودن مقدمات آن بیان کنید.
 ۳. مشخص کنید مراد از دلیل عقلی در علم اصول چیست.
 ۴. بیان کنید در بحث دلیل عقلی، تمام بحث بر روی چه مطلبی است.
 ۵. آیا ملازمه بین حکم عقل و حکم شرع ثابت است؟ توضیح دهید.
 ۶. چند نمونه از ثمرات حجیت عقل را ذکر کنید.

الفصل السادس

حجّة العقل

حجّة العقل فى مجالات خاصة:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع و الذى اتّفق أصحابنا إلّا قليلاً منهم على حجّيته^١، و لأجل إيضاح الحال تقدّم أموراً:

الأوّل: الإدراك العقلى ينقسم إلى إدراك نظرى و إدراك عملى، فالأوّل إدراك ما ينبغى أن يعلم، كإدراك العقل وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك، و الثانى إدراك ما ينبغى أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب ردّ الوديعة و ترك الخيانة فيها.

الثانى: انّ الاستدلال لا يتم إلّا بالاستقراء أو التمثيل أو القياس المنطقى. و الاستقراء الناقص لا يحتج به، لأنّه لا يفيد إلّا الظنّ و لم يدلّ دليل على حجّية مثله، و أمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلاً، لأنّه علوم جزئية تفصيلية تُصَبُّ فى قالب قضية كليّة عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك معلوم يُستدلّ به على المجهول. و عبارة أخرى يصل المستقرئ إلى النتيجة فى ضمن الاستقراء و عند الانتهاء من دون أن يكون هنا استدلال.

و أمّا التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأصولى الذى لا نقول به.

^١. حجيت عقل: حجيت عقل، به معنای صحت تمسک به مُدرکات عقل و عمل بر طبق آنّها به عنوان حکم شرعى است.

فتعیّن أن تكون الحجّة هی القیاس المنطقی، و هو علی أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغری و الكبرى شرعیّتين و هذا ما یسمّى بالدلیل الشرعی.

ب. أن تكون کلتاهما عقلیّتين، کإدراک العقل حسن العدل (الصغری) و حکمه بالملازمة بین حسنه عقلاً و وجوبه شرعاً (الكبرى) و هذا ما یعبر عنه بالمستقلّات العقلیة^۱، أو التحسين والتقیح العقلیین.^۲

ج. أن تكون الصغری شرعیة و الكبرى عقلیة كما قد یقال: «الوضوء ممّا یتوقف علیه الواجب (الصلاة)» و هذه مقدّمة شرعیة «و کلّ ما یتوقف علیه الواجب فهو واجب عقلاً» و هذه مقدّمة عقلیة فینتج: فالوضوء واجب عقلاً. و هذا ما یعبر عنه بغير المستقلّات العقلیة^۳. نعم یعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمة بین حکمی العقل و الشرع.

الثالث: عرف الدلیل العقلی بآنه:

«حکم یتوصّل به إلی حکم شرعی».

مثلاً إذا حکم العقل بأنّ الإتيان بالمأمور به علی ما هو علیه موجب لحصول الامتثال، یُستدل به علی أنّه فی الشرع أيضاً كذلك، فیتربّط علیه براءة الذمّة عن الإعادة و القضاء، أو إذا حکم العقل عند التزام بلزوم تقديم الأهم كحفظ النفس المحترمة علی المهم کالتصرف فی مال الغير بلا إذنه، فیُستدل به علی الحكم الشرعی و هو وجوب إنقاذ الغریق، و جواز التصرف فی مال الغير، کلّ ذلك توصّل بالحکم العقلی للاهتمام إلی الحكم الشرعی.

إذا عرفت ذلك، فیقع البحث فی حجیة العقل فی مقامین:

^۱. مستقلّات عقلیة: مستقلّات عقلیة از یک سلسله احکام عقلی تشکیل شده که عقل به تنهایی و بدون کمک شرع آنها را درک می‌کند.

^۲. فی مقابل الأشاعرة الذین لا یعترفون بهما إلا عن طریق الشرع، فالحسن عندهم ما حسنه الشارع و هكذا القبیح.

^۳. غیر مستقلّات عقلیة: غیر مستقلّات عقلیة، به قضایایی گفته می‌شود که مُدرک آنها عقل است و در صورت انضمام مقدمه شرع به آنها، صلاحیت استنباط حکم شرعی از آنها وجود دارد.

المقام الأول: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هو هو من غير التفات إلى ما وراء الموضوع من المصالح و المفاسد، فهل يكون ذلك دليلاً على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأصوليون إلى وجود الملازمة بين الحكمين، و ما ذلك إلا لأنّ العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيد بشيء.

مثلاً إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك أنّه حسن مطلقاً، أى سواء كان الفاعل واجب الوجود أو ممكن الوجود، و سواء كان الفعل فى الدنيا أم فى الآخرة، و سواء كان مقروناً بالمصلحة أم لا، فمثل هذا الحكم العقلى المدرك يلزم كون الحكم الشرعى أيضاً كذلك و إلاّ لما كان المدرك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات. و بذلك تتضح الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع فى المستقلات العقلية.

هذا كلّه فى المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدّمته، أو وجوب الشيء و حرمة ضده، يكشف ذلك أنّ الحكم عند الشرع كذلك، لأنّ الحكم المدرك بالعقل حكم عام غير مقيد بشيء من القيود، فكما أنّ العقل يدرك الملازمة بين الأربعة و الزوجية بلا قيد فيكون حكماً صادقاً فى جميع الأزمان و الأحوال، فكذلك يدرك الملازمة بين الوجوبين أو بين الوجوب و الحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع كذلك ينافى إطلاق حكم العقل و عدم تقيده بشيء.

و بذلك يتضح أنّ ادعاء الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء، فيعمّ حكم الشارع أيضاً.

المقام الثانى: حكم الشرع عند استقلال العقل بالحكم بالنظر إلى المصالح و المفاسد فى الموضوع لا بالنظر إلى ذات الموضوع.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة فى شيء و كان إدراكه مستنداً إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يستوى فى إدراكهما جميع العقلاء، ففى مثله يصحّ

استنباط الحكم الشرعى من الحكم العقلى كلزوم الاجتناب عن السمّ المهلك، و ضرورة إقامة الحكومة، و غيرهما.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة و لم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوى فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر و التقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمة فيه، و ذلك لأن الأحكام الشرعية المولوية و إن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد، و لكن أنى للعقل أن يدركها كما هى عليها.

و بذلك يعلم أنه لا يمكن للفقهاء أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح و المفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعى، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلة.

تطبيقات

يترتب ثمرات كثيرة على حجّية العقل نستعرض قسماً منها:

١. وجوب المقدمة على القول بالملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته.
٢. حرمة ضدّ الواجب على القول بالملازمة بين الأمر بالشيء و النهى عن ضده.
٣. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى و تقديم النهى على الأمر و صحّتها فى هذه الصورة على القول بتقديم الأمر و صحّتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.
٤. فساد العبادة إذا تعلّق النهى بها أو أجزائها أو شرائطها أو أوصافها.
٥. الإتيان بالمأمور به مجز عن الإعادة و القضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتنال على تفصيل مرّ فى محله.
٦. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

خلاصه درس

۱. دلیل عقلی عبارت است از حکمی که وسیله رسیدن به حکم شرعی است.
۲. اصولیون معتقدند که هر گاه عقل مستقلاً بر موضوعی بدون در نظر گرفتن مصالح و مفاسد آن حکم کند، دلیل می‌شود بر اینکه حکم آن موضوع در نزد شرع نیز همین است.
۳. هرگاه عقل مصلحت و مفسده چیزی را درک کند، در این صورت اگر ادراک او نوعی و عام باشد، می‌توان حکم شرعی را از استنباط کرد. ولی اگر شخصی و مختص به همان عقل باشد نمی‌توان حکم به ملازمه بین حکم عقل و حکم شرع نمود.

تمرین

۱. با دو روایت حجّیت عقل را ثابت کنید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۸۳)
۲. چند نمونه از کاربردهای عقل را نام ببرید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۸۵)

درس ۵۴

عرف و سیره

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. کاربردهای عرف را بیان کنید.
۲. عرف را تعریف کنید.
۳. جایگاه عرف را بیان نمایید.
۴. مواردی را که در آنها به عرف مراجعه می‌شود برشمارید و هر یک را مختصراً توضیح دهید.
۵. شروطی را که سیره با آن شروط موجب کشف حکم شرعی می‌شود بیان نمائید.
۶. بیان کنید در چه مواردی عرف موجب تبیین مفاهیم شرع می‌شود.
۷. چگونگی کمک کردن عرف در تشخیص مصادیق به شرع را توضیح دهید.
۸. توضیح دهید که چگونه عرف باعث حل اجمالات در عرفهای خاص می‌شود.

الفصل السابع

فی حجّیة العرف و السیرة

إنّ العرف^۱ له دور فی مجال الاستنباط أولاً، و فصل الخصومات ثانياً، حتى قيل فی حقّه «العادة شریعة محكمة» أو «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^۲ و لابد للفقیه من تحديد دوره و تبیین مكانته حتى يتبین مدى صدق القولین.

أقول: العرف عبارة عن:

«كلّ ما اعتاده الناس و ساروا علیه، من فعل شاع بينهم، أو قول

تعارفوا علیه»

و لا شكّ أنّ العرف هو المرجع إذا لم يكن هناك نص من الشارع (على تفصیل سیوافیک) و إلا فهو ساقط عن الاعتبار. و تتلخص مرجعیة العرف فی الأمور الأربعة التالية:

انّ العرف هو المرجع إذا لم يكن هناك نص من الشارع و إلا فهو ساقط عن الاعتبار

۱. استکشاف الجواز تکلیفاً أو وضعاً

يستكشف الحكم الشرعیّ من السیرة بشرطین:

^۱. عرف: عرف در لغت به معنای «معرفت و شناخت» و «پی در پی بودن چیزی» به کار رفته است، و در اصطلاح، به معنای روش و شیوه مستمر عملی یا گفتاری است که در میان همه یا بیشتر مردم، یا قوم یا گروه خاصی شناخته شده و مرسوم می‌باشد.

^۲. رسائل ابن عابدین: ۱۱۳/۲، فی رسالة نشر العرف التي فرغ منها عام ۱۲۴۳ هـ.

الف. أن لا تصادم النص الشرعی.

ب: أن تكون متصلة بعصر المعصوم.

توضیحه: إنَّ السيرة^۱، علی قسمین:

تارة تصادم الكتاب و السنّة و تعارضهما، كاختلاط النساء بالرجال فی الأفراح و الأعراس و شرب المسکرات فیها و المعاملات الربویة، فلا شکّ أنّ هذه السيرة باطلة لا یرتضیها الإسلام و لا یحتج بها إلا الجاهل.

و أخرى لا تصادم الدلیل الشرعی و فی الوقت نفسه لا یدعمها الدلیل، فهذا النوع من السیر إن اتصلت بزمان المعصوم و كانت بمرأى و مسمع منه و مع ذلك سکت عنها تكون حجة علی الأجيال الآتیة، كالعقود المعاطاتیة من البیع و الإجارة و كوقف الأشجار و الأبنیة من دون وقف العقار.

و بذلك یعلم أنّ السیر الحادثة بین المسلمین بعد رحیل المعصوم لا یصح الاحتجاج بها و إن راجت بینهم كالأمثلة التالية:

۱. عقد التأمین: و هو عقد رائج بین العقلاء، علیه یدور رحى الحیاء العصرية، فموافقة العرف لها لیست دلیلاً علی مشروعیتها، بل یجب التماس دلیل آخر علیها.
۲. عقد حق الامتیاز: قد شاع بین الناس شراء الامتیازات کامتیاز الکهرباء و الهاتف و الماء و غیر ذلك التى تعدّ من متطلّبات الحیاء العصرية، فیدفع حصّة من المال بغیة شرائها وراء ما یدفع فی کلّ حین عند الاستفادة و الانتفاع بها، و حیث إنّ هذه السيرة استحدثت و لم تكن من قبل، فلا تكون دلیلاً علی جوازها، فلا بدّ من طلب دلیل آخر.

۱. سیره: کلمه «سیره» اسم مصدر از ماده «سیر» و بر وزن «فعله» است که در زبان عربی بر نوع دلالت می‌کند. سیره در اصطلاح، یعنی استمرار روش و شیوه مستمر عملی در میان مردم بر انجام کاری و یا ترک عملی. و اگر مراد از مردم (ناس) همه عقلا باشد، این سیره را سیره عقلا و اگر همه مسلمین یا پیروان مذهب و یا گروهی خاص از مسلمانان باشد آن را سیره متشرعه می‌نامند.

٣. بيع السرقة: قد شاع بين الناس أن المستأجر إذا استأجر مكاناً و مكث فيه مدّة يثبت له حق الأولوية و ربما يأخذ فى مقابله شيئاً باسم «السرقة» حين التخليّة، و ترك المكان للغير.

٢. تبين المفاهيم

ألف. إذا وقع البيع و الإجارة و ما شابههما موضوعاً للحكم الشرعى ثم شكّ فى مدخلية شيء أو مانعيته فى صدق الموضوع شرعاً، فالصدق العرفى دليل على أنّه هو الموضوع عند الشرع. إذ لو كان المعتبر غير البيع بمعناه العرفى لما صحّ من الشارع إهماله مع تبادل غيره و كمال اهتمامه ببيان الجزئيات من المندوبات و المكروهات إذ يكون تركه إغراءً بالجهل و هو لا يجوز.

ب: لو افترضنا الإجمال فى مفهوم الغبن أو العيب فى المبيع فيحال فى صدقهما إلى العرف.

قال المحقق الأردبيلي: قد تقرر فى الشرع أن ما لم يثبت له الوضع الشرعى يحال إلى العرف جرياً على العادة المعهودة من رد الناس إلى عرفهم.^١

ج: لو افترضنا الأجمال فى حدّ الغناء فالمرجع هو العرف، فكل ما يسمّى بالغناء عرفاً فهو حرام و إن لم يشتمل على الترجيع و لا على الطرب.

يقول صاحب مفتاح الكرامة: المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الواردة فى الأخبار على عرفهم، فما علم حاله فى عرفهم جرى الحكم بذلك عليه، و ما لم يعلم يرجع فيه إلى العرف العام كما بيّن فى الأصول.^٢

يقول الإمام الخميني رحمته الله: أمّا الرجوع إلى العرف فى تشخيص الموضوع و العنوان فصحيح لا محيص عنه إذا كان الموضوع مأخوذاً فى دليل لفظى أو معقد الإجماع.^١

^١. مجمع الفائدة و البرهان: ٣٠٤/٨.

^٢. مفتاح الكرامة: ٢٢٩/٤.

۳. تشخیص المصادیق

قد اتخذ الشرع مفاهیم كثيرة و جعلها موضوعاً لأحكام، و لكن ربما يعرض الإجمال على مصاديقها و يتردد بين كون الشيء مصداقاً لها أو لا. و هذا كالوطن و الصعيد و المفازة و المعدن و الأرض الموات إلى غير ذلك من الموضوعات التي ربما يشك الفقيه في مصاديقها، فيكون العرف هو المرجع في تطبيقها على موردها.

۴. حل الإجماليات في ظل الأعراف الخاصة

إن لكل قوم و بلد أعرافاً خاصة^۱ بهم يتعاملون في إطارها و يتفقون على ضوئها في كافة العقود و الإيقاعات، فهذه الأعراف تشكل قرينة حالية لحل كثير من الإجماليات المتوهمه في أقوالهم و أفعالهم و لنقدم نماذج منها:

ألف. إذا باع اللحم ثم اختلفا في مفهومه، فالمرجع هو المتبادر في عرف المتبايعين و هو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحم السمك.

ب: إذا أوصى الوالد بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد و أنه هو الذكر و الأنثى أو الذكر فقط هو العرف.

ج. إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعد، فالمتبع هو العرف الرائج في بلد البيع.

فقال المحقق الأردبيلي: كلما لم يثبت فيه الكيل و لا الوزن و لا عدمهما في عهده^۲ فحكمه حكم البلدان، فإن اتفق البلدان فالحكم واضح، و إن اختلفا ففي بلد الكيل أو الوزن يكون ربوياً تحرم الزيادة و في غيره لا يكون ربوياً فيجوز التفاضل.^۳

^۱. الإمام الخميني، البيع: ۳۳۱/۱.

^۲. عرف خاص: عرف خاص به معنای روش و شیوه شایع و مستمر گفتاری یا کرداری مرسوم و شناخته شده در میان گروه خاصی است که عامل خاصی آنها را به هم پیوند داده و باعث جدایی آنها از دیگران گردیده است.

^۳. مجمع الفائدة و البرهان: ۸، کتاب المتاجر، مبحث الربا، ۴۷۷.

خلاصه درس

۱. عرف عبارت است از هر چیزی که عادت مردم بر آن ساری و جاری است.
۲. عرف در صورتی مرجع برای احکام شرعی است که نصی از جانب شارع نداشته باشیم.
۳. عرف در برخی موارد مرجع برای حکم شرعی است. از جمله: کشف جواز، تبیین مفاهیم، تشخیص مصادیق و حل اجمالات در عرفهای خاص.
۴. استکشاف حکم شرعی از سیره منوط به دو شرط است، اینکه با نص شرعی تعارض نداشته باشد و متصل به زمان معصوم باشد.

تمرین

۱. دو سیره‌ای را نام ببرید که پس از معصومین در میان مسلمانان به وجود آمده باشد.
۲. دو موردی را که از عرف برای تبیین مفهوم آنها کمک گرفته می‌شود، فقط ذکر کنید.
۳. دو موردی را نام ببرید که تشخیص مصداق آن به عهده عرف است.
۴. دو مورد از اجمالاتی را نام ببرید که تبیین آن به عهده عرف هر شهری است.

درس ۵۵

احکام ظن معتبر

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. بیان کنید مبحث احکام ظن معتبر در چند بحث قابل طرح است.
۲. توضیح دهید آیا وادار کردن شارع بر عمل به ظن امکان دارد یا خیر.
۳. اصل عملی در عمل به ظن و دلیل آن را بیان نمایید.
۴. ظنونی را که از تحت این اصل خارج شده‌اند نام ببرید.

المقام الثانى

أحكام الظن المعتبر

و يقع البحث فى موضعين:

الأول: إمكان التعبد بالظن.

الثانى: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

الموضع الأول: فى إمكان التعبد بالظن

والمراد منه هو الإمكان الوقوعى: وهو ما لا يترتب على وقوعه مفسدة. فالبحث

فى أنه هل تترتب على التعبد بالظن مفسدة أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما أن القائلين بجواز

التعبد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثم إن القائلين بامتناع التعبد - منهم ابن قبة الرازى^١ - استدّلوا بوجوه مذكورة فى

المطولات. و لكن أدلّ دليل على إمكان الشئ وقوعه فى الشريعة الإسلامية كما

سيتضح فيما بعد.

^١ هو محمد بن عبد الرحمن بن قُبة الرازى المتكلم الكبير المعاصر لأبى القاسم البلخى المتوفى عام ٣١٧هـ. وقد توفى ابن قبة قبله و له كتاب الاتصاف فى الإمامة. ترجمه النجاشى فى رجاله برقم ١٠٢٤.

الموضع الثانى: فى وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمكانه

و قبل الدخول فى صلب الموضوع لابد أن نبين ما هو الأصل فى العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، و ما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل، فنقول:

إن القاعدة الأولى فى العمل بالظن هو الحرمة و عدم الحجية إلا ما خرج بالدليل. و الدليل عليه أن العمل بالظن عبارة عن صحة إسناد مؤداه إلى الشارع فى مقام العمل، و من المعلوم أن إسناد المؤدى إلى الشارع إنما يصح فى حالة الإذعان بأنه حكم الشارع و إلا يكون الإسناد تشريعاً دلّت على حرمة الأدلة الأربعة^١، و ليس التشريع إلا إسناد ما لم يعلم أنه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَ حَلالاً قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس/٥٩).

إن القاعدة الأولى فى العمل بالظن هو الحرمة و عدم الحجية إلا ما خرج بالدليل

فالآية تدل على أن الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقروناً بالإذن منه سبحانه و فى غير هذه الصورة يعد افتراءً، سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما فى المقام أو مقطوع بعدم، و الآية تعم كلا القسمين. و المفروض أن العامل بالظن شاك فى إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

ثم إن الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذا الأصل. منها: ١. ظواهر الكتاب، ٢. الشهرة الفتوائية، ٣. خبر الواحد، ٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد، ٥. قول اللغوى.

^١. الكتاب و السنة و الإجماع و العقل كما أوضحه الشيخ الأعظم فى الفرائد، و اقتصرنا فى المتن على الكتاب العزيز.

خلاصه درس

۱. تعبد به ظن ممکن است و دلیل آن وقوع آن در شریعت اسلامی است.
۲. قاعده اولیه در عمل به ظن حرمت و عدم حجیت است، زیرا نمی‌توان حکمی را به خدا نسبت داد مگر اینکه قطع و یقین داشته باشیم آن حکم از ناحیه خداست.
۳. چند ظن از این قاعده خارج هستند که عبارتند از: ظواهر کتاب، شهرت فتوائیه، خبر واحد، اجماع منقول و قول لغوی.

تمرین

۱. اصطلاح تعبد به ظن و عمل به ظن را توضیح دهید.
۲. یک دلیل از ادله قائلین به امتناع تعبد به ظن را فقط نقل کنید.

درس ۵۶

حجیت ظواهر کتاب

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. علت حجیت ظواهر قرآن را توضیح دهید.
۲. اموری را برشمارید که احتجاج به کلام متکلم وابسته به آنها است.
۳. ثابت کنید که آیا شروط احتجاج به کلام در قرآن نیز وجود دارد.
۴. ادعای اخباریین در مورد قرآن را بیان کرده و از آنها جواب دهید.
۵. فرق بین استبداد به قرآن و احتجاج به آن پس از مراجعه به روایات را توضیح دهید.
۶. توضیح دهید که چرا ظواهر نسبت به مراد استعمالی مفید قطع هستند؟
۷. علت اصولیون برای ظنی الدلالة بودن ظواهر و اشکالات آن علتهای را بیان کنید.

الفصل الأول

حجّة ظواهر الكتاب^۱

اتَّفَقَ العقلاء على أنَّ ظاهر كلام كل متكلم إذا كان جاداً لا هازلاً، حجّة و كاشف عن مراده، و لأجل ذلك يؤخذ بإقراره و اعترافه في المحاكم، و ينفذ وصاياه، و يحتج برسائله و كتاباته.

و آیات الكتاب الكريم إذا لم تكن مجملّة و لا متشابهة، لها ظواهر^۲ كسائر الظواهر، فيحتج بها كما يحتج بسائر الظواهر، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر/ ۱۷) و في الوقت نفسه أمر بالتدبر، و قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد/ ۲۴) كلّ هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجّة أُلقيت للإفادة و الاستفادة و الاحتجاج و الاستدلال.

نعم أنَّ الاحتجاج بكلام المتكلم يتوقّف على ثبوت أمور:

الأوّل: ثبوت صدوره من المتكلم.

الثاني: ثبوت جهة صدوره^۳ و أنّه لم يكن هازلاً مثلاً.

۱. حجیت ظواهر کتاب: حجیت ظواهر کتاب، به معنای اعتبار ظواهر قرآن و صحت استناد به آنها در مقام استنباط و احتجاج است که نتیجه آن، منجزیت (در صورت مطابقت با واقع) و معذرت (در صورت مخالفت با واقع) است.

۲. ظواهر کتاب: هر گاه از الفاظ کتاب، ظن نوعی به معانی آن پیدا شود، به آن معانی، ظواهر الفاظ کتاب گفته می‌شود.

۳. جهت صدور: به انگیزه متکلم از بیان کلام جهت صدور گویند. و اطلاق این اصطلاح در مورد روایات به معنای انگیزه معصوم^۷ از سخن، رفتار و تقریری است که در قالب خبر، روایت شده است. انگیزه‌ای که

الثالث: ثبوت ظهور مفرداته و جمله.

الرابع: حجیة ظهور کلامه و کونه متبعاً فی کشف المراد.

و الأول ثابت بالتواتر و الثاني بالضرورة حیث إنه سبحانه أجل من أن يكون هازلاً. و المفروض ثبوت ظهور مفرداته و مرکباته و جمله بطریق من الطرق السابقة و هو التبادر و صحّة الحمل و السلب و الإطراد. و لم یبق إلا الأمر الرابع و هو حجیة ظهور کلامه، و الكتاب الکریم کتاب هداية و برنامج لسعادة الإنسان و المجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجة کسائر الظواهر.

و على ذلك فما ذهب إليه الأخباريون بحجیة کل ظاهر إلا ظاهر الكتاب مما لا وجه له بل هو دعوى تقشعر منها الجلود، و ترتعد منها الفرائص، إذ كيف توصف حجة الله الكبرى و الثقل الأعظم بعدم الحجیة، مع أن الكتاب هو المعجزة الكبرى للنبي^۹. أفيمن أن يكون معجزاً و لا یحتج بظواهره و مفاهيمه مع أن الإعجاز قائم على اللفظ و المعنى معاً؟!

و اعلم أنه ليس المراد من حجیة ظواهر القرآن هو استکشاف مراده سبحانه من دون مراجعة إلى ما يحكم به العقل فی موردھا، أو من دون مراجعة إلى الآيات الأخرى التي تصلح لأن تكون قرينة على المراد، أو من دون مراجعة إلى الأحاديث النبوية و روايات العترة الطاهرة فی إيضاح مجملاته و تخصيص عموماته و تقييد مطلقاته.

فالاستبداد فی فهم القرآن مع غرض النظر عما ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شک فيه، كيف؟ و الله سبحانه يقول: ﴿وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل/۴۴) فجعل النبي مبيناً للقرآن و أمر الناس بالتفكر فيه، فللرسول سهم فی إفهام القرآن كما أن لتفكر الناس و إمعان النظر فيه سهماً آخر، و بهذين الجناحين یخلق الإنسان فی سماء معارفه، و يستفيد من حکمه و قوانينه.

معصوم ۷ را به کاری یا سخنی وامی دارد، در موارد مختلف، فرق می کند؛ گاه انگیزه، بیان حکم واقعی، گاه تقيه به خاطر حفظ جان خود و یا شیعیان و گاه غیر آن ها است.

و بذلك تقف على مفاد الأخبار المنددة بفعل فقهاء العامة كأبى حنيفة و قتادة، فإنهم كانوا يستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة فى مجملاته و مبهمات و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شىء و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى الأحاديث شىء آخر، و الأول هو الممنوع و الثانى هو الذى جرى عليه أصحابنا - رضوان الله عليهم -

ثم إنَّ الأصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطه السالفه الذكر بدليل خاص، و هو بناء العقلاء على حجية ظواهر كلام كل متكلم، و لكن دقة النظر تقتضى أن تكون الظواهر من القطعيات بالنسبة إلى المراد الاستعمالى لا الظنّيات.

لأنَّ السير فى المحاورات العرفية يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعية على المراد الاستعمالى بشهادة أنّ المتعلّم يستدل بظاهر كلام المعلّم على مراده. و ما يدور بين البائع و المشتري من المفاهيم لا توصف بالظنية، و ما يتفوه به الطبيب يتلقاه المريض أمراً واضحاً لا ستره فيه كما أنّ ما يتلقاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أى تردد.

و لكن دقة
النظر
تقتضى أن
تكون
الظواهر من
القطعيات
بالنسبة إلى
المراد
الاستعمالى
لا الظنّيات

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفية فى حياتنا الدنيوية فلتكن ظواهر الكتاب و السنّة كذلك فلماذا نجعلها ظنّية الدلالة؟!

نعم المطلوب من كونها قطعية الدلالة هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالى لا المراد الجدى، لأنَّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالى، و المفروض أنّ الظواهر كقيلة لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها ظنّية الدلالة. و أمّا المراد الجدى فإنّما يعلم بالأصل العقلانى أعنى: أصالة تطابق الإرادة الاستعملية مع الجدّية.

و الذى صار سبباً لعدّ الظواهر ظنيّة هو تطرّق احتمالات عديدة إلى كلام المتكلّم،
أعنى:

١. احتمال كون المتكلّم هازلاً.
٢. أو كونه مورّياً فى مقاله.
٣. أو ملقياً على وجه التقيّة.
٤. أو كون المراد الجدّى غير المراد الاستعمالى من حيث السعة و الضيق بورود
التخصيص أو التقييد عليه.

فلأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.
يلاحظ عليه: بالنقض أولاً: لأنّ أكثر هذه الأمور موجودة فى النص أيضاً مع أنّهم
جعلوه من القطعيّات، و الحلّ ثانياً بأنّ نفى هذه الاحتمالات ليس على عاتق الظواهر
حتى تصوير لأجل عدم التمكن من دفعها ظنيّة، بل لا صلة لها بها و إنّما الدافع لتلك
الاحتمالات هو الأصول العقلائية الدالّة على أنّ الأصل فى كلام المتكلّم كونه جاداً لا
هازلاً و لا مورّياً و لا ملقياً على وجه التقيّة، كما أنّ الأصل هو تطابق الإرادة
الاستعمالية مع الإرادة الجديدة، ما لم يدل دليل على خلافه كما فى مورد التخصيص و
التقييد.

فالوظيفة الملقاة على عهد الظواهر هى إحضار المراد الاستعمالى فى ذهن
المخاطب و هى تحضره على وجه القطع و البت بلا تردد و شك. و أمّا سائر
الاحتمالات فليست هى المسؤولة عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنيّة. على أنّ أكثر
هذه الاحتمالات بل جميعها منتفية فى المحاورات العرفية و إنّما هى شكوك علميّة
مغفولة للعقلاء.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّ دلالة القرآن و السنّة و كذا دلالة كلام كلّ متكلم على مراده من الأمور القطعية،
شريطة أن تكون ظاهرة لا مجملّة، محكمة لا متشابهة. و يكون المراد من قطعيّتها،
كونها قطعية الدلالة على المراد الاستعمالى.

نعم الفرق بين الظاهر و النص، هو انّ الأوّل قابل للتأويل إذا دلّت عليه القرينة،
بخلاف النصّ فلا يقبل التأويل و يعدّ التأويل تناقضاً.

إنّ دلالة القرآن و السنّة و كذا دلالة كلام كلّ متكلم
على مراده من الأمور القطعية. شريطة أن تكون ظاهرة
لا مجملة، محكمة لا متشابهة. و يكون المراد من
قطعيّتها، كونها قطعية الدلالة على المراد الاستعمالي

خلاصه درس

۱. آیات کتاب در صورتی که مجمل و متشابه نباشد، دارای ظواهری هستند که حجتند و دلیل حجیت آن بناء عقلاء بر حجیت ظواهر کلام هر متکلم است.
۲. مراد از حجیت ظواهر، استکشاف مراد خداوند با مراجعه به عقل، آیات دیگر و احادیث نبوی است.
۳. ظواهر نسبت به مراد استعمالی جزو قطعیات است و دلیل آن، سیره در محاورات عرفی است.

تمرین

۱. یک دلیل از ادله اخباریین بر عدم حجیت ظواهر کتاب را نقل کنید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۳۳۳)
۲. فرق بین نص و ظاهر را توضیح دهید.
۳. چهار آیه در سوره نساء پیدا کنید که از ظاهر آن برای استنباط حکم شرعی استفاده می‌شود.

درس ۵۷

شهرت فتوائی

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. شهرت فتوائیه را تعریف کنید.
۲. علت حجیت شهرت فتوائیه را توضیح دهید.

الفصل الثانی

الشهرة الفتوائية^۱

من الظنون التي قد خرجت عن أصل حرمة العمل بالظن، الشهرة الفتوائية بين القدماء من الفقهاء و هي عبارة عن:

«اشتہار الفتوى في مسألة لم ترد فيها رواية معتبرة»

فمثلاً إذا اتفق القدماء من الفقهاء على حكم في مورد، و لم نجد فيه نصاً من أئمة أهل البيت: يقع الكلام في حجّية تلك الشهرة الفتوائية.

و الظاهر (وفاقاً لبعض الأعلام) حجّية مثل هذه الشهرة^۲، لأنّها تكشف عن وجود نصّ معتبر وصل إليهم و لم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من البعيد أن يُفتى أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعي و دليل معتدّ به، و قد حكى سيد مشايخنا المحقّق البروجردی فی درسه الشریف أنّ فی الفقه الإمامی أربعمائة مسألة

۱. و هنا - وراء الشهرة الفتوائية - شهرة روائية، و شهرة عملية، اوضحنا حالهما في «الوسيط» الجزء الثاني فلاحظ.

۲. حجيت شهرت فتوايي: حجيت شهرت فتوايي به معنای صحت استناد به شهرت فتوايي به عنوان اماره‌ای از امارات ظنی معتبر، برای استنباط احکام شرعی است. و در مقابل شهرت فتوائی دو نوع شهرت دیگر نیز وجود دارد که عبارتند از:

الف. شهرت عملی: شهرت عملی، به معنای اشتہار عمل به روایتی از جانب عده زیادی از فقهاء است که تعدادشان به حد اجماع نمی‌رسد؛ به این معنا که مشهور فقهاء در مقام فتوا و انتخاب رأی و نظر خویش در یکی از مسائل فقهی، آن روایت را مستند قرار داده و با تکیه به مضمون آن فتوا داده‌اند.

ب. شهرت روایی: شهرت روایی، در جایی است که حدیثی را راویان زیادی که تعدادشان به حد تواتر نمی‌رسد در جوامع کتاب‌های روایی نقل کنند، و این امر باعث اشتہار روایت و استفاضه نقل آن گردد.

تلّقّاها الأصحاب قديماً و حديثاً بالقبول و ليس لها دليل إلاّ الشهرة الفتوائية بين
القدماء بحيث لو حذفنا الشهرة عن عداد الأدلّة، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة
مجرّدة عن الدليل.

لأنّها تكشف عن وجود نصّ معتبر وصل إليهم و
لم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه

خلاصه درس

۱. شهرت فتوائیه عبارت است از اشتهار فتوی در مسأله‌ای که روایت معتبری در آن وجود نداشته باشد.
۲. دلیل حجیت شهرت فتوائیه این است که این اشتهار از وجود نص معتبری کشف می‌کند که قدمات به آن دسترسی داشته‌اند ولی به دست ما نرسیده است.

تمرین

۱. اقسام شهرت را نام برده و هر یک را تعریف کنید. (مظفر، اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۵۱)
۲. برای حجیت شهرت فتوائیه دلائل دیگری نیز آورده شده است. یکی از آن ادله را نقل کنید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۱۸۹)
۲. چهار مورد از فتواهایی را نام ببرید که مستند آن شهرت فتوائی است.
- الف. صحت نیابت پدر ناصبی از پسر در حج. (شهید ثانی، الروضة البهیة، ج ۲، ص ۱۸۵)
- ب. وجوب كفارة وطء عمدی زن حائض. (شهید اول، ذکر الشیعه، ج ۱، ص ۲۷۱)
- ج. بالاترین مدت نفاس ده روز است. (کرکی، جامع المقاصد، ج ۱، ص ۳۴۸)
- د. بریدن چهار رگ در ذبیحه. (شهید ثانی، مسالک الأفهام، ج ۱۱، ص ۴۷۵)

درس ۵۸

خبر واحد

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. سنت را بنابر اصطلاح اهل سنت و شیعه تعریف کنید.

۲. اقسام خبری که از سنت حکایت می‌کند را نام ببرید.

۳. اقوال در حجیت خبر واحد را بیان نمائید.

الفصل الثالث

حجیة السنّة المحکیة بخبر الواحد

السنّة فی مصطلح فقهاء أهل السنّة هی قول النبی^۹ أو فعله أو تقريره، و المعصوم من أئمّة أهل البيت: یجرى قوله و فعله و تقريره عندنا مجرى قول النبی^۹ و فعله و تقريره، و لأجل ذلك تطلق السنّة عند الإمامیة علی قول المعصوم و فعله و تقريره دون أن تختصّ بالنبی ﷺ.

و لیس أئمّة أهل البيت: من قبیل الرواة و إن كانوا یروون عن جدهم، بل هم المنصوبون من الله تعالى علی لسان النبی ﷺ بتبلیغ الأحکام الواقعیة، فقد رزقوا من جانبہ سبحانه علماً لصالح الأمة كما رزق مصاحب النبی موسی ﷺ علماً كذلك من دون أن یكون نبیاً، قال سبحانه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ (الكهف/۶۵). فعندهم علم الشریعة و إن لم یكونوا أنبیاء و لا رسلاً.

ثمّ إنّ الخبر الحاکی للسنّة إمّا خبر متواتر^۱، أو خبر واحد^۲. ثمّ إنّ الخبر الواحد إمّا منقول بطرق متعددة من دون أن یبلغ حدّ التواتر فهو مستفیض و إلا فغیر مستفیض.

^۱. خبر متواتر: خب متواتر، روایتی است که به تنهایی (بدون وساطت عقل و بدون خبر دادن صادق امین به صدق آن) افاده سکون و اطمینان خاطر می نماید و این سکون خاطر برخاسته از نقل راویان متعددی (در همه طبقات) است که تبانی و همدستی آنان بر جعل خبر و دروغ پردازی عادتاً محال می باشد.

و لا شکّ فی أنّ الخبر المتواتر یفید العلم و لا کلام فی حجّیّته^۱، و إنّما الکلام فی حجّیّۃ الخبر الواحد^۲ اعمّ من المستفیض و غیره. فقد اختلفت کلمۃ أصحابنا فی ذلك: أ. ذهب الشیخ المفید و السید المرتضی و القاضی ابن البراج و الطبرسی و ابن إدريس إلى عدم جواز العمل بخبر الواحد فی الشریعۃ. ب. و ذهب الشیخ الطوسی^۳ و قاطبۃ المتأخرین إلى حجّیّته. و المقصود فی المقام إثبات حجّیّته بالخصوص و فی الجملة مقابل السلب الکلی، و أمّا البحث عن سعة حجّیّته سنشیر^۵ إليها بعد الفراغ عن الأدلّة.

۱. خبر واحد: خبر واحد، که مقابل خبر متواتر می باشد، به حدیثی گفته می شود که به نفسه و با نظر به ذاتش و بدون کمک گرفتن از خارج علم آور نبوده و تعداد راویان آن به حد تواتر نرسد، چه راوی آن یک نفر باشد یا چند نفر، و چه غیر مستفیض باشد یا مستفیض؛ به عبارت دیگر، خبر واحد، خبری است که به حد تواتر نرسیده یا همراه آن قرائن قطع آور نباشد.

۲. حجّیت خبر متواتر: حجّیت خبر متواتر به معنای درستی استناد و تمسک به خبر متواتر برای اثبات موضوع و یا حکم شرعی است که موجب معذّریّت و منجزیّت می گردد.

۳. حجّیت خبر واحد: حجّیت خبر واحد، به معنای صحت استناد به خبر واحد در مقام استدلال به موضوعات و احکام شرعی است.

۴. لاحظ عدة الأصول: ۳۳۸/۱ من الطبعة الحديثة.

۵. راجع صفحة ۳۴۶، قوله: لكن الإمعان فيها

خلاصه درس

۱. سنت در اصطلاح عبارت است از قول، فعل و تقریر پیامبر اعظم^۹ و ائمه طاهرين:.
۲. خبر حاکی از سنت یا متواتر است و یا خبر واحد، و خبر واحد نیز یا مستفیض است یا غیر مستفیض.
۳. خبر متواتر مفید علم است و بحشی در حجیت آن نیست ولی در حجیت خبر واحد چند قول است.

تمرین

۱. این عبارت را توضیح دهید: «والمقصود فی المقام إثبات حجّيته بالخصوص وفي الجملة مقابل السلب الكلّي، و أمّا البحث عن سعة حجّيته بعد الفراغ عن الأدلّة».
۲. یکی از ادله نافیان حجیت خبر واحد را نقل کنید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۲۰۳)

درس ۵۹

استدلال به کتاب برای حجیت خبر واحد

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. الفاظ آیه نبأ را تبیین کنید.
۲. تبیین کنید کیفیت استدلال به آیه نبأ به چند بیان می‌تواند مطرح شود؟
۳. از طریق مفهوم شرط بر آیه نبأ برای حجیت خبر واحد استدلال کنید.
۴. از طریق مفهوم وصف بر آیه نبأ برای حجیت خبر واحد استدلال نمایید.
۵. بر آیه نفر برای حجیت خبر واحد استدلال کنید.
۶. کیفیت استدلال به آیه نفر، کتمان و سوال را توضیح دهید.
۷. نظر مصنف در مورد استدلال به آیه نفر، کتمان و سوال برای حجیت خبر واحد را بیان کنید.

و قد استدلّوا على حجّيته بالأدلة الأربعة:

الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلّوا على حجّية خبر الواحد بآيات:

١. آية النبأ

قال سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات/٦).^١

و قبل تقرير الاستدلال نشرح ألفاظ الآية:

١. التبيّن يستعمل لازماً و متعدياً، فعلى الأول فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/١٨٧). و على الثانى فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَقُولُ لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء/٩٤) و معناه فى المقام تبينوا صدق الخبر و كذبه.

٢. قوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ علّة للتثبت، و المقصود خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة أو لثلا تصيبوا قوماً بجهالة.

٣. الجهالة مأخوذة من الجهل، و هى الفعل الخارج عن إطار الحكمة و التعقل.
و أمّا كيفية الاستدلال، فتارة يستدل بمفهوم الشرط، وأخرى بمفهوم الوصف. و ربما يحصل الخلط بينهما، ففى تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصبّ البحث، على الشرط أى مجىء المخبر بالنبأ، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف

^١. قال الطبرسى: نزلت الآية فى الوليد بن عقبه، بعثه رسول الله | فى جباية صدقات بنى المصطلق، فخرجوا يتلقونه فرحاً به - و كانت بينه و بينهم عداوة فى الجاهلية - فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله | و قال: إنّهم منعوا صدقاتهم - و كان الأمر بخلافه - فغضب النبى | و همّ أن يغزوهم، فنزلت الآية. لاحظ مجمع البيان: ١٣٢/٥.

حيث ينصبّ البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل، ففي إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانة الفكر عن الخلط، فنقول:

الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط

إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق، و الشرط هو المجيء، و الجزء هو التبيين و التثبت، فكأنّه سبحانه قال: نبأ الفاسق - إن جاء به - فتبيّنه.

و يكون مفهومه: نبأ الفاسق - إن لم يجيء به - فلا يجب التبيين عنه.

لكنّ للشرط (عدم مجيء الفاسق) مصداقين:

أ. عدم مجيء الفاسق و العادل فيكون عدم التبيين لأجل عدم النبأ فيكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ب. مجيء العادل به فلا يتبين أيضاً فيكون عدم التبيين من قبيل السالبة بانتفاء المحمول. أى النبأ موجود و المنفى هو المحمول، أعنى: التثبت.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ المفهوم عبارة عن سلب الحكم عن الموضوع الوارد فى القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع فى المنطوق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتوارد التثبت منطوقاً و عدم التثبت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبأ العادل، و عندئذٍ ينحصر مفهومه فى المصداق الأوّل و يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

و إن شئت قلت: إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط، أعنى: المجيء بالنبأ، يُتثبت عنده، و عند عدم المجيء به لا يُتثبت لعدم الموضوع، فخبر العادل لم يكن مذكوراً فى المنطوق حتى يحكم عليه بشيء فى المفهوم.

الثانى: الاستدلال بمفهوم الوصف

و طريقة الاستدلال به واضحة لأنه سبحانه علّق وجوب التبيين على كون المخبر فاسقاً، و هو يدل على عدم وجوب التبيين فى خبر العادل، مثل: «فى الغنم سائمة زكاة» الدالّ على عدمها فى المعلوفة.

و إذا لم يجب التثبت عند إخبار العادل، فإمّا أن يجب القبول و هو المطلوب أو الردّ فيلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من الفاسق، لأنّ خبر الفاسق يتبين عنه فيعمل به عند ظهور الصحة، و أمّا خبر العادل فيترك فلا يعمل به مطلقاً. يلاحظ عليه : بما مرّ من عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم.

٢. آية النفر

قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة/١٢٢).

تشير الآية إلى السيرة المستمرة بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لولا ذلك لاختلّ النظام، و لا تشذ عن ذلك مسألة الإنذار و التعليم و التعلّم، فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافةً لتحصيل أحكام الشريعة، و لكن لماذا لا ينفر من كلّ فرقة منهم طائفة لتعلّم الشريعة حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: أنه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفة التى تعلّمت الشريعة و المراد من الحذر هو الحذر العملى، أى ترتيب الأثر على قول المنذر. ثمّ إنّ إنذاره كما يتحقّق بصورة التواتر يتحقّق أيضاً بصورة إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أو حصول العلم شرطاً فى تحقّق الإنذار و بالتالى فى وجوب الحذر لأشارت إليه الآية، و إطلاقها يقتضى حجّة قول المنذر سواء أُنذر إنذاراً جماعياً أو فردياً، و سواء أفاد العلم أم لا.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية بصدد بيان أنه لا يمكن نفر القوم برمتهم، بل يجب نفر طائفة منهم، و أما كيفية الإنذار و أنه هل يجب أن يكون جماعياً أو فردياً فليست الآية بصدد بيانها حتى يتمسك بإطلاقها، و قد مرّ فى مبحث المطلق و المقيد أنه يشترط فى صحّة التمسك بالإطلاق كون المتكلم فى مقام البيان. و يشهد على ذلك أن الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعنى: الوثاقّة و العدالة، فكيف توصف بأنها فى مقام البيان؟!

٣. آية الكتمان

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة/١٥٩). و كيفية الاستدلال هو أن وجوب الإظهار و تحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول و إلّا لغى وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة/٢٢٨) فإنّ حرمة كتمانهنّ لما فى أرحامهن يقتضى وجوب قبول قولهن و إلّا لغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية فى مقام إيجاب البيان على علماء أهل الكتاب لما أنزل الله سبحانه من البيّنات و الهدى، و من المعلوم أن إيجاب البيان بلا قبول أصلاً يستلزم كونه لغواً. أمّا إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعى فلا تلزم اللغوية، و ليست الآية فى مقام البيان من هذه الناحية كآية النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

ادله حجيت خبر واحد

نوع دليل	دليل
كتاب	١. ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا...﴾ ٢. ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ...﴾ ٣. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا...﴾ ٤. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ...﴾
سنت	١. أبا عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً، فَمَا...» ٢. أبا عبد الله عليه السلام قال: «لَوْلَا زُرَّارَةُ وَنَظَرَاؤُهُ، لَطَنَنْتُ أَنْ أَحَادِيثَ أَبِي سَتَذْهَبَ» ٣. أبا عبد الله عليه السلام قال: «أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ...» ٤. أبا عبد الله عليه السلام قال: «فَإِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ» ٥. التوقيع الصادر عن صاحب الزمان عليه السلام أنه لا عذر لأحد من موالينا فى ...
اجماع	شيخ طوسى و فقهاى بعد از او ادعاى اجماع کرده اند بر حجيت خبر واحد.
عقل	بناء عقلاء بر اين بوده است و هست كه بر طبق خبر واحد عمل مى كنند و شارع هم از اين سبيله نهى نكرده است.

٤. آية السؤال

قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل/٤٣).

وجه الاستدلال على نحو ما مضى فى آية الكتمان حيث إنَّ إيجاب السؤال يلزم القبول و إلاَّ تلزم اللغوية.

يلاحظ عليه: أنَّما تلزم اللغوية إذا لم يقبل قولهم مطلقاً، و أمَّا على القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم، و ليست الآية فى مقام البيان من هذه الناحية حتى يتمسك بإطلاقها، بل الآية ناظرة إلى قاعدة عقلائية مطَّردة و هى رجوع الجاهل إلى العالم.

خلاصه درس

۱. برای حجیت خبر واحد به چهار آیه استدلال شده است: آیات نبأ، نفر، کتمان و سؤال.
۲. استدلال به آیه نبأ به دو شیوه صورت می‌گیرد، اول از طریق مفهوم شرط که می‌گوید اگر فاسق برای تو خبری آورد تبیین واجب است و مفهوم آن این است که اگر عادل برای تو خبری آورد تبیین واجب نیست و در نتیجه باید قول خبر عادل را پذیرفت.
- و دوم از طریق مفهوم وصف که خداوند وجوب تبیین را معلق کرده بر اینکه مخبر فاسق باشد، پس اگر مخبر عادل باشد تبیین واجب نیست.
۳. به آیه نفر برای حجیت خبر واحد اینگونه استدلال کرده‌اند که خداوند ترتیب اثر دادن به کلام قومی که برای تحصیل احکام دینی سفر می‌کنند را هنگام بازگشت واجب کرده است. پس پذیرفتن خبر آنها لازم است. در نتیجه خبر واحد حجت است.
۴. شیوه استدلال به آیه کتمان و سؤال این است که حرمت کتمان و وجوب سؤال ملازم با وجوب قبول قول مخبر است که اگر قبول قول او واجب نباشد وجوب اظهار و سؤال لغو خواهد بود.

تمرین

۱. به کمک اساتید خود چهار مورد از فتواهایی که مرحوم نجفی در کتاب شریف جواهر الکلام، مستند آن را خبر واحد ذکر کرده است، بیابید.
۲. یک آیه دیگر برای اثبات حجیت خبر واحد بیاورید. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۱،

ص ۲۹۱)



درس ۶۰

استدلال به سنت، اجماع و عقل برای حجیت خبر واحد

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. توضیح دهید که روایات چگونه بر حجیت خبر واحد دلالت دارند.

۲. نظر مصنف در مورد روایات خبر واحد را بیان نمایید.

۳. اجماعات نقل شده در مورد حجیت خبر واحد را بیان کنید.

۴. بین اجماعات منقول در مورد خبر واحد جمع کنید.

۵. بر سیره عقلانیه برای حجیت خبر واحد استدلال کنید.

۶. از آیات ناهی از عمل به ظن پاسخ دهید.

٢. الاستدلال بالروايات المتواترة

استدلّ القائلون بحجّية خبر الواحد بروايات ادّعى فى الوسائل تواترها يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً، و هى على طوائف نذكر أهمّها:^١
و هى الأخبار الإرجاعية إلى آحاد الرواة الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفة أنّ الكبرى (العمل بقول الثقة) كانت أمراً مفروغاً عنه، و كان الحوار فيها بين الإمام و الراوى حول تشخيص الصغرى و أنّ الراوى هل هو ثقة أو لا؟ و إليك بعض ما يدلّ على ذلك:

١. روى الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إنّ أبان ابن تغلب قد روى عنى روايات كثيرة، فما رواه لك فاروه عنى».^٢
٢. عن أبى بصير قال: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له فى حديث: «لولا زرارة و نظراؤه، لظننت أنّ أحاديث أبى ستذهب».^٣
٣. عن يونس بن عمّار أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له فى حديث: «أمّا ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، فلا يجوز لك أن تردّه».^٤

^١ ذكرها الشيخ الأنصارى فى فرائده، و هى خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال: الطائفة الأولى: ما ورد فى الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجّحات كالأعدل و الأصدق و المشهور ثمّ التخيير.

الطائفة الثانية: ما ورد فى إرجاع أحد الرواة إلى آحاد أصحاب الأئمة على وجه يظهر فيه عدم الفرق فى الإرجاع بين الفتوى و الرواية.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الرجوع إلى الرواة الثقات، و هذا ما أشرنا إليه فى المتن.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على الترغيب فى الرواية و الحث عليها و كتابتها و إبلاغها.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على ذم الكذب عليهم و التحذير من الكذابين.

و لولا أنّ خبر الواحد حجّة لما كان لهذه الأخبار موضوع.

^٢ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٨.

^٣ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٦.

^٤ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٧.

٤. عن المفضل بن عمر، انّ أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار فى حديث: «فإذا أردت حديثنا، فعليك بهذا الجالس» و أوماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين.^١

٥. روى القاسم بن على، التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان عليه السلام أنه لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا.^٢ إلى غير ذلك من الأحاديث التى تورث اليقين بأنّ حجّية قول الثقة كان أمراً مفروغاً منه بينهم و لو كان هناك كلام، فإنّما كان فى الراوى.

فتكون
النتيجة
حجّية
الخبر
الموثوق
بصدوره
سواء كان
المخبر
ثقة أو لا

أنت إذا استقرأت الروايات التى جمعها الشيخ الحرّ العاملى فى الباب الثامن من أبواب صفات القاضى و الذى بعده، تقف على اتفاق أصحاب الأئمة على حجّية الخبر الواحد الذى يرويه الثقة، و هو ملموس من خلال روايات الباين.^٣

ثمّ إنّ ظواهر ما نقلناه من الروايات تدل على حجّية «قول الثقة» فلو كان المخبر ثقة، فخبّره حجّة و إلّا فلا و إن دلت القرائن على صدوره من المعصوم.

لكن الإمعان فيها و فى السيرة العقلية - التى يأتى ذكرها - يعرب عن أنّ العناية بوثاقة الراوى فى الموضوع لكونها طريقاً إلى الاطمئنان بصدوره من المعصوم، و لذلك لو كان الراوى ثقة و لكن

دلت القرائن المفيدة على خطئه و اشتباهه، لما اعتبره العقلاء حجّة، و هذه تشكّل قرينة على أنّ العبرة فى الواقع بالوثوق بالصدور لا على وثاقة الراوى، و الاعتماد عليها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالباً.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٩.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ و ٩ من أبواب صفات القاضى، ص ٥٢ - ٨٩.

فتكون النتيجة حجية الخبر الموثوق بصدوره سواء كان المخبر ثقة أو لا، نعم الأمانة العامة على الوثوق بالصدور هو كون الراوى ثقة، وبذلك تتسع دائرة الحجية، فلاحظ.

٣. الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا كالشيخ الطوسى (385-460هـ) و من تأخر عنه إلى يومنا هذا إجماع علماء الإمامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً فى نقله و إن لم يُفد خبره العلم، وفى مقابل ذلك حكى جماعة أخرى منهم - أستاذ الشيخ - السيد المرتضى رحمته الله إجماع الإمامية على عدم الحجية.

سؤال: إذا كان العمل بخبر الواحد أمراً مجمعاً عليه كما ادّعاه الشيخ، فلماذا أبدى السيد رحمته الله خلافه؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الإجماعين المنقولين؟
الجواب: إنَّ الشيخ التفت إلى السؤال و أجاب عنه بما حاصله: إنَّ مورد إجماع السيد خبر الواحد الذى يرويه مخالفوهم فى الاعتقاد و يختصون بطريقه و مورد الإجماع الذى ادّعاه هو ما يكون راويه من الإمامية و طريق الخبر أصحابهم، فارتفع التعارض.

٤. الاستدلال بالسيرة العقلانية

إذا تصفّحت حال العقلاء فى سلوكهم، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بخبر الثقة فى جميع الأزمان و الأدوار، و يتضح ذلك بملاحظة أمرين:
الأول: إنَّ تحصيل العلم القطعى عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن فى أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثانى: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف على وجه يفيد سكوناً للنفس، خصوصاً إذا كان عدلاً، و لو كانت السيرة أمراً غير مرضى للشارع كان عليه الردع.

و لم يكن عمل المسلمين بخبر الثقة إلاّ استلهاماً من تلك السيرة العقلانية التى ارتكزت فى نفوسهم.

و الحاصل: أنّه لو كان العمل بأخبار الآحاد الثقات أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهى عنه و ينبه الغافل و يفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضا بتلك السيرة و موافقته لها.

فالاستدلال بسيرة العقلاء على حجّية خبر الواحد من أفضل الأدلّة التى لا سبيل للنقاش فيها، فإنّ ثبوت تلك السيرة و كشفها عن رضا الشارع ممّا لا شكّ فيه.

سؤال: ربما يقال إنّ الآيات الناهية عن اتّباع الظنّ كافية فى ردع تلك السيرة كقوله سبحانه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام/١١٦) و قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْاُنْثَى * وَ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (النجم/٢٧-٢٨).

والجواب: إنّ المراد من الظنّ فى الآيات الناهية ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص و التخمين، كما قال سبحانه: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ و يشهد بذلك مورد الآية من تسمية الملائكة أنثى، فكانوا يُرجّحون أحدَ الطرفين بأمارات ظنية و تخمينات باطلة، فلا يستندون فى قضائهم لا إلى الحس و لا إلى العقل بل إلى الهوى و الخيال، و أين هذا من قول الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره الذى يرجع إلى الحس و تدور عليه رحى الحياة و يجلب الإطمئنان و الثبات؟!!

فالاستدلال بسيرة العقلاء على حجّية خبر الواحد
من أفضل الأدلّة التى لا سبيل للنقاش فيها

خلاصه درس

۱. برای حجیت خبر واحد به روایات زیادی استدلال شده که دقت در آنها و سیره عقلائییه ما را به این امر رهنمون می‌کند که ملاک پذیرش خبر واحد، اطمینان به صدور روایت از معصوم است.
۲. برای حجیت خبر واحد ادعای اجماع شده است.
۳. سیره عقلائییه از قدیم بر این جاری بوده که به خبر ثقه عمل می‌کنند و شارع نیز از این سیره نهی نکرده است. پس این سیره و در نتیجه خبر واحد حجت است.

تمرین

۱. به کمک اساتید خود چهار مورد از فتواهایی را که مستند آن خبر واحد است از کتاب شریف الحقائق الناضرة بیابید.
۲. چهار روایت دیگر برای حجیت خبر واحد بیاورید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۲۶۰)

درس ۶۱

اجماع

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. اجماع را تعریف کنید.
۲. جایگاه اجماع محصل در نزد اهل تسنن را بیان کنید.
۳. علت عدم حجیت اجماع محصل در نزد شیعه را توضیح دهید.
۴. اجماع منقول را تعریف کنید.
۵. اقوال در حجیت اجماع منقول را بیان نمایید.
۶. علت وهن اجماع منقول در کتب فقهی را توضیح دهید.

الفصل الرابع

الكلام فى الإجماع

الإجماع فى اللغة هو الاتفاق، قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَن يُجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾ (يوسف/ ١٥). و أمّا فى الاصطلاح: «اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعى. فإذا أحرزه المجتهد يسمّى إجماعاً محصلاً، و إذا أحرزه مجتهد و نقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبة إليهم» فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول: الإجماع المحصل عند السنة و الشيعة

اتّفق الأصوليون على حجّية الإجماع^١ على وجه الإجمال، و لكنّه عند أهل السنة يعدّ من مصادر التشريع.

و أمّا الشيعة، فتقول بانحصار الدليل فى الكتاب و السنة و العقل، و أمّا الاتفاق فلا يُضفى عندهم على الحكم صبغة الشرعية و لا يؤثر فى ذلك أبداً. غاية الأمر أنّ المستند لو كان معلوماً فالإجماع مدركى و ليس بكاشف لا عن قول المعصوم و لا عن دليل معتبر لم يصل إلينا، لا يزيد اتفاقهم شيئاً. و أمّا إذا كان المستند غير معلوم، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتّفاقه معهم، كما إذا اتّفق الإجماع فى

^١. حجّيت اجماع: حجّيت اجماع به معنای صحت تمسک و احتجاج به اجماع از سوى شارع نسبت به مکلف و به عکس می باشد که لازمه آن، منجزیت در صورت اصابت به واقع و معذّريت در صورت عدم اصابت به واقع است.

عصر حضور المعصوم، و ربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين و لم يصل إلينا، كما إذا اتفق في الغيبة الصغرى و أوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعى. و على كلا التقديرين فالإجماع بما هو هو ليس بحجة، و إنما هو كاشف عن الحجة، و سيوافيك تفصيله.

حجية الإجماع المحصل عند الإمامية

و على كلا
التقديرين
فالإجماع
بما هو هو
ليس
بحجة، و
إنما هو
كاشف عن
الحجة

قد عرفت أن الأمة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومة من الخطأ في الأحكام، و أقصى ما يمكن أن يقال إن الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجة الشرعية التي اعتمدت عليها الأمة، و الثانى أمر معقول و مقبول في عصر الغيبة غير أن كشف اتفاقهم عن الدليل يتصور على وجوه ذكرها الأصوليون في كتبهم.^١

أوجهها: أن اتفاق الأمة مع كثرة اختلافهم فى أكثر المسائل يُعرب عن أن الاتفاق كان مستنداً إلى دليل قطعى لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم نظير اتفاق سائر ذوى الآراء و المذاهب.

و بعبارة أخرى: أن فتوى كل فقيه و إن كانت تفيد الظن و لو بأدنى مرتبة إلا أنها تتقوى بفتوى فقيه ثان، فثالث، إلى أن يحصل اليقين بأن فتوى الجميع كانت مستندة إلى الحجة، إذ من البعيد أن يتطرق الخلاف إلى فتوى هؤلاء.

و بالجملة ملاحظة إطباقهم فى الإفتاء على عدم العمل إلا بالنصوص دون المقاييس يورث القطع بوجود حجة فى البين وصلت إليهم و لم تصل إلينا.^٢

^١. لاحظ «كشف القناع عن وجه حجة الأجماع» للعلامة التستري، فقد ذكر فيه اثني عشر طريقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل، و نقلها المحقق الآشتياني فى تعليقه على الفرائد، لاحظ ص ١٢٢ - ١٢٥.

^٢. و على ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدلة المفيدة للقطع بوجود الحجة، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصصاً، و قد تناولناه بالبحث للإشارة إلى الإدلة الأربعة، و المناسب للبحث فى المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

المقام الثانی: الإجماع المنقول بخبر الواحد^١

و المراد هو الاتفاق الذي لم يحصله الفقيه بنفسه و إنما ينقله غيره من الفقهاء. و اختلفوا في حجیة على أقوال:

القول الأول: إنه حجة مطلقاً، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقة و ينقل الحجة أى الاتفاق الملازم لوجود دليل معتبر فتشمله أدلة حجیة خبر الواحد.

القول الثانی: إنه ليس بحجة مطلقاً، و ذلك لأنّ الخبر الواحد حجة فيما إذا كان المخبر به أمراً حسياً أو كانت مقدماته القريبة أموراً حسیة، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورّع عن المحرمات، أو الإخبار بالشجاعة إذا شاهد قتاله مع الأبطال، و أمّا إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسياً و لم تكن له مقدمات قريبة من الحس، فخير الواحد ليس بحجة.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء و هي في أنفسها ليست حكماً شرعياً و لا موضوعاً ذا أثر شرعی، و أمّا الحجة، أعني: رأى المعصوم، فإنما ينقله عن حدس لا عن حس بزعم أنّ اتفاق هؤلاء يلازم رأى المعصوم، و الخبر الواحد حجة في مورد الحسيات لا الحدسيات إلاّ ما خرج بالدليل كقول المقوم في أرش المعيب.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت هناك ملازمة بين أقوال العلماء و الحجة الشرعية، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسى دليلاً على وجود المسبب و قد تقدّم أنّ نقل الأمور الحدسية إذا استند الناقل في نقلها إلى أسباب حسية، هو حجة كما في وصف الرجل بالعدالة و الشجاعة.

و أمّا عدم حجیة خبر الواحد في الأمور الحدسية، فإنما يراد منه الحدسيّ المحض كتنبؤات المنجمين لا في مثل المقام الذي يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسى على وجود المسبب.

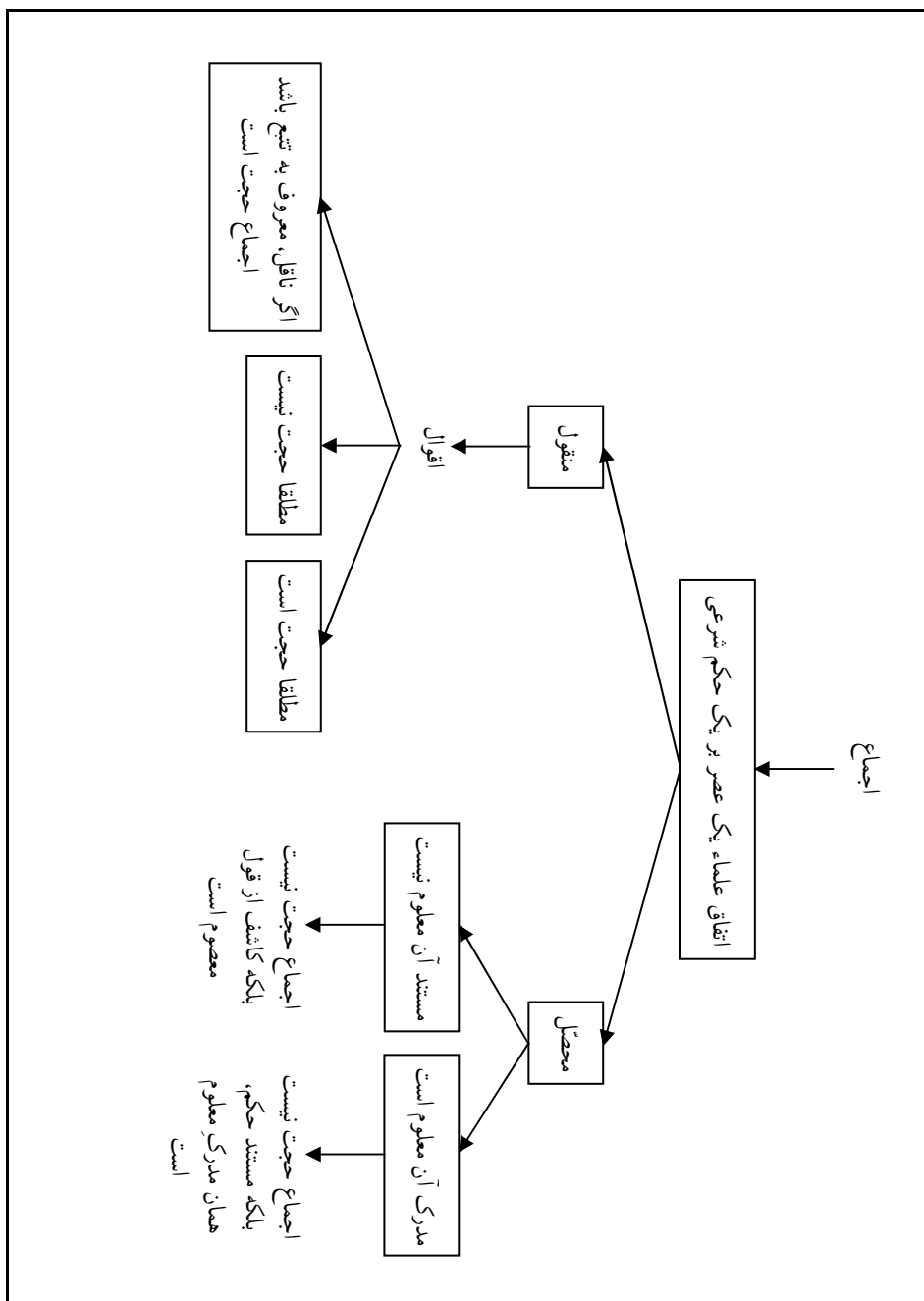
^١. إجماع منقول به خبر واحد: هر گاه سلسله ناقلان إجماع به حدی نرسد که به طور عادت تبانی آنها بر دروغ گویی محال باشد آن إجماع را إجماع منقول به خبر واحد گویند.

القول الثالث: إنه ليس بحجة إلا إذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتبّع على وجه علم أنه قد وقف على آراء العلماء المتقدمين و المتأخرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عادةً للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أن الذى يوهن الإجماعات المنقولة فى الكتب الفقهية، وجود التسهيل فى نقل الإجماع، فربما يدعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدودة غير ملازمة لوجود دليل معتبر، بل ربما يدعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطاً بالكتب والآراء، باذلاً جهوده فى تحصيل الأقوال فى المسألة و كانت نفس المسألة من المسائل المعنونة فى العصور المتقدمة، فربما يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر.

أن الذى يوهن الإجماعات المنقولة فى الكتب
الفقهية وجود التسهيل فى نقل الإجماع



خلاصه درس

۱. اجماع در لغت به معنی اتفاق است و در اصطلاح عبارت است از اتفاق علماء یک عصر بر یک حکم شرعی.
۲. اجماع بر دو قسم است، محصل و منقول. که در محصل خود فقیه حکم شرعی را از میان کلام علماء یک عصر به دست می‌آورند و در منقول، فقیه اجماعی که به دست آورده را برای دیگران نقل می‌کند.

تمرین

۱. برای حجیت اجماع منقول یک دلیل دیگر بیاورید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۲، ص ۳۸۷)
۲. آیا اجماع منقول به خبر متواتر نیز حکم اجماع منقول به خبر واحد را دارد؟ (مظفر، اصول الفقه، ج ۲، ص ۴۱۶)
۳. چهار مورد از فتواهایی که مستند آن اجماع است را از کتب فقهی بیابید.
- الف. سقوط حضانت مادر در صورت ازدواج با غیر پدر کودک. (شهید ثانی، الروضة البهیة، ج ۵، ص ۴۶۳)
- ب. احتیاج مطلقه به طلاق سه گانه برای ازدواج مجدد با مرد به محلل. (شهید ثانی، الروضة البهیة، ج ۶، ص ۴۶)
- ج. عمل به شک در صورتی که هنگام انجام یکی از افعال وضو در همان عضو شک شود. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۲، ص ۳۵۴)
- د. نجس نشدن آب راکد در صورت ملاقات با نجاست. (نجفی، جواهر الکلام، ج ۱، ص ۱۵۴)



درس ۶۲

حجیت قول لغوی

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. علت حجیت قول لغوی را توضیح دهید.
 ۲. اشکالی که بر حجیت قول لغوی وارد شده را بیان کنید و به آن جواب دهید.

الفصل الخامس

حجّية قول اللغوى

إنّ لإثبات الظواهر طرقاً ذكرناها فى محلّها.^١ بقى الكلام فى حجّية قول اللغوى فى إثباته و تعيين الموضوع له، و قد استدللّ جمع من العلماء على حجّية قول اللغوى بأنّ الرجوع إلى قول اللغوى من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، و لا إشكال فى حجّية قول أهل الخبرة فيما هم خبرة فيه.

أشكل عليه: بأنّ الكبرى - و هى حجّية قول أهل الخبرة - مسلّمة، إنّما الكلام فى الصغرى و هى كون اللغوى خبيراً فى تعيين الموضوع له عن غيره، و بالتالى فى تعيين المعنى الحقيقى عن المجازى، مع أنّ ديدن اللغويين فى كتبهم ذكر المعانى التى شاع استعمال اللفظ فيها، سواء كان معنى حقيقياً أم مجازياً.

و لكن يمكن أن يقال: أنّ أكثر المعاجم اللغوية و إن كانت على ما وصفت، و لكن بعضها ألف لغاية تمييز المعنى الأصلي عن المعنى الذى استعمل فيه بمناسبة بينه و بين المعنى الأصلي، و هذا كالمقاييس لمحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى ٣٩٥هـ) فقد قام ببراعة خاصة بعرض أصول المعانى و تمييزها عن فروعها و مشتقاتها، و مثله كتاب أساس اللغة للزمخشري (المتوفى ٥٣٨هـ).

و من سبر فى الأدب العربى يجد أنّ سيرة المسلمين قد انعقدت على الرجوع إلى الخبرة من أهل اللغة فى معانى الألفاظ الذين يعرفون أصول المعانى عن فروعها و حقايقها عن مجازاتها. و قد كان ابن عباس مرجعاً كبيراً فى تفسير لغات القرآن.

^١. راجع مقدّمة الكتاب، بحث علام الحقيقة و المجاز.

على أنّ الإنسان إذا أُلِفَ بالمعاجم الموجودة، استطاع أن يميز المعانى الأصلية عن المعانى الفرعية المشتقة منها، و لا يتم ذلك إلا مع قريحة أدبية و أنس باللغة و الأدب. نعم تكون الحجة عند ذلك هو قطعه و يقينه لا قول اللغوى.

إلى هنا انتهينا من دراسة الحجج الشرعية الأربعة - الكتاب و السنة و الإجماع و العقل - و هى أدلة اجتهادية تتكفل لبيان الأحكام الشرعية الواقعية.

تمّ الكلام فى المقصد السادس

و الحمد لله ربّ العالمين

خلاصه درس

قول لغويين از باب رجوع جاهل به عالم حجت است.

تمرین

۱. با توجه به این متن: «على أن الإنسان إذا أَلْفَ بالمعاجم الموجودة، استطاع أن يميز المعانى الأصلية عن المعانى الفرعية المشتقة منها، ولا يتم ذلك إلا مع قريحة أدبية و أنس باللغة والأدب. نعم تكون الحجة عند ذلك هو قطعه و يقينه لا قول اللغوى». عبارت «نعم تكون ...» را توضیح دهید.

۲. چند مورد از مواردی را نام ببرید که فقیه نیازمند مراجعه اهل لغت است. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۱، ص ۱۷۳)
مانند: الوطن، الصعيد، المفازة، التمر، الفاكهة، الكنز، المعدن، الغوص.

المقصد السابع الأصول العملية

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى أصالة البراءة.

الفصل الثانى: فى أصالة التخيير.

الفصل الثالث: فى أصالة الاحتياط.

الفصل الرابع: فى أصالة الاستصحاب.

درس ۶۳

اصول عملیه

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. محل کاربرد اصول عملیه را بیان نمائید.
۲. اصطلاح دلیل اجتهادی و دلیل فقهائی را توضیح دهید.
۳. اصول عملیه‌ای که در تمام ابواب فقه کاربرد دارند را نام برده و مجاری آنها را توضیح دهید.

الأصول العملية

قد عرفت أنّ المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي تحصل له إمّا القطع أو الظن أو الشك، و قد فرغنا عن الحكم القطع و الظن و الآن نبحت عن حكم الشك. و لا يخفى أنّ المستنبط إنّما ينتهي إلى «الأصول العملية» إذا لم يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتواتر؛ أو دليل علمي، كالظنون المعتبرة التي دلّ على حجّيتها الدليل القطعي، و تسمّى بالأمارات و الأدلّة الاجتهادية، كما تسمّى الأصول العملية بالأدلّة الفقاهية.

و بذلك تقف على ترتيب الأدلّة في مقام الاستنباط، فالمفيد لليقين هو الدليل المقدّم على كلّ دليل، يعقّبه الدليل الاجتهادي، ثمّ الأصل العملي. إنّ الأصول العملية المعتبرة و إن كانت كثيرة، لكن أكثرها مختص بباب دون باب، كأصل الطهارة المختص بباب الطهارة، أو أصل الحليّة المختص بباب الشك في خصوص الحلال و الحرام، أو أصالة الصحّة المختصة بعمل صدر عن الشخص و شكّ في صحّته و فساده، و أمّا الأصول العملية العامة التي يتمسك بها المستنبط في جميع أبواب الفقه فهي أربعة تعرف ببيان مجاريها^۱.

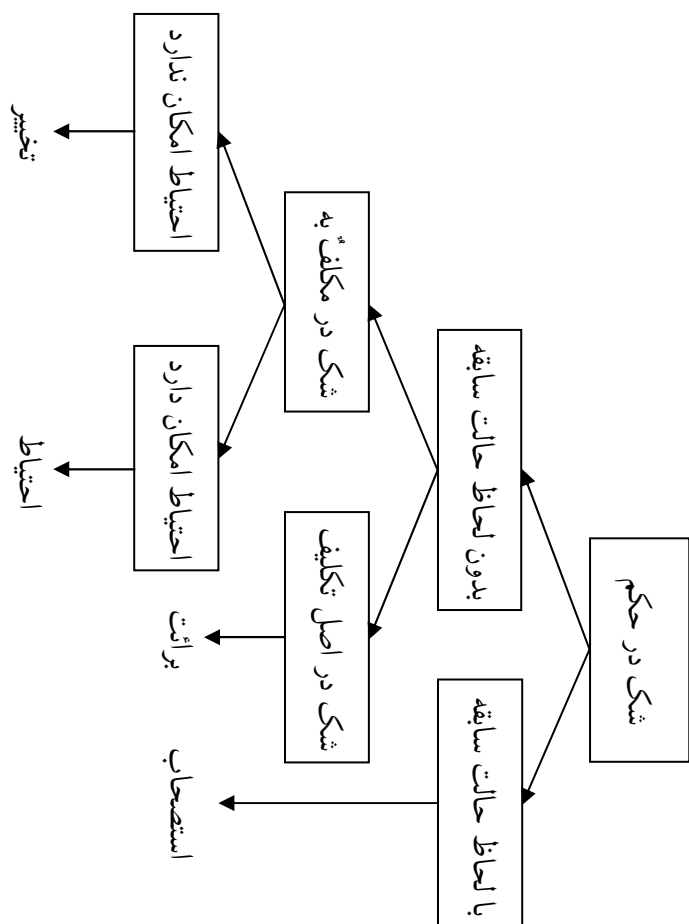
لأنّ الشكّ إمّا تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، و على الثاني إمّا أن يكون الشكّ في أصل التكليف أو لا، و على الثاني إمّا أن يمكن الاحتياط أو لا، فالأوّل مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى البراءة، والثالث مجرى الاحتياط، و الرابع مجرى التخيير.

^۱. مجاری اصول عملی: مجاری اصول عملی، جاهایی است که اصول عملی صلاحیت دارد در آنها به کار گرفته شود.

توضيحه

١. إذا شكَّ المكلف فى حكم أو موضوع كان على يقين منه فى السابق، كما إذا كان على طهارة ثم شكَّ فى ارتفاعها، فيما أنَّ الحالة السابقة ملحوظة غير ملغاة تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقررة فى محلها.
 ٢. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، و تعلق الشك بأصل التكليف كما إذا شك فى حرمة التدخين؛ فهى مجرى البراءة.
 ٣. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، و علم بأصل التكليف و لكن شكَّ فى متعلقه، و كان الاحتياط ممكناً، كما إذا علم بوجوب الصلاة يوم الجمعة و ترددت بين الظهر و الجمعة، أو علم وجود النجاسة و ترددت بين الإناءين؛ فهى مجرى الاحتياط.
 ٤. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، و علم بأصل التكليف، و كان الاحتياط غير ممكن، كما إذا علم أن أحد الفعلين واجب و الآخر محرَّم^١ و اشتبه أحدهما بالآخر فهو مجرى التخيير فيجب إتيان أحدهما و ترك الآخر مخيراً.
- و لنقدم البحث عن البراءة أولاً، ثم التخيير، ثم الاحتياط، ثم الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج فى الكتب الأصولية.

^١. حيث إنَّ نوع التكليف معلوم و المتعلق مجهول، فخرج ما إذا كان نوع التكليف مجهولاً فهو من قبيل الشكِّ فى التكليف و مع ذلك فهو مجرى التخيير، كما إذا دار أمر فعل بين الوجوب و الحرمة. لاحظ الفرائد: ٢٩٨ طبعة رحمة الله.



خلاصه درس

۱. هرگاه فقیه در مسأله‌ای دلیل قطعی یا علمی نداشته باشد، سراغ اصول عملیه می‌رود.
۲. اصول عملیه معتبری که در تمام ابواب فقه بتوان از آنها استفاده کرد، عبارتند از استصحاب، برائت، احتیاط و تخییر، که هر کدام مجرای خاص خود را دارند.

تمرین

۱. تقسیم دیگری که برای مجاری اصول عملیه ذکر شده را توضیح دهید. (شیخ انصاری، فرائد الاصول، ج ۲، ص ۱۴)
۲. با توجه به مطالبی که در گذشته آموخته‌اید بیان کنید که اگر مکلف نسبت به حکم شرعی قطع یا ظن پیدا کرد وظیفه‌اش چیست؟
۳. به نظر شما چرا مصنف در بیان مجرای استصحاب گفت: «فبما أنَّ الحالة السابقة ملحوظة غیر ملغاة تكون مجری الاستصحاب» و نگفت «فبما أنَّ الحالة السابقة موجودة تكون مجری الاستصحاب»؟

درس ۶۴

اقسام شک در تکلیف

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. اصل برائت را تعریف کنید.
۲. اقسام شک در اصل تکلیف را بیان نمایید.
۳. بیان کنید منشأ شک در هر یک از اقسام تکلیف چه چیزی می‌تواند باشد؟
۴. اقسام هر کدام از شبهه حکمیه و موضوعیه را بیان نمایید.

الفصل الأول

أصالة البراءة

قد تقدّم أنّ مجرى أصالة البراءة هو الشكّ في أصل التكليف و هو على أقسام:
لأنّ الشكّ تارة يتعلّق بالحكم، أى يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشكّ في حكم
التدخين هل هو حرام أو لا؟ و يسمى بالشبهة الحكمية.
و أخرى يتعلّق الشكّ بالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم، و لكن تعلّق الشكّ
بمصاديق الموضوع، كالمائع المردّد بين كونه خمراً أو خلاً. و يسمّى بالشبهة
الموضوعية.
ثمّ إنّ منشأ الشكّ في الشبهة الحكمية إمّا فقدان النصّ أو إجماله أو تعارض
النصّين.

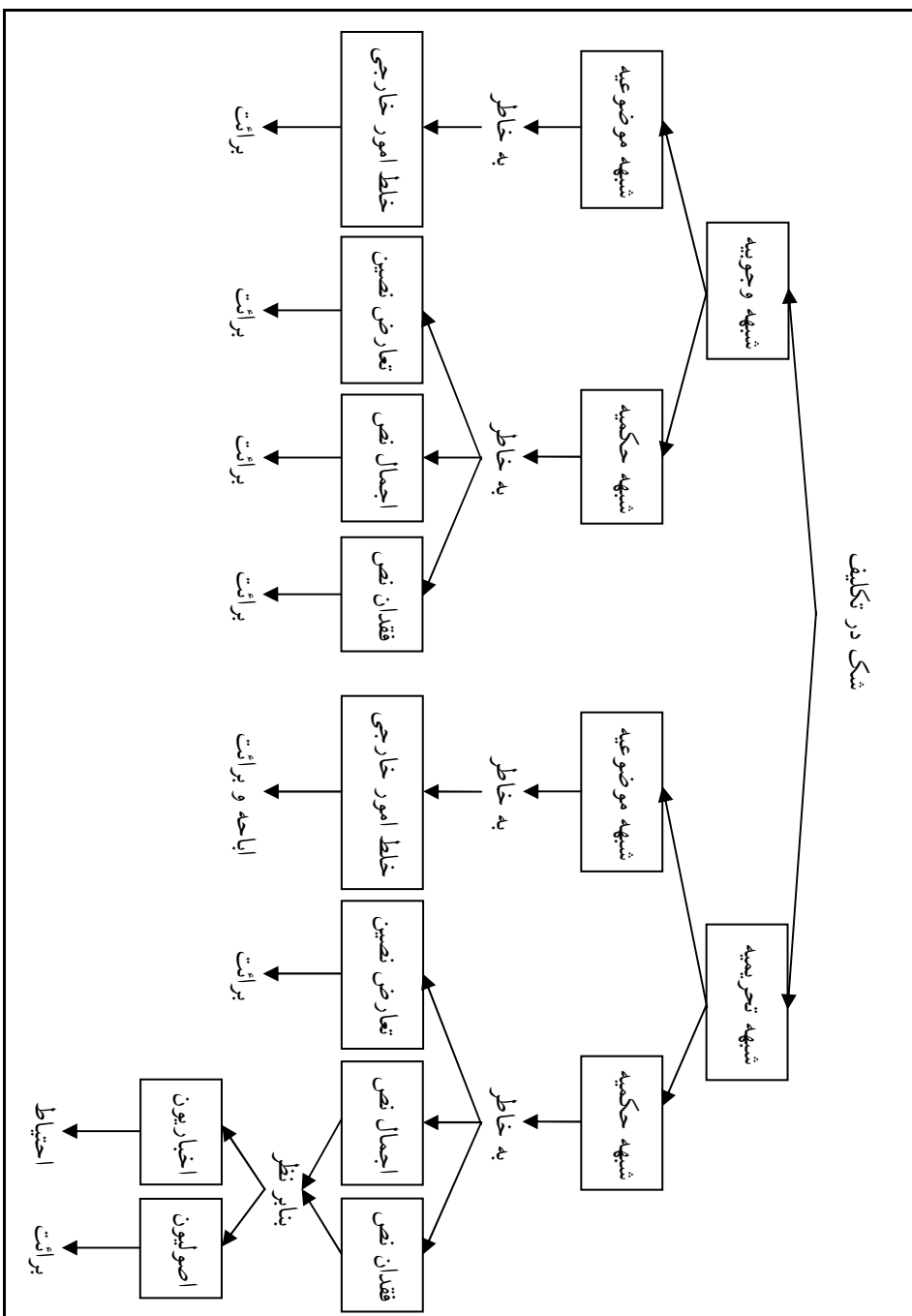
و منشأ الشكّ في الشبهة الموضوعية خلط الأمور الخارجية.
و الشبهة بقسميها تنقسم إلى: تحريرية و وجوبية:
أمّا التحريرية، فالمراد منها هى ما إذا احتملت حرمة الشيء مع العلم بأنّه غير
واجب، فيدور أمره بين الحرمة، و الإباحة^١، أو الكراهة، أو الاستحباب؛ كالتدخين
الدائر أمره بين الحرمة و الإباحة.

^١ إباحة در لغت به معنای اذن و رهایی از قید است و در اصطلاح عبارت است از اختیار مکلف در انجام یا ترک فعل. و به بیان دیگر، هیچ یک از انجام فعل یا ترک آن در نظر مولا بر دیگری مزیت ندارد.

و أمّا الوجوبية، فالمراد منها هى ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنّه غير محرّم،
فيدور أمره بين الوجوب، و الاستحباب؛ أو الإباحة، أو الكراهة، كالدعاء عند رؤية
الهلال الدائر أمره بين الوجوب و الاستحباب.
و على ذلك يقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: الشبهة التحريمية و فيها مسائل أربع:

- أ. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص.
 - ب. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل إجمال النص.
 - ج. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل تعارض النصين.
 - د. الشبهة الموضوعية التحريمية لأجل خلط الأمور الخارجية.
- و إليك الكلام فى هذه المسائل، الواحدة تلو الأخرى.



خلاصه درس

۱. در شک در تکلیف، یا شک به حکم تعلق می‌گیرد یا به موضوع.
۲. منشأ شک در شبهه حکمیه یا فقدان نص است، یا اجمال نص و یا تعارض نصین. و منشأ شک در شبهه موضوعیه خلط بین مصادیق خارجی است.
۳. هر یک از شبهات حکمیه و موضوعیه تقسیم می‌شوند به تحریمیه و وجوبیه.

تمرین

۱. هر یک از اصطلاحات زیر را توضیح دهید.

الف. شبهه حکمیه

ب. شبهه موضوعیه

ج. شبهه وجوبیه

د. شبهه تحریمیه

هـ. فقدان نص

و. اجمال نص

ز. تعارض نصین

درس ۶۵

استدلال اصولیون به کتاب و سنت بر جریان براءت در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. اختلاف بین اصولیون و اخباریین در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص را بیان نمایید.
۲. ادله اصولیون برای اجرای براءت در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص را فقط نام ببرید.
۳. چگونگی استدلال به آیه ۱۵ سوره اسراء بر براءت را توضیح دهید.
۴. حدیث رفع را از حفظ بیان نموده و مراد از لفظ «ما» در حدیث رفع را توضیح دهید.
۵. بیان نمائید بنابر حدیث رفع چه چیزی از مکلفین برداشته شده است؟
۶. با حدیث رفع اجرای براءت در شبهات حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص را ثابت کنید.
۷. توضیح دهید که حدیث رفع، اختصاص به چه مواردی دارد؟
۸. مرسله صدوق را از حفظ بیان نمایید.
۹. چگونگی استدلال به مرسله صدوق بر براءت را توضیح دهید.

المسألة الأولى: فى الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص

إذا شكّ فى حرمة شيء لأجل عدم النصّ عليها فى الشريعة فقد ذهب الأصوليون إلى البراءة والأخباريون إلى الاحتياط. واستدلّ الأصوليون بالكتاب والسنة والعقل، نذكر المهمّ منها:

١. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدَى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء/١٥).
و بعث الرسول كناية عن البيان الواصل إلى المكلف، لأنّه لو بعث الرسول و لم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان و لم يصل إلى المكلف، لما صحّ التعذيب و لقبح عقابه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده فى مظانّه على وجه لو تفحص عنه المكلف لعثر عليه.
و المفروض أنّ المجتهد تفحص فى مظانّ الحكم و لم يعثر على شيء يدلّ على الحرمة، فينطبق عليه مفاد الآية، و هو أنّ التعذيب فرع البيان الواصل و المفروض عدم البيان فيكون التعذيب مثله.

٢. حديث الرفع

روى الصدوق بسند صحيح عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكير فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشقة»^١.

^١. الخصال، باب التسعة، الحديث ٩، ص ٤١٧.

ادله اصوليون و اخباريون در شبهه حكميه تحريميه به خاطر فقدان نص

دليل اصوليون بر براءت	دليل اخباريون بر احتياط
﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾
حديث رفع	روايات دال بر حرمت إفتاء بدون علم
مرسله صدوق	روايات آمر به احتياط قبل از فحص
قيح عقاب بلا بيان	علم اجمالى به وجود محرماتى در شريعت ...

تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين:

الأول: ان لفظة «ما» فى قوله: «ما لا يعلمون» موصولة تعمم الحكم و الموضوع المجهولين، لوضوح أنه إذا جهل المكلف بحكم التدخين، أو جهل بكون المايح الفلانى خلاً أو خمرأ صدق على كل منهما أنه من «ما لا يعلمون» فيكون الحديث عاماً حجة فى الشبهة الحكمية و الموضوعية معاً.

الثانى: ان الرفع ينقسم إلى تكوينى - و هو واضح - و تشريعى، و المراد منه نسبة الرفع إلى الشئ بالعناية و المجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله ٧: «لا شك لكثير الشك» و من المعلوم أن المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، و إنما المرفوع هو آثاره و هذا صار سبباً لنسبة الرفع إلى ذاته، و نظيره حديث الرفع، فان نسبة الرفع إلى الأمور التسعة نسبة ادعائية بشهادة وجود الخطأ و النسيان و ما عطف عليه فى الحديث، بكثرة بين الأمة، و لكن لما كانت الموضوعات المذكورة مسلوقة الآثار صحت نسبة الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

فحينئذ يقع الكلام فى تعيين ما هو الأثر المسلوب الذى صار مصححاً لنسبة الرفع إليها، أهو جميع الآثار كما هو الظاهر أو خصوص المؤاخذه أو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة فى الطيرة، و الكفر فى الوسوسة و المؤاخذه فى أكثرها؟ و على جميع الوجوه و الأقوال فالمؤاخذه مرتفعة و هو معنى البراءة.

نعم، ان مقتضى الحديث هو رفع كل أثر مترتب على المجهول إلا إذا دلّ الدليل على عدم رفعه، كنجاسة الملاقى فيما إذا شرب المائع المشكوك فبان أنه خمر، فلا

ترتفع نجاسة كل ما لاقى الخمر بضرورة الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعية.

اختصاص الحديث بما يكون الرفع منة على الأمة

إن حديث الرفع حديث منة و امتنان، كما يعرب عنه قوله: «رفع عن أمتي» أى دون سائر الأمم، و على ذلك يختص الرفع بالأثر الذى يكون فى رفعه منة على الأمة (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منة لهم، كما فى الموارد التالية:

١. إذا أتلّف مال الغير عن جهل و نسيان فهو ضامن، لأنّ الحكم بعدم الغرامة على خلاف المنّة.

٢. إذا أكره الحاكم المحتكر فى عام المجاعة على البيع، فالبيع المكروه يقع صحيحاً و لا يعمّه قوله: «و ما أكرهوا عليه» لأنّ شموله للمقام و الحكم برفع الصحة و ببطان البيع على خلاف المنّة.

٣. إذا أكره الحاكم المديون على قضاء دينه و كان متمكناً، فلا يعمّه قوله: «و ما أكرهوا» لأنّ شموله على خلاف الامتنان.

٣. مرصلة الصدوق

روى الصدوق مرسلأ فى «الفقيه» و قال: قال الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»^١.

فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل فى كلّ شيء هو الإطلاق حتى يرد فيه النهى بعنوانه، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهى عن الشيء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق و الإرسال، و بما أنّ التدخين مثلاً لم يرد فيه النهى فهو مطلق.

١. الوسائل، الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

خلاصه درس

۱. در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص، اصولیون قائل به براءتند و اخباریین قائل به احتیاط.
۲. اصولیون برای مدعای خود به این موارد استدلال کرده‌اند: قاعده «تعذیب فرع بیان است»، حدیث رفع، مرسله صدوق و قبح عقاب بلا بیان.
۳. استدلال به «تعذیب فرع بیان است» به اینگونه است که عذاب شدن بندگان متفرع بر بیانی است که به مکلفین برسد. پس اگر بیانی نباشد، یا باشد ولی به دست مکلف نرسد عذابی نخواهد بود. و در این مبحث فرض این است که مجتهد به دلیلی که دال بر حرمت باشد دسترسی نداشته است.
۴. در حدیث رفع چیزی که یقینی است که از مکلفین برداشته شده است مواخذه است. پس بنا بر فقره مما لا يعلمون، مکلفین به خاطر چیزی که به آن علم ندارند مواخذه نخواهند شد.
۵. به حکم مرسله صدوق هر چیزی که نهی به آن شیء نخورده باشد محکوم به اطلاق و ارسال است.

تمرین

۱. یک آیه دیگر برای اثبات براءت در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص بیاورید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۳۴۲)
۲. فرق بین رفع و دفع را توضیح دهید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۳۴۸)
۳. یک حدیث دیگر برای اثبات جریان براءت در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص بیاورید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۳، ص ۳۷۳)



درس ۶۶

استدلال به حکم عقل بر جریان براءت در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. توضیح دهید عقل چگونه بر براءت حکم می‌کند.
۲. تعارض قاعده قبح عقاب بلاییان با دفع ضرر محتمل را توضیح داده و به آن جواب دهید.

٤. الاستدلال بالعقل

إنَّ صحَّةَ احتجاج الأمر على المأمور من آثار التكليف الواصل و لا يصحَّ الاحتجاج بالتكليف غير الواصل أبداً بل يُعدّ العذاب معه ظلماً و قبيحاً من المولى الحكيم، و هذا ممّا يستقل به العقل، و يعدّ العقاب بلا بيان واصلٍ أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

و قياس الاستدلال بالشكل التالى:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان، بعد الفحص التام و عدم العثور عليه.
و العقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم.
فينتج: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

التعارض بين القاعدتين

سؤال: ثمة قاعدة عقلية أخرى هى على طرف النقيض من هذه القاعدة العقلية، و هى:

أنَّ العقل يفرّق بين الضرر الدنيوى المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلا إذا كان خطيراً لا يتحمّل. و أمّا الضرر الأخرى الذى هو كناية عن العقاب الأخرى فيؤكّد العقل على وجوب دفعه و يستقلّ به، فلا يرخص استعمال شىء فيه احتمال العقوبة الأخرى، و لو احتمالاً ضعيفاً، و على ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يُعارض القاعدة الأولى بقاعدة أخرى، و هى قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» بالبيان التالى:

احتمال الحرمة - فى مورد الشبهة البدوية - يلزم احتمال الضرر الأخرى، و هو بدوره واجب الدفع و إن كان احتمالاً ضعيفاً، و عندئذ يحكم العقل بلزوم الاحتياط بترك ارتكاب محتمل الضرر لذلك المحذور.

و إن أردت صبّه فى قالب القياس المنطقى المؤلف من الصغرى و الكبرى فتقول:
الشبهة البدوية التحريمية فيها ضرر أخرى محتمل.

و كل ما فيه ضرر أُخروىّ محتمل يلزم تركه.

فينتج: الشبهة البدوية التحريمية يلزم تركها، فينتج لزوم الاحتياط، و عندئذ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيرخص بالارتكاب، و من جانب آخر يحكم بلزوم دفع الضرر الأخرى المحتمل فيمنع من الارتكاب.

الجواب

ان الصغرى فى القاعدة الثانية غير محرزة، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) فى ارتكاب الشبهة البدوية، فيجب أن يكون لاحتماله ناشئ عقلانية، و المفروض انتفاؤها جميعاً، لأن احتمال العقاب ناشئ من الأمور التالية:

١. صدور البيان عن المولى و وصوله إلى العبد.

٢. التمسك بالبراءة قبل الفحص الكافى.

٣. كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح.

٤. كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل.

و كلها منتفية فى المقام، فاحتمال العقاب الذى هو الصغرى فى القاعدة الثانية غير موجود، و مع انتفائه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها؟ مع أن الاحتجاج لا يتم إلا مع إحراز الصغرى.

خلاصه درس

۱. عقاب بر چیزی که احتمال تکلیف در آن می‌رود، عقاب بلایان خواهد بود. صدور عقاب بلا بیان از مولای حکیم ممتنع است، پس صدور عقاب بر چیزی که احتمال تکلیف در آن می‌رود از مولای حکیم ممتنع است.

تمرین

۱. آیا برای جریان براءت در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص اجماعی نیز وجود دارد؟
(مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۶۲)
۲. قیاس منطقی قبح عقاب بلایان را بیان نمایید.
۳. احتمالاتی که مصنف در جواب از تعارض دو قاعده مطرح کرد چرا منتفی هستند؟

ادله اخباریین برای وجوب احتیاط

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. چگونگی استدلال اخباریین به قرآن برای احتیاط را توضیح داده و جواب مصنف از آن را بیان نمایید.
 ۲. طوائفی را که اخباریین به آن برای احتیاط استناد کرده‌اند فقط نام ببرید.
 ۴. استدلال اخباریین به روایات دال بر «حرمتِ إفتاءِ بدون علم» را توضیح داده و اشکال مصنف بر آن را بیان کنید.
 ۵. استدلال اخباریین به روایات آمر به احتیاط قبل از فحص را به همراه اشکال مصنف بیان نمایید.
 ۶. دلیل عقلی اخباریین بر وجوب احتیاط را توضیح داده، اشکال آن را بیان نمایید.

أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية

استدل الأخباريون^۱ بأدلة ثلاثة: الكتاب و السنة و العقل. فلندرس كل واحد تلو الآخر:

الف. الاستدلال بالكتاب

الآيات الآمرة بالتقوى بقدر الوسع و الطاقة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران/ ۱۰۲).^۲
وجه الاستدلال: أن اجتناب محتمل الحرمة يعدّ من التقوى، و كلّ ما يعدّ منها فهو واجب بحكم أن الأمر في ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ دالّ على الوجوب، فينتج أن اجتناب محتمل الحرمة واجب.

يلاحظ عليه: أن كليّة الكبرى ممنوعة، أى ليس كلّ ما يعدّ من التقوى فهو واجب، و ذلك لأنّ التقوى تستعمل تارةً في مقابل الفجور و لا شكّ في وجوب مثلها بعامّة مراتبها، مثل قوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص/ ۲۸) و قوله: ﴿فَالْتَهُمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا﴾ (الشمس/ ۸) و قد تطلق و يراد منها ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب و المستحب، و التحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام و مكروه، مثل قوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة/ ۱۹۷) ففي مثل ذلك تكون التقوى واجبة، لكن ببعض مراتبها لا بكلّ مراتبها، و يحمل الأمر في ﴿تَزَوَّدُوا﴾ على الاستحباب كالأية التي استدل بها في المقام.

^۱. اخباريون: اخباريون گروهی از علمای امامیه هستند که اجتهاد را حرام شمرده و تنها راه دست‌رسی به احکام شرع را پیامبر و امامان معصوم می‌دانند و به همین خاطر رجوع مستقیم به قرآن و استفاده از عقل و اجماع را برای شناخت احکام جایز نمی‌دانند.

^۲. و لاحظ أيضاً الآية السادسة عشر من سورة التغابن.

ب. الاستدلال بالسنة

استدل الأخباريون بطوائف من الروايات:

الأولى: حرمة الإفتاء بلا علم

دلّت طائفة من الروايات على حرمة القول و الإفتاء بغير علم، أو الإفتاء بما لم يدلّ دليل على حجّيته كالقياس و الاستحسان، كصحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما حقّ الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه»^١.

و بهذا المضمون روايات كثيرة فى نفس الباب.

يلاحظ عليه: أن المستفاد من الروايات هو أن الإفتاء بعدم الحرمة الواقعية فى مورد الشبهة يعدّ قولاً بلا علم، و هذا ممّا يحترز عنه الأصوليون. و أمّا القول بعدم المنع ظاهراً، حتى يعلم الواقع مستنداً إلى الأدلة الشرعية و العقلية، فليس قولاً بلا علم و هو نفس ما يقصده الأصولي.

الثانية: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد»، قلت: إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»^٢.

^١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب الصفات القاضى، الحديث ٤، و بهذا المضمون الحديث ١٩ و ٥٤ و

مثله ما دلّ على لزوم الكفّ عمّا لا يعلم، كالحديث ٤ و ٣٢.

^٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١، و بهذا المضمون الحديث ٣ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٤٣.

یلاحظ علیه: إن هذه الرواية ناظرة إلى الاحتياط قبل الفحص، و هي خارجة عن مورد الكلام، و إنما الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمة في مظانه و لم يعثر على شيء.^۱

ج. الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً - قبل مراجعة الأدلة - بوجود محرمات كثيرة في الشريعة التي يجب الخروج عن عهدها بمقتضى قوله سبحانه: ﴿وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ (الحشر/۷).

و بعد مراجعة الأدلة نقف على وجود محرمات في الشريعة بينها الكتاب و السنة، و لكن نحتمل وجود محرمات أخرى بينها الشارع و لم تصل إلينا، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي هو الاجتناب عن كل ما نحتمل حرمة إذا لم يكن هناك دليل على حلیته، حتی نعلم بالخروج عن عهده التكليف القطعی، شأن كل شبهة محصورة.

یلاحظ علیه: أن العلم الإجمالي إنما ينجز إذا بقي على حاله، و أما إذا انحل إلى علم تفصيلی و شك بدوی، فلا يكون منجزاً و يكون المشكوك مورداً للبراءة. مثلاً إذا علم بغصبية أحد المالكين مع احتمال غصبيتها معاً، فإذا قامت البينة على غصبية أحدهما المعین، انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلی بالحرمة و هو ما قامت البينة على غصبيته، و شك بدوی و هو المال الآخر الذي يُحتمل أيضاً غصبيته.

و مثله المقام إذ فيه علمان:

أن العلم الإجمالي إنما ينجز إذا بقي على حاله، و أما إذا انحل إلى علم تفصيلی و شك بدوی، فلا يكون منجزاً و يكون المشكوك مورداً للبراءة

^۱. استاد سبحانی در اینجا دو طایفه دیگر از روایات را نیز ذکر می‌کند که ما آن را به علت وجود اصطلاحاتی در آن - که آن اصطلاحات در آینده معنا می‌شود - و همچنین عبارات نیازمند به توضیح طولانی، حذف کردیم.

أحدهما: العلم الإجمالى بوجود محرمات فى الشريعة و التى أُشير إليها فى الآية المتقدمة.

ثانيهما: العلم التفصيلى بمحرمات واردة فى الطرق و الأمارات و الأصول المثبتة للتكليف كاستصحاب الحرمة، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلى عن موارد العلم الإجمالى، لما كان فيها علم بالمحرّمات بل تكون الحرمة أمراً محتملاً تقع مجرى للبراءة.

و على ضوء ما ذكرنا، فالعلم الإجمالى بالمحرمات المتيقنة ينحلّ إلى علم تفصيلى بمحرمات ثبتت بالطرق و الأمارات، و إلى شك بدوى محتمل الحرمة، و فى مثل ذلك ينتفى العلم الإجمالى فلا يكون مؤثراً، و تكون البراءة هى الحاكمة فى مورد الشبهات.

خلاصه درس

۱. اخباریون برای وجوب احتیاط در شبهات حکمیه به آیات امر به تقوی استدلال کرده‌اند و تصوّر کرده‌اند هر چیزی که جزء تقوی به حساب آید اجتناب از آن واجب است. در صورتی که اجتناب از برخی مصادیق تقوی واجب نیست.
۲. ایشان برای مدعای خود به یک سری روایات از جمله روایات دال بر حرمت افتاء بدون علم و روایات آمر به احتیاط قبل از فحص استناد کرده‌اند.
۳. اخباریون می‌گویند ما علم اجمالی به وجود محرمات زیادی در شریعت اسلام داریم. پس از مراجعه به ادله، به یک سری از آنها علم پیدا می‌کنیم و لیکن احتمال وجود محرمات دیگری نیز می‌رود که مقتضای منجزیت علم اجمالی، لزوم اجتناب از هر چیزی است که احتمال حرمت در آن می‌دهیم. در جواب می‌گوییم علم اجمالی در این موارد منحل به علم تفصیلی و شک بدوی می‌شود که وظیفه در علم تفصیلی، اجتناب و در شک بدوی، براءت است.

تمرین

۱. به نظر شما در شبهات حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص براءت جاری می‌شود یا احتیاط؟ با دلیل ثابت کنید.
۲. طایفه دیگری را نام ببرید که در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان نص به وجوب احتیاط قائل‌اند. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۶۸)
۳. دلیل عقلی دیگری اخباریین برای وجوب احتیاط ذکر کرده‌اند. آن را توضیح دهید. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۹۰)

درس ۶۸

بقیه شبهات تحریمیه و شبهه وجوبیه

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. وظیفه مکلف در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر اجمال نص را بیان نمایید.
 ۲. بیان کنید که وظیفه مکلف در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر فقدان چیست.
 ۳. وظیفه مکلف در شبهه موضوعیه تحریمیه را ذکر کنید.
 ۴. بیان نمایید مکلف در شبهه وجوبیه چه وظیفه‌ای دارد.

المسألة الثانية: الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النص

إذا تردّد الغناء المحرّم بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فيكون الترجيع المطرب قطعياً الحرام، و الترجيع بلا طرب مشكوك الحكم فيكون مجرى للبراءة.

و مثله النهى المجردّ عن القرينة إذا قلنا باشتراكه بين الحرمة و الكراهة. و الحكم فى هذه المسألة حكم ما ذكر فى المسألة الأولى، من البراءة عن الحرمة و الأدلة المذكورة من الطرفين جارية فى المقام إشكالاً و جواباً.

المسألة الثالثة: الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصين

إذا دلّ دليل على الحرمة و دليل آخر على الإباحة، و لم يكن لأحدهما مرجح، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمة لعدم الدليل عليه، نعم ورد الاحتياط فى رواية وردت فى «عوالى اللآلى» نقلها عن العلامة، رفعها إلى زرارّة عن مولانا أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى الخبرين المتعارضين: «فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك الآخر»^١ و الرواية ضعيفة السند لا يحتج بها.

المسألة الرابعة: الشبهة الموضوعية التحريمية

إذا دار الأمر بين كون شيء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه فى بعض الأمور الخارجية، كما إذا شكّ فى حرمة شرب مائع أو إباحته للتردد فى أنّه خلّ أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ مقتضى الأصل الإباحة، للأخبار الكثيرة فى ذلك، مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه»^٢.

^١ . عوالى اللآلى: ١٣٣/٤ برقم ٢٢٩.

^٢ . الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

و يمكن الاستدلال على البراءة بالدليل العقلى، و هو أنّ الاحتجاج لا يتمّ بالعلم بالكبرى وحده و هو أنّ الخمر حرام ما لم ينضم إليه العلم بالصغرى، ففي المقام الكبرى محرزة دون الصغرى، فلا يحتج بالكبرى المجردة على العبد.

المقام الثانى: الشكّ فى الشبهة الوجوبية

إذا شكّ فى وجوب شىء و عدمه، ففيها أيضاً مسائل أربع:

أ. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل فقدان النصّ، كالدعاء عند رؤية الهلال، أو الاستهلال فى شهر رمضان.

ب. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل إجمال النصّ، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب والاستحباب.

ج. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل تعارض النصّين، كما فى الخبرين المتعارضين، أحدهما يأمر، و الآخر يبيح، و لم يكن لأحدهما مرجح.

د. الشبهة الموضوعية لأجل الاشتباه فى بعض الأمور الخارجية، كما إذا ترددت الفائنة بين صلاة أو صلاتين.

و الحكم فى الجميع البراءة و عدم وجوب الاحتياط، إجماعاً.

خلاصه درس

۱. در شبهه حکمیه تحریمیه به خاطر اجمال نص و به خاطر تعارض نصین وظیفه برائت است.
۲. در شبهه موضوعیه تحریمیه، اصل اباحه جاری است.
۳. در تمام صور شبهات وجوبیه برائت جاری می‌شود.

تمرین

۱. چهار مسأله از فقه را نام ببرید که مستند آن اصل برائت است:
- الف. برائت از وجوب عقیقه. (حلی، مختلف الشیعه فی أحكام الشریعه، ج ۷، ص ۳۰۳)
- ب. برائت از وجوب زکات هنگامی که مالک، ثمره را قبل از بدو صلاح تلف کند. (حلی، تذکره الفقهاء، ج ۵، ص ۱۶۹)
- ج. برائت از وجوب اقامه رجم بر مردی که با زن مجنونی زنا کرده باشد. (شهید ثانی، الروضة البهیة، ج ۹، ص ۱۰۴)
- د. برائت از وجوب غسل احرام. (عمانی، حیاة ابن أبی عقیل و فقهه، ص ۷۹)

درس ۶۹

اصالة التخییر

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. صور قابل تصور در دوران امر بین وجوب و حرمت چیزی را بیان نمایید.
 ۲. وظیفه مکلف در تمام صور دوران امر بین دو محذور را با دلیل ذکر کنید.
 ۳. بیان کنید که تخییر در شبهه موضوعیه، بدوی است یا استمراری.

الفصل الثانى

أصالة التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شىء و حرمة، فهنا مسائل أربع:

المسألة الأولى: دوران الأمر بين المحذورين^١ لفقدان النص

و ذلك كدفن الكافر لو تردّد حكمه بين الوجوب و الحرمة و لم يكن دليل معتبر فى البين.

لا شكّ أنّ المكلف مخيّر بين الفعل و الترك تخييراً تكوينياً^٢ على وجه ليس بإمكانه المخالفة القطعية، لامتناع الجمع بين الفعل و الترك مع وحدة زمان العمل، و لا الموافقة القطعية لنفس السبب. و أمّا من حيث الحكم الظاهرى فالمقام محكوم بالبراءة عقلاً و شرعاً.

أمّا جريان البراءة العقلية^٣، فلأنّ موضوعها هو عدم البيان الوافى، و المراد من الوافى ما لو اقتصر عليه المكلف لكفى فى نظر العقلاء، و يقال أنّه أدّى الوظيفة فى

^١. دوران بين محذورين: دوران امر بين محذورين به معنای شک در الزام به یکی از دو امری است که در اجزا با شرایط با هم اشتراك نداشته و احتیاط در آنها ممکن نمی باشد، مانند علم اجمالی به وجود یا حرمت چیزی.

^٢. تخيیر تکوینی: تخيیر تکوینی عبارت است از تخيیر واقعی که بین انجام و ترک یک شىء برای هر انسانی ثابت است، و نیاز به جعل شرعى یا عقلى ندارد.

^٣. برأئ عقلى: برأئ عقلى عبارت است از حکم (ادراك) عقل به برأئ ذمه مكلف، نسبت به تكليف مشکوک، در مواردی که بعد از جست وجو از دليل، شک او نسبت به تكليف واقعی بر طرف نگردد. و زمانی عقل حکم به برأئ ذمه مكلف می کند که بیان وافى به مكلف نرسیده باشد.

مقام البیان، و لكنّ الحكم المردّد بین الوجوب و الحرمة ليس بياناً وافياً لدى العقلاء حتى یصحّ للمتکلم السکوت علیه، فیکون من مصادیق قبح العقاب بلا بیان. و أمّا جریان البراءة الشرعیة^١ فلأنّ موضوعها هو الجهل بالحکم الواقعی و المفروض وجود الجهل، و العلم بالإلزام الجامع بین الوجوب و الحرمة ليس علماً بالحکم الواقعی، فیشمّله قوله^٩: «رفع عن أمتی ما لا یعلمون».

المسألة الثانية: دوران الأمر بین المحذورین لإجمال النص

إذا دار الأمر بین الوجوب و الحرمة من جهة إجمال الدلیل، كالأمر المردّد بین الإيجاب و التهديد، فالحکم فیہ كالحکم فی المسألة السابقة.

المسألة الثالثة : دوران الأمر بین المحذورین لتعارض النصین

لو دار الأمر بین الوجوب و الحرمة من جهة تعارض الأدلة، فالحکم هو التخییر شرعاً - أی الأخذ بأحد الدلیلین بحکم الشرع - لإطلاق أدلّته.

روی الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام: قلت: یجیننا الرجلان - و کلاهما ثقة - بحديثین مختلفین و لا نعلم أيّهما الحق، قال: «فإذا لم تعلم فموسع علیک بأیّهما أخذت»^٢.

أضف إلى ذلك أنّ بعض روايات التخییر وردت فی دوران الأمر بین المحذورین.^٣

لا فرق فی تنجیز العلم الإجمالي و حرمة المخالفة بین کون الواقعة دفعیة أو تدريجية

^١. براءة شرعی: براءة شرعی عبارت است از حکم شارع به براءة ذمه مکلف، نسبت به تکلیف مشکوک، در مواردی که بعد از جست و جوی از دلیل، شک او در تکلیف واقعی بر طرف نگردد. و زمانی شارع حکم به براءة ذمه مکلف می کند که مکلف نسبت به حکم واقعی جهل داشته باشد.

^٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضی، الحديث ٥.

^٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضی، الحديث ٥ و ٤٢.

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين المحذورين في الشبهة الموضوعية

إذا وجب إكرام العادل و حرم إكرام الفاسق، و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فالحكم فيه كالحكم في المسألة الأولى طابق النعل بالنعل.

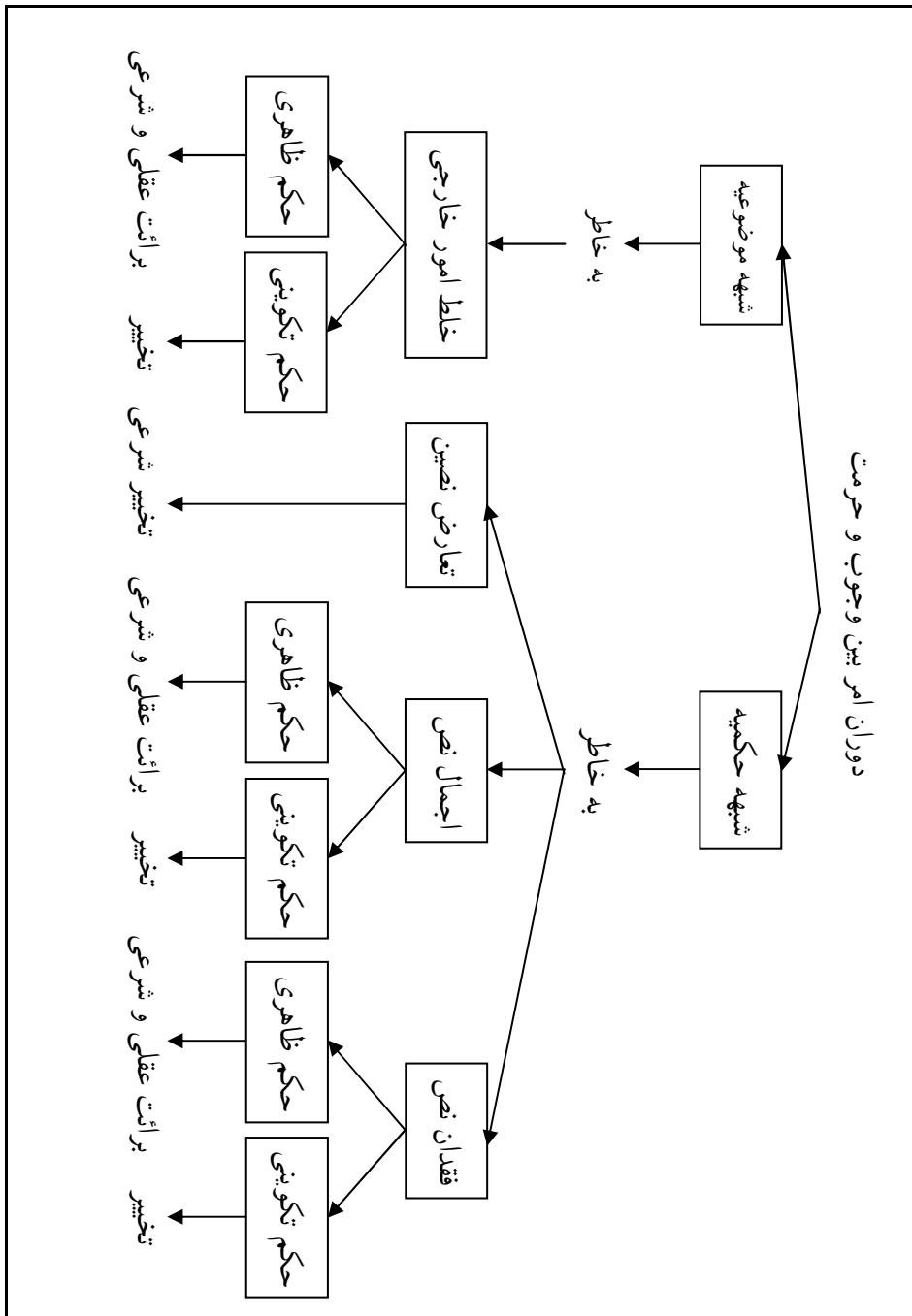
ثم إذا دار الأمر بين المحذورين و كانت الواقعة واحدة، فلا شك أنه مخير عقلاً بين الأمرين، مع جريان البراءة عن كلا الحكمين في الظاهر. أمّا لو كانت لها أفراد في طول الزمان، كما إذا تردّد «إكرام زيد في كلّ جمعة إلى شهر» بين الوجوب و الحرمة، فيقع الكلام في أنّ التخيير العملي هل هو حكم استمراري^١، فله أن يختار في الجمعة الثانية غير ما اختاره في الجمعة الأولى، و إن استلزم ذلك المخالفة القطعية، أو لا، بل التخيير ابتدائي^٢ فلا يجوز له أن يكرمه في الجمعة الأولى دون الثانية؟

الظاهر عدم كونه استمراريّاً، لأنّه لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي و حرمة المخالفة بين كون الواقعة دفعيّة أو تدريجيّة، فكما تحرم المخالفة العملية الدفعية كذلك تحرم التدريجية أيضاً، فإنّه يعلم بأنّه لو أكرم زيداً في الجمعة الأولى و ترك إكرامه في الجمعة الثانية، فقد ارتكب مبعوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجيز العلم الإجمالي مطلقاً في الدفعيات و التدريجيات، و عدم الفرق بينهما لحكم العقل بلزوم إطاعة المولى و حرمة المخالفة حسب الإمكان و الاستطاعة. فتلخص أنّ الحكم بالتخيير عند دوران الأمر بين المحذورين لا يكون حجّة على جواز المخالفة القطعية، و هذه ضابطة كلية تجب مراعاتها.

^١. تخيير استمراري: تخيير استمراري عبارت است از اختيار مكلف در انتخاب يكي از دو يا چند امر به طور مستمر؛ يعنى در هر واقعه‌اى كه براى مكلف رخ مى‌دهد آزاد است هر طرف را انتخاب كند و به آن ملتزم گردد.

^٢. تخيير بدوى: تخيير بدوى عبارت است از اختيار و آزادى مكلف در انتخاب يكي از دو يا چند امر، فقط براى يك بار و در ضمن يك واقعه؛ بنابر اين، مكلفى كه در حرمت يك عمل يا وجوب آن مردد مى‌باشد، فقط در واقعه اول مخير است كه جانب حرمت يا وجوب را انتخاب كند، ولى هنگامى كه در اين واقعه يك جانب را اختيار نمود، از آن پس اختيار از وي سلب مى‌گردد و تا آخر عمر، در وقايع بعدى بايد به همان تصميم نخست پاي‌بند باشد.



خلاصه درس

۱. دوران امر بین وجوب و حرمت به چهار صورت متصور است که در تمام چهار صورت مکلف تکویناً مخیر است. اما از حیث حکم ظاهری محکوم به برائت خواهد بود.
۲. تخییر در دروان امر بین محذورین، تخییر بدوی است.

تمرین

۱. دلیل قائلین به تخییر استمراری در شبهه موضوعیه را ذکر نمایید. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۱۸۹)
۲. آیا در فقه برای شبهه حکمیه در دوران امر بین محذورین مثالی می‌توان یافت؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۱۱۷)
۳. به کمک اساتید خود برای شبهه موضوعیه در دوران امر بین محذورین یک مثال فقهی بیاورید.

درس ۷۰

أصالة الاحتياط (شبهه محصوره)

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. اقسام شک در مکلف^۱ به را بیان نمایید.
۲. اقسام شبهه موضوعیه تحریمیه را ذکر نمایید.
۳. توضیح دهید در شبهه محصوره مقتضای قاعده اولیه چیست؟
۴. مقتضای روایات در مورد شبهه محصوره را بیان کنید.
۵. دلیل قائلین به جواز ترخیص در شبهه محصوره را توضیح دهید و به آن جواب دهید.

الفصل الثالث

أصالة الاحتياط^١

هذا هو الأصل الثالث من الأصول العملية و يعبر عنه بأصالة الاشتغال أيضاً و مجراه هو الشكّ في المكلف به مع العلم بأصل التكليف و إمكان الاحتياط. ثمّ الشبهة تنقسم إلى تحريمية و وجوبية، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: الشبهة التحريمية

مقتضى التقسيم السابق في الشكّ في التكليف يقتضى أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهة إمّا حكمية، أو موضوعية، و منشأ الشكّ في الحكمية إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين، و لكن كلّ ذلك فروض نظرية لا واقع لها في الفقه فالتى لها تطبيقات عملية ملموسة في الفقه هي المسألة الرابعة، أى الشبهة التحريمية الموضوعية، و أمّا المسائل الثلاث الحكمية، فليست لها تطبيقات عملية، و لذلك نكتفى بالمسألة الرابعة.

ثمّ إنّ الشبهة الموضوعية التحريمية من الشكّ في المكلف به تنقسم إلى قسمين، لأنّ الحرام المشتبه بغيره، إمّا مشتبه في أمور محصورة، كما لو دار الحرام بين أمرين أو أمور محصورة، و تسمى بالشبهة المحصورة؛ و إمّا مشتبه في أمور غير محصورة، و تسمى بالشبهة غير المحصورة، فإليك دراسة حكم كلا القسمين.

^١. احتياط: در لغت يعنى حفظ نمودن و در اصطلاح، به معنای اهتمام مکلف است به موافقت قطعی با اوامر شارع و نگه‌داری نفس خویش از مخالفت احتمالی با آنها، در جایی که به تکلیف واقعی، قطع ندارد.

حكم الشبهة المحصورة

إذا قامت الأمانة على حرمة شيء و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالى، كما إذا قال: اجتنب عن النجس، و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً، فالكلام فى جواز المخالفة القطعية أو الاحتمالية يقع فى موردين:

الأول: مقتضى القاعدة الأولى.

الثانى: مقتضى القاعدة الثانوية.

أما الأول فمقتضى القاعدة هو حرمة المخالفة القطعية و الاحتمالية معاً بمعنى أنه لا يجوز ارتكاب جميع الأطراف (المخالفة القطعية) أو بعضها (الاحتمالية) و الدليل على ذلك وجود المقتضى و عدم المانع.

أما الأول فلأن إطلاق قول الشارع مثلاً اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعين و الخمر المراد بين الإناءين أو أزيد.

و أما الثانى فلأن العقل لا يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن الحرام المشتبه بين أمرين كما لا يمنع عن العقاب على مخالفة هذا التكليف. و على ضوء ذلك، فلاشتغال القطعى بالحرمة (وجود المقتضى) و عدم المانع عن تنجز التكليف، يقتضى البراءة اليقينية بالاجتناب عن كلتا المخالفتين: القطعية و الاحتمالية.

هذا كله حول القاعدة الأولى. و أما القاعدة الثانوية بمعنى ورود الترخيص من الشارع فى ارتكاب الجميع أو البعض أو عدم وروده، فالتتبع فى الروايات يقضى بعدم وروده مطلقاً بعضاً أو كلاً، بل ورد التأكيد على الاجتناب عن جميع الأطراف و إليك بعض ما ورد:

١. روى سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيُّهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهرقهما و يتيمّم»^١.

٢. روى زرارة، قال: قلت له: إننى قد علمت أنه قد أصابه (الدم) و لم أدر أين هو فاغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك»^٢.

الاستدلال على جواز الترخيص

و ربما يستدل على جواز الترخيص ببعض الروايات، منها: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه».

وجه الاستدلال: أن قوله: «بعينه» تأكيد للضمير فى قوله: «أنه» فيكون المعنى حتى تعلم أنه بعينه حرام، فيكون مفاده أن محتمل الحرمة ما لم يتعيّن أنه بعينه حرام فهو حلال، فيعم العلم الإجمالى و الشبهة البدوية.

الجواب: إن تلك الفقرة ليست رواية مستقلة، بل هى جزء من رواية مسعدة ابن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته، يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^٣.

^١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢.

^٢. التهذيب: ٤٢١/١، الحديث ١٣٣٥.

^٣. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

و الأمثلة الواردة فى ذلك الحديث كلّها من الشبهة البدوية، و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى مواردّها، و عدم عموميته لموارد العلم الإجمالى، و لو كان الحديث عاماً لكلا الموردين لكان له عَلَيْهِ السَّلَامُ الإتيان بمثال لصورة العلم الإجمالى.

خلاصه درس

۱. شک در مکلف^۱ به، به تحریمیه و وجوبیه تقسیم می‌شود و تحریمیه نیز به محصوره و غیر محصوره تقسیم می‌گردد.
۲. مقتضای قاعده در شک در مکلف^۲ به عدم جواز ارتکاب جمیع و حتی برخی از اطراف شبهه است و دلیل آن وجود مقتضی و عدم مانع است.
۳. در روایات نیز بر اجتناب از جمیع اطراف شبهه تأکید شده است.

تمرین

۱. اگر شخصی اطراف علم اجمالی را به صورت تدریجی انجام دهد، دلیل وجوب اجتناب از اطراف علم اجمالی شامل او می‌شود یا خیر؟ (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۲۴۷)
۲. هر گاه دو ظرف داریم که علم اجمالی به نجاست یکی از آن دو داریم، و ظرف سومی نیز به آنها اضافه شود و با آن دو یا یکی از آنها مشتبه گردد، آیا اجتناب از ظرف سوم واجب است یا خیر؟ (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۲۵۶)
۳. اگر شخصی مضطرب^۳ به انجام برخی از اطراف شبهه گردد، آیا پس از ارتکاب، اجتناب از بقیه اطراف لازم است یا خیر؟ (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۲۴۳)



درس ۷۱

شبهه غیر محصوره

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. معنای شبهه غیر محصوره را توضیح دهید.
۲. حکم شبهه غیر محصوره را با دلیل بیان نمایید.
۳. شبهه کثیر در کثیر را توضیح داده، حکم آن را بیان کنید.

الشبهة غير المحصورة

اتَّفَقَ الأصوليون على عدم تنجيز العلم الإجمالى فى أطراف الشبهة التحريمية الموضوعية غير المحصورة، و لابدّ من تحديد الموضوع (غير المحصورة) أولاً، ثمّ بيان حكمها ثانياً.

أمّا الأوّل فبيانه أنّه ربّما تبلغ أطراف الشبهة إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام فى طرف خاص بحيث لا يعتنى به العقلاء و يتعاملون معه معاملة الشك البدوى، فلو أخبر احد باحتراق بيت فى بلد أو اغتيال إنسان فيه، و للسامع فيه بيت أو ولد لا يعتدّ بذلك الخبر.

و أمّا حكمها، فلو علم المكلف علماً وجدانياً بوجود تكليف قطعى أو احتمالى بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا فى كلّها و لا فى بعضها، و لكن الكلام فى مقام آخر، و هو أنّه إذا دلّ الدليل الشرعى على حرمة الشئ و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمة مطلقاً، و إن كانت غير محصورة، فهل هناك دليل أقوى يقدّم على ذلك الإطلاق؟

و قد استدللّ القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها:
الأوّل: أنّ الموافقة القطعية فى الشبهة غير المحصورة أمر موجب للعسر و الحرج، و معه لا يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.
الثانى: الروايات الواردة حول الجُبْن و غيرها المحمولة على الشبهة غير المحصورة، الدالة على عدم وجوب الاجتناب، منها:

١. روى إسحاق بن عمّار عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»^١.

^١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشتري منه».^١
 و قد وردت روايات فى أخذ جوائز الظالم.^٢
 إلى غير ذلك من الروايات المورثة لليقين بعدم وجوب الموافقة القطعية.

تنبيه

إذا كان المردّد فى الشبهة غير المحصورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشيء إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم بوجود مائة شاء محرمة فى ضمن ألف شاء، فإنّ نسبة المائة إلى الألف نسبة الواحد إلى العشرة، و هذا ما يسمّى بشبهة الكثير فى الكثير، فالعلم الإجمالى هنا منجز، و العقلاء يتعاملون معه معاملة الشبهة المحصورة، و لا يعد احتمال الحرمة فى كلّ طرف احتمالاً ضئيلاً.

١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

٢. لاحظ الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

خلاصه درس

۱. علم اجمالی به اطراف شبهه غیر محصوره منجّز نیست، زیرا اولاً موجب عسر و حرج می‌شود و ثانیاً روایات دلالت بر عدم وجوب اجتناب دارند.

تمرین

۱. در جواز ارتکاب اطراف شبهه غیر محصوره، آیا ارتکاب جمیع اطراف جایز است یا واجب است که به مقدار حرام، از اطراف شبهه اجتناب شود؟ (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۲۶۶)
۲. یکی از روایات حول جُبْن را بیان کنید. (حر عاملی، وسائل الشیعه، ج ۲۴، ص ۱۶۱)

درس ۷۲

شبهه وجوبیه دائر بین متباینین در شک در مکلف به

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. اقسام شبهه وجوبیه در مکلف^۲ به را ذکر کنید.
۲. صور شبهه وجوبیه رادر مکلف^۲ به که دائر بین متباینین باشد با حکم هر یک بیان نمایید.
۳. اقسام شبهه وجوبیه را در مکلف^۲ به که دائر بین اقل و اکثر باشد ذکر نمایید.

المقام الثانی: الشبهة الوجوبية

إنَّ الشبهة الوجوبية في المكلف به تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مردداً بين المتباينين^١ كتردد الأمر بين وجوب الظهر أو الجمعة، و أخرى بين الأقل و الأكثر^٢ كتردد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدونها، و بذلك يقع الكلام في موضعين.

الموضع الأول: الشبهة الوجوبية الدائرة بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمرين متباينين، فمنشأ الشك إما فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين، أو الشبهة الموضوعية، فهناك مسائل أربع، و إليك البحث فيها بوجه موجز:

١. إذا تردد الواجب بغيره لأجل فقدان النص، كتردده بين الظهر و الجمعة.
٢. إذا تردد الواجب بغيره لأجل إجمال النص بأن يتعلّق التكليف الوجوبي بأمر مجمل، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة/ ٢٣٨) حيث إنّ الصلاة الوسطى مرددة بين عدّة منها.
٣. إذا تردد الواجب بغيره لأجل تعارض النصين و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر و الإتمام.
٤. إذا تردد الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع، كما في صورة اشتباه الفائتة بين العصر و المغرب.

^١ دوران بین متباينين: دوران امر بین متباينين به معنای شک در الزام به یکی از دو امری است که با یکدیگر از لحاظ اجزا و شرایط وجه مشترکی نداشته و دو وجود جدا و مستقل از هم دارند، هر چند که انجام هر دو با هم ممکن است.

^٢ دوران بین اقل و اکثر: دوران امر بین اقل و اکثر به معنای شک در الزام به یکی از دو امری است که در مجموعه‌ای از افعال یا اجزا و شرایط با هم اشتراک دارند و یکی از آنها نسبت به دیگری، افعال یا اجزا و شرایط بیشتری دارد.

فیجب الاحتیاط فی الأولى و الثانية و الرابعة، و أمّا الثالثة، فالمشهور فیها التخییر،
لأخبار التخییر السلیمة عن المعارض.^۱

الموضع الثانی: الشبهة الحکمیة الوجوبیة الدائرة بین الأقل و الأكثر

إنّ الأقل و الأكثر ینقسمان إلى استقلالیین^۲ و ارتباطیین^۳ و الفرق بینهما، هو أنّ
وجوب الأقل و امتثاله فی الاستقلالی ینغیر وجوب الأكثر - علی فرض وجوبه - و
امتثاله، فکل وجوب و امتثال، کالذین المرّد بین الدینار و الدینارین، و الظاهر
وجوب امتثال الأقل، و عدم لزوم امتثال الأكثر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل فی
الارتباطی فأنّه علی فرض وجوب الأكثر ینکون واجباً بنفس وجوب الأكثر فلهما
وجوب واحد و امتثال فارد، و لذلك اختلفوا فی جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم
الایتنان بالأكثر. و تقتصر بالبحث هنا علی الأقل و الأكثر الارتباطیین، و ینبحث عنه
ضمن مسائل أربع:

^۱. عبارت اصلی کتاب این بوده است: «إنّ الخلاف فی هذه المسائل کالخلاف فی الشبهة التحریمیة، و المختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فیجب الاحتیاط فی الأولى و الثانية و الرابعة، و أمّا الثالثة، فالمشهور فیها التخییر، لأخبار التخییر السلیمة عن المعارض.» ولی از آن جهت که در شبهه تحریمیة بحثی از حکم سه قسم شبهه حکمیة مطرح نشده بود، ما بخشی از آن را حذف کردیم.

^۲. اقل و اکثر استقلالی: اقل و اکثر استقلالی دو فعلی است که در مقام تعلق تکلیف لحاظ گردیده و هر دو مرکب بوده و در مجموعه‌ای از اجزا و شرایط با هم اشتراک دارند، ولی یکی از آنها اجزا و شرایط بیشتری دارد. و با این حال، از یک دیگر مستقل شمرده می‌شوند، به گونه‌ای که اگر امر مولا به اکثر تعلق گرفته باشد و مکلف اقل را به جا آورد، تکلیف خود را به طور کامل امتثال نکرده است، اما برای انجام دادن اقل، به او پاداش داده می‌شود و تکلیف از او ساقط می‌گردد.

^۳. اقل و اکثر ارتباطی: اقل و اکثر ارتباطی دو فعلی است که در مقام تعلق تکلیف لحاظ گردیده و هر دو مرکب بوده و در مجموعه‌ای از اجزا و شرایط با هم اشتراک دارند، ولی یکی از آنها نسبت به دیگری اجزا و شرایط بیشتری دارد. و ارتباط این دو به گونه‌ای است که اگر امری به اکثر تعلق گرفته باشد ولی مکلف اقل را به جا آورد، تکلیف خود را امتثال ننموده است و مانند آن است که مکلف به اصلاً به جا آورده نشده باشد. یعنی به واسطه به جا آوردن اجزای مشترک بین اقل و اکثر به او ثوابی داده نمی‌شود.

خلاصه درس

۱. شبهه وجوبیه در شک در مکلف^۲ به، تقسیم می‌شود به دوران امر بین متباینین و اقل و اکثر؛ که اقل و اکثر نیز به ارتباطی و استقلالیه تقسیم می‌شود.
۲. در شبهه وجوبیه دائر بین متباینین، در هر چهار صورت احتیاط واجب است، غیر از مورد سوم که مجرای تخییر است.
۳. در شبهه وجوبیه دائر بین اقل و اکثر استقلالیه، تکلیف، امثال اقل و عدم لزوم امثال اکثر است.

تمرین

۱. سه مورد از مسائلی را نام ببرید که از مصادیق شبهات وجوبیه دائر بین متباینین هستند و اصاله الاحتیاط در آنها جاری است.
- الف. احتیاط در تیمم شخص عاجز که هم متیمم و هم متولی باید برای تیمم دست خود را به خاک بزنند. (آملی، مصباح الهدی، ج ۷، ص ۳۲۰)
- ب. احتیاط در پرداخت دو زکات در یک سال در صورت حصول نصاب جدید علاوه بر حصول نصاب اول. (خوئی، موسوعة الإمام الخوئی، ج ۲۳، ص ۳۲۹)
- ج. احتیاط در ضمان مثل یا قیمت در عین تلف شده (مبنی بر اینکه تفاوت بین قیمی و مثلی از قبیل متباینین باشد). (مروج جزایری، هدی الطالب، ج ۳، ص ۳۲۲)

درس ۷۳

شبهه وجوبیه دائر بین اقل و اکثر در شک در مکلف به

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. صور شبهه وجوبیه در مکلف به در اقل و اکثر ارتباطی را ذکر نمایید.
۲. وظیفه مکلف در شبهه حکمیه به خاطر فقدان نص را بیان کنید.
۳. دلیل قائلین به احتیاط در شبهه حکمیه به خاطر فقدان نص بر مدعای خود را توضیح داده و به آن جواب دهید.
۴. وظیفه مکلف در شبهه حکمیه به خاطر اجمال نص را بیان نمایید.
۵. وظیفه مکلف در شبهه حکمیه به خاطر تعارض نصین را بیان کنید.
۶. وظیفه مکلف در شبهه موضوعیه را ذکر کنید.
۷. مانع و قاطع را معنا کرده و وظیفه مکلف در شک در مانعیت و قاطعیت را بیان نمایید.

المسألة الأولى: دروان الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل فقدان النص

إذا شككنا فى جزئية السورة، أو جلسة الاستراحة، أو شرطية إباحة ثوب المصلى فيكون الواجب مردداً بين الأقل كالصلاة بلاسورة و بلاجلسة الاستراحة ...، أو الأكثر كالصلاة مع السورة و مع جلسة الاستراحة، فهل الإتيان بالأكثر مجرى للبراءة، أو مجرى للاحتياط؟ و المختار هو البراءة.

و اعلم أنه يُعتمدُ فى تقرير البراءة العقلية على مسألة قبح العقاب بلا بيان، فيقال فى المقام ان الجزء المشكوك لم يرد فى وجوبه بيان، فلو تركه العبد و كان واجباً فى الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان و هو قبيح على الحكيم.

كما أنه يُعتمدُ فى تقرير البراءة الشرعية لأجل رفع الوجوب الشرعى، على حديث الرفع، فيقال ان وجوب الأكثر بعد «مما لا يعلمون» و كل ما كان كذلك فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط

إن الاشتغال اليقيني يستدعى البراءة اليقينية، فذمة المكلف مشغولة بالواجب المردد بين الأقل و الأكثر، و لا يحصل اليقين بالبراءة إلا بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاة الفائتة بين إحدى الصلاتين: المغرب أو العشاء، فيجب الإتيان بالأقل و الأكثر كما يجب الإتيان بكلا الصلاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبه (دوران الواجب بين الأقل و الأكثر) و المشبه به (دوران الواجب بين المتباينين) فإن العلم

و اعلم أنه
يُعتمدُ فى
تقرير
البراءة
العقلية على
مسألة قبح
العقاب بلا
بيان، كما
أنه يُعتمدُ
فى تقرير
البراءة
الشرعية
لأجل رفع
الوجوب
الشرعى
على
حديث
الرفع

الإجمالى فى الثانى باق على حاله حيث إن الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتى المغرب و العشاء.

و هذا بخلاف المقام فإن الترديد زائل بأدنى تأمل حيث يُعلم وجوب الأقل على كل حال، بنحو لا يقبل الترديد، و إنما الشك فى وجوب الزائد أى السورة، ففى مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كل حال، و وجوب الزائد مشكوكاً من رأس، فيأخذ بالمتيقن و تجرى البراءة فى المشكوك.

و من ذلك يعلم أن عدّ الشكّ فى الأقل و الأكثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالى إنما هو بظاهر الحال و بدء الأمر، و أمّا بالنسبة إلى حقيقة الأمر فوجوب الزائد داخل فى الشبهة البدوية التى اتفق الأخبارى و الأصولى على جريان البراءة فيها.

المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقل أو الأكثر لأجل إجمال النص، كما إذا علّق الوجوب فى الدليل اللفظى بلفظ مردّد معناه بين مركبين يدخل أقلّها تحت الأكثر بحيث يكون اتیان الأكثر إتياناً للأقل، و لا عكس، كما إذا دلّ الدليل على غسل ظاهر البدن، فيشكّ فى أن الجزء الفلانى كداخل الأذن من الظاهر أو من الباطن، و الحكم فيه كالحكم فى السابق، و نزيد هنا بياناً:

إنّ الملاك فى جريان البراءة الشرعية هو رفع الكلفة المشكوكه، فكلّ شيء فيه كلفة زائدة وراء الكلفة الموجودة فى الأقل، يقع مجرى للبراءة الشرعية.

إنّ الملاك
فى جريان
البراءة
الشرعية
هو رفع
الكلفة
المشكوكه

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل تعارض النصين

إذا تعارض نصان متكافئان فى جزئية شىء، كأن يدل أحد الدليلين على جزئية السورة، والآخر على عدمها، ولم يكن لأحدهما مرجح، فالحكم فيه هو التخيير، لما عرفت من تضافر الروايات العديدة على التخيير عند التعارض.

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر فى الشبهة الموضوعية

إذا شكّ فى جزئية شىء للمأمور به من جهة الشبهة فى الموضوع الخارجى، كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصداقه بين الأقل والأكثر، وهذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعى بحيث تكون للجميع إطاعة واحدة و عصيان واحد، فالشكّ فى كون زيد عالماً أو غير عالم شكّ فى كون الواجب هو الأقل أو الأكثر و منشأ الشكّ هو خلط الأمور الخارجية و بما أن عنوان المجموع، عنوان طريقى إلى الواجب ففى الحقيقة يتردد الواجب بين الأقل والأكثر فتجرى البراءة.

حكم الشكّ فى المانعية و القاطعية

المراد من المانع ما اعتبره الشارع بما أن وجوده مخلّ بتأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب كنجاسة الثوب فى حال الصلاة.
و المراد من القاطع ما اعتبره الشارع بما أنه قاطع للهيئة الاستمرارية كالفعل الماحى للصورة الصلانية.

فإذا شكنا فى مانعية شىء أو قاطعيته، فمرجع الشكّ إلى اعتبار أمر زائد على الواجب - وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلى بوجوب الأجزاء و شك بدوى فى مانعية شىء أو قاطعيته - فالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشكّ فيهما كالشكّ فى جزئية شىء أو شرطيته فى انّ المرجع فى الجميع هو البراءة.

و الحمد لله ربّ العالمين

خلاصه درس

۱. در دوران امر بین اقل و اکثر به خاطر فقدان نص و اجمال نص، به علت قبح عقاب بلا بیان و حدیث رفع براءت جاری می‌شود.
۲. قائلین به احتیاط در این مقام استدلال کرده‌اند به قاعده «اشتغال یقینی مقتضی براءت یقینی است» و گفته‌اند یقین به براءت ذمه مکلف حاصل نمی‌شود مگر با اتیان به اکثر.
- در جواب می‌گوییم علم اجمالی در اینجا منحل به علم تفصیلی در اقل و شک بدوی در اکثر می‌شود که در نتیجه امتثال اقل واجب است و در اکثر براءت جاری می‌شود.
۳. مرجع در دوران امر بین اقل و اکثر به خاطر تعارض نصین اصل تخییر است.
۴. در شبهات موضوعیه نیز براءت جاری می‌شود.

تمرین

۱. اگر شخصی شک کند که سوره فیل یک سوره کامل است یا خیر، بنابر آنچه امروز آموخته‌اید بیان کنید که در نماز هنگام خواندن سوره، باید سوره فیل را به تنهایی بخواند یا همراه با سوره قریش؟ و مشخص سازید که جزو کدام یک از اقسام شک در تکلیف است.
۲. وظیفه مکلف در دوران امر بین اقل و اکثر استقلالی چیست؟
۳. با یک روایت ثابت کنید که در دوران امر بین اقل و اکثر به خاطر فقدان نص براءت جاری است. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۲، ص ۳۲۸)

درس ۷۴

مقدمات استصحاب

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. استصحاب را تعریف کنید.
۲. ارکان استصحاب را نام ببرید.
۳. چند مثال برای استصحاب بزنید.
۴. تفاوت استصحاب با قاعده یقین را توضیح دهید.
۵. استدلال قداماء بر حجیت استصحاب را بیان نمایید.

الفصل الرابع

الاستصحاب

لإيضاح الحال نذكر أموراً:

الأول: تعريف الاستصحاب

و هو فى اللغة أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته، و فى الاصطلاح:

«إبقاء ما كان على ما كان»

مثلاً إذا كان المكلف متيقناً بأنّه متطهّر من الحدث، و لكن بعد فترة شك فى حصول حدث ناقض طهارته، فيبنى على بقائها، و أنّه بعدُ متطهر، فتكون النتيجة: «إبقاء ما كان على ما كان» و يختلف عن الأصول الثلاثة السابقة باختلاف المجرى، فإنّ مجرى الأصول الثلاثة هو الشكّ فى الشيء من دون لحاظ الحالة السابقة، إمّا لعدمها أو لعدم لحاظها، و هذا بخلاف الاستصحاب فإنّ مجراه هو لحاظ الحالة السابقة.

الثانى: أركان الاستصحاب

إن الاستصحاب يتقوم بأمر منها:

١. اليقين بالحالة السابقة و الشكّ^١ فى بقائها.

^١. المراد بالشكّ هو اللاجحة فيعم الظن غير المعتبر و الاحتمال المساوى و الوهم.

٢. اجتماع اليقين و الشك في زمان واحد عند المستصحب، أى فعلية اليقين في ظرف الشك.

٣. تعدد زمان المتيقن و المشكوك.

٤. سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك.

٥. وحدة متعلق اليقين و الشك.

الثالث: تطبيقات

ألف: استصحاب الكرية إذا كان الماء مسبوqاً بها فيترتب عليه عدم نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

ب: استصحاب عدم الكرية إذا كان الماء مسبوqاً به فيترتب عليه نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

ج: استصحاب حياة زيد فيترتب عليه حرمة قسمة امواله و بقاء علقه الزوجية بينه و بين زوجته.

الرابع: الفرق بين الاستصحاب و قاعدة اليقين

و هناك قاعدة أخرى تسمى في مصطلح الأصوليين بقاعدة اليقين، و هذا كما إذا تيقن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عدالة زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) و ممّا ذكرنا يظهر أنه تختلف عن الاستصحاب في الأمرين التاليين:

أ. عدم فعلية اليقين لزواله بالشك.

ب. وحدة متعلق اليقين و الشك جوهرأ و زمانأ.

و المعروف بين الأصحاب أن الاستصحاب حجة دون قاعدة اليقين. و ان روايات الباب منطبقة على الأول دون الثانية كما سيوافيك.

أدلة حجية الاستصحاب

اختلف الأصوليون في كيفية حجية الاستصحاب^١، فذهب القدماء إلى أنه حجة من باب الظن، و استدلوا عليه بالوجه التالي:

١. بناء العقلاء على العمل على وفق الحالة السابقة، و لم يثبت الردع عنه من جانب الشارع.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى عدم كليتها، فإن العقلاء لا يعملون في الأمور الخطيرة على وفق الاستصحاب و إن أفاد الظن - أنه يكفي في الردع ما دلّ من الكتاب و السنة على النهي عن اتباع غير العلم، و قد مرّت تلك الآيات عند البحث عن حجية خبر الواحد.

٢. ما استند إليه العضدي في شرح المختصر، فقال: إن استصحاب الحال: إن الحكم الفلاني قد كان و لم يظن عدمه، و كل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع كلية الكبرى، لمنع افادة الاستصحاب الظن في كل مورد، و ثانياً سلّمنا لكن الأصل في الظنون عدم الحجية إلا أن يدلّ دليل قاطع عليها.

٣. الاستدلال بالإجماع، قال العلامة: الاستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك في طرؤه ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أولاً، و لولا القول بأن الاستصحاب حجة لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح. يلاحظ عليه: عدم حجية الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفة عدّة من الفقهاء مع الاستصحاب.

^١. حجيت استصحاب: حجيت استصحاب به معنای صحت تمسک و استناد به استصحاب در مقام عمل و استنباط احکام شرعی است که نتیجه آن، منجزیت در صورت مطابقت و معذريت در صورت مخالفت با واقع خواهد بود.

خلاصه درس

۱. استصحاب در لغت به معنی طلب همراهی و در اصطلاح «إبقاء ما كان علی ما كان» است.
۲. استصحاب دارای پنج رکن است: یقین به حالت سابق و شک در بقاء آن، فعلیت یقین در ظرف شک، تعدد زمان متیقن و مشکوک، تقدم زمان متیقن بر زمان مشکوک و وحدت متعلق یقین و شک.
۳. قاعده یقین دو فرق اساسی با استصحاب دارد، یکی اینکه یقین در قاعده یقین فعلیت ندارد و دیگری اینکه زمان متیقن و مشکوک در آن یکی است.
۴. قدماء از اصولیون، استصحاب را از باب ظن حجت می‌دانند و برای حجیت آن استدلال می‌کنند به بناء عقلاء، دلیل عقلی و اجماع، که به نظر متأخرین هر سه دلیل مخدوش است.

تمرین

۱. تفاوت سه مسأله‌ای که در تطبیقات این بحث آورده شده را بیان نمایید.
۲. قاعده مقتضی و مانع، و استصحاب قهقری را توضیح داده و فرق آن دو با استصحاب را بیان دارید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۳۱۶ و شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۳، ص ۲۶)
۳. اقوال در حجیت استصحاب را فقط نام ببرید. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۳، ص ۴۹)
۴. استصحاب مسأله اصولی است یا قاعده فقهیه؟ (سبحانی تبریزی، الوسیط، ج ۲، ص ۱۵۱)

درس ۷۵

ادله حجیت استصحاب

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. چگونگی استدلال به صحیحیه اول زراعه برای حجیت استصحاب را توضیح دهید.
۲. به وسیله صحیحیه دوم زراعه، حجیت استصحاب را ثابت کنید.
۳. به وسیله حدیث اربعاً، حجیت استصحاب را ثابت کنید.

و أما المتأخرون فقد استدلّوا بالأخبار، و أوّل من استدل بها الشيخ الجليل الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى (918-984هـ) فى كتابه المعروف بـ«العقد الطهماسبى» و هى عدّة روايات:

١. صحيحة زرارة الأولى

روى الشيخ الطوسى بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة: قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن، فإذا نامت العين و الأذن و القلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حُرِّك على جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشك، و إنّما تنقضه بيقين آخر»^١.

وجه الدلالة: أنّ المورد و إن كان هو الوضوء، لكن قوله: «و لا تنقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخره ظاهر فى أنّه قضية كلىة طبّقت على مورد الوضوء، فلا فرق بين الشكّ فى الوضوء و غيره. و إنّ اللام فى قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهد، و يدلّك على هذا أنّ التعليل بأمر ارتكازى و هو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

و لا تنقض اليقين أبداً بالشك،
و إنّما تنقضه بيقين آخر

^١. الوسائل: الجزء ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

٢. صحيحة زرارة الثانية

روى الشيخ فى التهذيب^١ عن زرارة رواية مفصلة تشتمل على أسئلة و أجوبة، و نحن ننقل مقاطع منها:

قلت: أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شيء من منى، فعلمت أثره إلى أن أصيب له من الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئاً و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك.

قال: «تعيد الصلاة و تغسله».

قلت: فإننى لم أكن رأيت موضعه، و علمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟

قال: «تغسله و تعيد».

قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فرأيت فيه؟

قال: «تغسله و لا تعيد الصلاة».

قلت: لم ذلك؟

قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^٢.

وجه الاستدلال: يُركّز الراوى فى سؤاله الثالث على أنه ظن - قبل الدخول فى الصلاة - باصابه الدم بثوبه و لكن لم يتيقن ذلك فنظر فلم ير شيئاً فصلى فلما فرغ عنها رأى الدم - الذى ظن بها قبل الصلاة - فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يغسل ثوبه للصلوات الأخرى و لكن لا يُعيد ما صلى. فسأل الراوى عن سببه مع أنه صلى فى الثوب النجس، كالصورتين الأوليين فأجاب عليه السلام: بوجود الفرق، و هو علمه السابق

فليس
ينبغي لك
أن تنقض
اليقين
بالشك أبداً

^١. رواه عن زرارة بنفس السند السابق.

^٢. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، و قد تركنا نقل الأسئلة الباقية للاختصار.

بنجاسة ثوبه فى الصورتين فدخل فى الصلاة بلا مسوِّغ شرعى، وشكُّه فيها بعد الازعان بطهارته فى الصورة الثالثة فدخل فيها بمجوز شرعى و هو عدم نقض اليقين بالطهارة بالشك فى النجاسة. و منه يعلم أنَّ ظرف الاستصحاب هو قبيل الدخول فيها. ثم انَّ للاستصحاب دوراً فقط فى احراز الصغرى، أعنى: طهارة الثوب، و يترتب عليه أمر الشارع بجواز الصلاة فيه، و من المعلوم أنَّ امتثال الأمر الشرعى، واقعياً كان أو ظاهرياً، مسقط للتكليف كما مرَّ فى مبحث الاجزاء.

٣. حديث الأربعمائة^١

روى أبو بصير، و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين»^٢.

و الرواية صالحة للاستدلال بها على حجية قاعدة اليقين إذا كان متعلّق اليقين و الشك واحداً ذاتاً و زماناً، بأن يكون مفادها من كان على يقين (من عدالة زيد يوم الجمعة) ثم شك (فى عدالته فى نفس ذلك اليوم و بالتالى شك فى صحة الطلاق الذى طلق عنده) فليمض على يقينه.

كما هى صالحة للاستدلال بها على حجية الاستصحاب إذا كان متعلّق الشك غير متعلّق اليقين زماناً، ففى المثال: إذا أيقن بعدالته يوم الجمعة و شك فى بقاءها يوم السبت فليمض على يقينه (مثلاً ليطلق عنده). لكنها فى الاستصحاب أظهر لوجهين:

^١. المراد من حديث الأربعمائة، الحديث الذى علّم فيه أمير المؤمنين ٧ أصحابه أربعمائة كلمة تصلح للمسلم فى دينه و دنياه، رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبى بصير، و محمد بن مسلم فى كتاب الخصال فى أبواب المائة و ما فوقها. لاحظ ص ٦١٩.

^٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

١. انّ الصحاح السابقة تُشكل قرينة منفصلة على تفسير هذه الرواية فتحمل إلى ما حملت عليه الروايات السابقة.
٢. انّ التعليل فى الحديث تعليل بأمر ارتكازى و هو موجود فى الاستصحاب دون قاعدة اليقين لفعلية اليقين فى الأوّل دون الآخر.

خلاصه درس

متأخرین به یک دسته از اخبار استناد کرده‌اند که تمام آنها به این نکته اشاره دارند که «بقین را به وسیله شک نقض نکن».

تمرین

۱. یک روایت دیگر برای حجیت استصحاب بیاورید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴،

ص ۴۱)

۲. اگر کسی در مورد صحیح اول زراره اشکال کند که این روایت اختصاص به وضو دارد، به آن چگونه پاسخ می‌دهید.

۳. چرا ظهور حدیث اربعمائه در استصحاب بیشتر از ظهور آن در قاعده یقین است؟

درس ۷۶

فعلیت شک و استصحاب کلی

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. شک تقدیری را توضیح داده، بیان کنید که آیا شک تقدیری در استصحاب کافی است یا خیر.
 ۲. استصحاب کلی را تعریف کنید.
 ۳. اقسام استصحاب کلی را ذکر کنید.
 ۴. هر یک از اقسام استصحاب کلی را به طور کامل توضیح دهید.

فی تنبيهات الاستصحاب

التنبیه الأول: فی فعلية الشک

یشترط فی الاستصحاب فعلية الشک^١ فلا یفید الشک التقديری^٢، فلو تیقن الحدث من دون أن یشک ثم غفل و صلی ثم التفت بعدها فشک فی طهارته من حدثه السابق فلا یجری الاستصحاب، لأنّ الیقین بالحدث و إن کان موجوداً قبل الصلاة لکنه لم یشک لغفله، و لأجل عدم جریانه یحکم علیه بصحة الصلاة أخذاً بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنه توضاً قبل الصلاة، و هذا المقدار من الاحتمال كافٍ لجریان قاعدة الفراغ، و لکن یجب علیه التوضؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعدة الفراغ لا تثبت إلاّ صحة الصلاة السابقة، و أمّا الصلوات الآتیة فهي رهن إحراز الطهارة.

و هذا بخلاف ما إذا کان علی یقین من الحدث ثم شک فی وضوئه و مع ذلك غفل و صلی و التفت بعدها فالصلاة محکومة بالبطلان لتماهیة أركان الاستصحاب و إن احتمل أنه توضاً بعد الغفلة.

یشترط فی الاستصحاب فعلية
الشک فلا یفید الشک التقديری

^١. شک فعلی: شک فعلی به شکی گفته می شود که برای مکلف، هنگام توجه به موضوع و وضعیت خویش، بالفعل حاصل می شود.

^٢. شک تقدیری: شک تقدیری عبارت است از شکی فرضی؛ یعنی بر فرض توجه و التفات مکلف نسبت به موضوع، حتماً برای او شک به وجود می آمد.

التنبیه الثانی: فى استصحاب الكلّی

المراد من استصحاب الكلّی هو استصحاب الجامع بين الفردین، كاستصحاب الإنسان المشترك بين زید و عمرو، و كاستصحاب الطلب الجامع بين الوجوب و الندب، و له أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل من استصحاب الكلّی

إذا علم بتحقیق الكلّی فى ضمن فرد ثمّ شكّ فى بقاءه و ارتفاعه، فلا محالة يشكّ فى بقاء الكلّی و ارتفاعه، فإذا علم بوجود زید فى الدار فقد علم بوجود الإنسان فيها، فإذا شكّ فى بقاءه فيها یجرى هناك استصحابان:

أ. استصحاب بقاء الفرد - أعنى: زیداً -

ب. استصحاب بقاء الكلّی - أعنى: الإنسان -

و هكذا إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر - أعنى: الجنابة - و شكّ فى ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابة، فيترتب عليه جميع آثار الجنابة كحرمة المكث فى المساجد و عبور المسجدین الشریفین.

كما یجوز استصحاب الكلّی، أى أصل الحدث الجامع بين الجنابة و سائر الأحداث، فيترتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمة مس كتابه القرآن.

القسم الثانی من استصحاب الكلّی

إذا علم إجمالاً أنّ فى الدار حیواناً مردّداً بين قصیر العمر كالبق، و طویلہ كالفیل، فقد علم تفصيلاً بوجود حیوان فيها - و إن كانت المشخصات مجهولة - ثمّ مضى زمان یقطع بانتفاء الفرد القصیر فيشكّ فى بقاء الحيوان فى الدار فلا یصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفیل، لعدم الحالة المتیقنة للفرد، لافتراض كون المشخصات مجهولة، و لكن یصحّ استصحاب الكلّی.

و مثاله من الأمور الشرعية ما إذا كان متطهراً و خرج بلل مردّد بين البول و المنى، فعندئذ حصل له علم تفصيلي بالحدث الكلى. ثمّ إذا توضأ بعده، فلو كان البلل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، و لو كان منياً فهو باق، و عندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال كون الحادث هو المنى.

فلا يجوز استصحاب أى فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحالة السابقة، لكن يصحّ استصحاب الجامع أى مطلق الحدث الجامع بين الأصغر و الأكبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلى

إذا تحقّق الكلى (الإنسان) فى الدار فى ضمن فرد كزید، ثمّ علم بخروجه من الدار قطعاً، و لكن يحتمل مصاحبة عمرو معه عند ما كان زید فى الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففى هذا المقام لا يجرى استصحاب الفرد أصلاً، لأنّ الفرد الأوّل مقطوع الارتفاع و الفرد الثانى مشكوك الحدوث من رأس، و لكن يجرى استصحاب الكلى أى وجود الإنسان فى الدار الذى هو الجامع بين الفردين.

مثاله فى الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك و علمنا أيضاً ارتفاع كثرة شكّه إجمالاً، و لكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبة ضعيفة، فلا يجوز استصحاب المرتبة الشديدة لأنّها قطعية الارتفاع، و لا المرتبة الضعيفة لأنّها مشكوك الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين و هو كونه كثير الشكّ غير مقيد بالشدة و الضعف.

خلاصه درس

۱. در استصحاب، فعلیت شک شرط است و شک تقدیری کفایت نمی‌کند.
۲. مراد از استصحاب کلی، استصحاب جامع بین افراد است که بر سه قسم تقسیم می‌شود. در قسم اول علاوه بر استصحاب فرد، کلی نیز استصحاب می‌شود ولی در دو قسم آخر استصحاب فرد امکان ندارد و تنها کلی استصحاب می‌شود.

تمرین

۱. با توجه به بحث فعلیت شک و یقین، حکم فروع فقهی زیر را بیان کنید: (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۱۰۴)
 - الف. لو توضأ و الخاتم فی اصبغه و لم یحرکه و شک بعد العمل فی آنه هل جرى الماء تحته أو لا؟
 - ب. لو علم بأن أحد المائین مضاف، ثم توضأ غفلة و شک بعد العمل فی آنه هل توضأ بالماء المطلق أو بالماء المضاف؟
 - ج. إذا كان المكلف عالماً بالطهارة، ثم شك فی بقائها، ثم غفل و صلی، ثم شك فی بقاء الطهارة، حال الصلاة.
۲. مشخص کنید که این فروع فقهی جزو کدام یک از اقسام استصحاب کلی می‌باشند. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۱۱۴)
 - الف. إذا علم بخروج رطوبة مرددة بین البول و المنی فاغتسل و لم يتوضأ.
 - ب. إذا علم بخروج رطوبة مرددة بین البول و المنی فتوضأ و احتمل الاغتسال أيضاً.
 - ج. إذا نام و احتمل احتلامه فی النوم فتوضأ.
 - د. إذا شرب حیوان نجس من الإناء، و تردّد بین الکلب و الخنزیر (فعلى الأول يجب غسله مرتین مع التعفیر، و على الثانی يجب الغسل سبع مرّات، و غسله مرتین مع التعفیر).
 - هـ. لو كانت الحالة السابقة مجهولة و خرج منه بلل مردّد بین البول و المنی فتوضأ.
 - و. لو علم أنّه مدین لزیّد بعشرة دنانیر، لكن یحتمل أن یكون الدین هو مع إضافة حُقّة من الحنطة، فأدّى العشرة.
۳. در استصحاب کلی قسم اول، با وجود استصحاب فرد، دیگر چه نیازی به استصحاب کلی داریم؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۱۱۶)



درس ۷۷

اصل مثبت

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
توضیح دهید که اصل مثبت چیست و چرا حجیت ندارد.

التنبیه الثالث: عدم حجية الأصل المثبت^١

یشترط فی الاستصحاب أن یكون المستصحب إمّا حکماً شرعياً کاستصحاب أحد الأحکام الشرعیة - کلیّة أو جزئیة - أو موضوعاً لحکم شرعی کاستصحاب حياة زید، فإنّها موضوعة لأحکام كثيرة، مثل بقاء علقة الزوجیة و حرمة تقسیم أمواله، إلى غیر ذلك من الآثار الشرعیة.

فلو افترضنا أن زیداً غاب و له من العمر اثنا عشر عاماً، فشککنا فی حیاته بعد مضي ثلاثة أعوام من غیبه، فهل یصحّ استصحاب حیاته لغایة إثبات أثره العقلی - بلوغه - حتی یترتب علیه آثاره الشرعیة من وجوب الإنفاق من ماله علی والديه، فالمراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب لإثبات الأثر العقلی^٢ أو العادی^٣ للمستصحب.

ذهب المحققون إلى عدم صحّته لأنّ الآثار العقلیة و إن كانت أثراً لنفس المتیقّن، و لكنّها لیست آثاراً شرعیة، بل آثار تکوینیة غیر خاضعة للجعل و الاعتبار، و الآثار الشرعیة المترتبة علی تلك الأمور العادیة و العقلیة و إن كانت خاضعة للجعل لكنّها لیست آثاراً للمتیقّن (الحیاء) الذی أمرنا الشارع بإبقائه و تنزیل مشکوکه منزلة المتیقّن.

یشترط فی الاستصحاب أن یكون المستصحب
إمّا حکماً شرعياً أو موضوعاً لحکم شرعی

^١. اصل مثبت: اصل مثبت به اصلی گفته می شود که اثر شرعی مؤدای آن مستصحب در استصحاب به واسطه امری عادی یا عقلی بر آن مترتب می گردد.

^٢. آثار عقلی مستصحب عبارت است از لوازمی که عقل، بر بقای مستصحب مترتب می نماید. برای مثال، آثار عقلی استصحاب وجوب نماز ظهر در روز جمعه، استحقاق ثواب بردن مکلفی است که آن را به جا آورده است.

^٣. آثار عادی مستصحب عبارت است از لوازمی که به وسیله عرف و طبق عادت بر مستصحب - به سبب حکم به بقای آن - بار می شود؛ مثل اینکه رویش مو بر صورت لازمه عادی استصحاب حیات زید است.

و إليك مثلاً آخر:

مثلاً إذا تعبّدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤية هلال شوال فى يوم الشك، فإذا ضُمّ هذا التعبّد إلى العلم القطعى بمضىّ تسعة و عشرين يوماً من أوّل الشهر قبل هذا اليوم، يلازمه الأثر العادى و هو كون اليوم التالى هو عيد الفطر، فهل يترتب على ذلك الأثر العادى - الملازم للاستصحاب - الأثر الشرعى من صحّة صلاة الفطر و لزوم اخراج الفطرة بعد الهلال و نحوهما؟

فالتحقيق: أنّه لا يترتب على الاستصحاب، الأثر العادى حتى يترتب عليه الأثر الشرعى، لأنّ الذى تعبّدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤية هلال شوال، فلصيانته تعبّد الشارع عن اللغوية يترتب كل أثر شرعى على هذين المستصحبين، لا الأثر العادى، لأنّه غير خاضع للجعل و الاعتبار، فإنّ الأمور التكوينية تدور مدار الواقع.

و أمّا الآثار الشرعيّة المرتبة على ذلك الأثر العادى، فهي و إن كانت خاضعة للجعل و الاعتبار، لكنّها ليست أثراً مترتباً على ما تعبّدنا الشارع بإبقائه و هو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحقّقين من الأصل المثبت موارد تطلب من الدراسات العليا.

خلاصه درس

در استصحاب شرط است که یا حکم شرعی باشد و یا موضوع برای حکم شرعی. در نتیجه اصل مثبت، که عبارت است از ترتب آثار عقلی و عرفی مستصحب، حجت نیست، زیرا لوازم عادی و عقلی قابلیت جعل از ناحیه شارع را ندارند.

تمرین

۱. تفاوت امارات با اصول در چیست که مثبتات امارات حجت است ولی مثبتات اصول حجیت ندارند؟ (آخوند خراسانی، کفایة الأصول، ص ۴۷۳)
۲. چهار مسأله فقهی که حکم آنها تنها بنابر حجیت اصل مثبت ثابت می شود را نام برده و اصل مثبت بودن هر یک را توضیح دهید. (شیخ أنصاری، فرائد الأصول، ج ۳، ص ۲۳۹)
۳. مواردی که از عدم حجیت اصل مثبت استثناء شده اند را فقط نام ببرید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۴۲۳)

درس ۷۸

تقدم اصل سببی بر اصل مسببی

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
اصل سببی و مسببی را توضیح داده و بیان نمایید که چرا اصل سببی بر اصل مسببی مقدم است.

التنبیه الرابع: تقدم الأصل السببی علی المسببی^١

إذا كان فی المقام أصلان متعارضان، غیر أن الشک فی أحدهما مسبب عن الشک فی الآخر، مثلاً إذا كان ماء قليل مستصحب الطهارة، و ثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا یجرى بعد الغسل استصحابان:

أ. استصحاب طهارة الماء الذی به غسل الثوب النجس، و مقتضاه طهارة الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسة الثوب و بقاءها حتی بعد الغسل.

و عندئذ یقدم الاستصحاب الأول علی الاستصحاب الثانی، لأن الشک فی بقاء النجاسة فی الثوب - بعد الغسل - ناشئ عن الشک فی طهارة الماء الذی غُسل به، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهارة الماء ظاهراً یكون معناه ترتیب ما للماء الطاهر الواقعی من الآثار علی مستصحب الطهارة، و من جملة آثاره طهارة الثوب المغسول به، فالتعبد ببقاء الأصل السببی یرفع الشک فی جانب الأصل المسببی، بمعنى أن النجاسة هناك مرتفعة غیر باقية فیكون الأصل السببی مقدماً علی الأصل المسببی.

و یمکن أن یقال إن الأصل السببی - استصحاب طهارة الماء - ینقح موضوع الدلیل الاجتهادی، فیكون الدلیل الاجتهادی مقدماً علی الأصل المسببی، لأن استصحاب طهارة الماء ینبت موضوعاً، و هو أن هذا الماء طاهر، هذا من جانب.

و من جانب آخر دلّ الدلیل الاجتهادی أن کلّ نجس غسل بماء طاهر فهو طاهر، فبضم الصغری إلی الكبرى لا یرقی شک فی طهارة الثوب و ارتفاع نجاسته.

^١. استصحاب سببی و استصحاب مسببی: هر گاه جریان استصحاب در چیزی معین، باعث منتفی شدن شک در استصحاب دیگر گردد، شک در استصحاب اولی را «شک سببی» و شک در استصحاب دومی را «شک مسببی» می گویند. و استصحاب در مورد اول را «استصحاب سببی» و در مورد دوم را «استصحاب مسببی» می نامند.

خلاصه درس

هر گاه در مسأله‌ای دو استصحاب با هم تعارض کنند و آن دو اصل به گونه‌ای باشند که شک در یکی مسبب از شک در دیگری باشد، اصل سببی بر اصل مسببی مقدم می‌شود، زیرا با وجود اصل سببی، دیگر در مسبب شکی وجود نخواهد داشت که لازم باشد در آن اصل جاری شود.

تمرین

۱. حکم صورتی را بیان دارید که شک در دو استصحاب مسبب از امر سومی باشد. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۳، ص ۴۰۶)
۲. این عبارت را توضیح دهید: «و يمكن أن يقال إنَّ الأصل السببي ينقح موضوع الدليل الاجتهادی، فيكون الدليل الاجتهادی مقدماً على الأصل المسببي».

درس ۷۹

تقدم استصحاب بر سایر اصول

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. علت تقدم استصحاب بر سایر اصول در هنگام تعارض مقتضای آنها را توضیح دهید.
 ۲. چگونگی تقدم استصحاب بر أصالة الطهارة و أصالة الحلیة را بیان نمایید.

التنبیه الخامس: تقدم الاستصحاب على سائر الأصول

يقدم الاستصحاب على سائر الأصول، لأنّ التبعّد ببقاء اليقين السابق و جعله حجّة فى الآن اللاحق يوجب إرتفاع موضوعات الأصول، أو حصول غاياتها، و إليك البيان:

أ. أنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشئ مستصحب الحرمة أو الوجوب، فالأمر بالتبعّد ببقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى موضوع للبراءة العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو «ما لا يعلمون» و المراد من العلم هو الحجّة الشرعية، و الاستصحاب كما قرّناه حجّة شرعية على بقاء الوجوب و الحرمة فى الأزمنة اللاحقة، فيرتفع موضوع البراءة الشرعية.

ج. أنّ موضوع التخيير هو تساوى الطرفين من حيث الاحتمال، و الاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوى.

د. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب فى الفعل أو الترك، و الاستصحاب بما أنّه حجّة مؤنّنة، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع لموضوعها. و إن شئت فسمّه وارداً عليها.

و ربّما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غاية الأصل كما هو الحال فى أصالتي الطهارة و الحليّة، فإنّ الغاية فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كلّ شئ طاهر حتّى تعلم أنّه قدر»، و فى قوله ص: «كلّ شئ حلال حتّى تعلم أنّه حرام» و إن كان هو العلم، لكن المراد منه هو الحجّة، و بما أنّ الاستصحاب حجّة، فمع جريانه تحصل الغاية، فلا يبقى للقاعدة مجال.

تمّ الكلام فى الأصول العملية

خلاصه درس

در صورت تعارض بین مقتضای استصحاب با مقتضای سایر اصول، استصحاب مقدم خواهد بود، زیرا تعبد به بقاء یقین سابق موجب از بین رفتن موضوع سایر اصول می‌شود.

تمرین

۱. برای تعارض استصحاب با هر یک از اصول عملیه دیگر یک مثال فقهی بیاورید.
- الف. أصالة البراءة: تعارض استصحاب تخییر نشدن دو سوم عصیر عنبی با کل شیء لک حلال حتی تعلم أنه حرام. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۳، ص ۳۸۸)
- ب. أصالة الاحتیاط: تعارض استصحاب وجوب تمام یا قصر در نمازی که احتمال هر یک در آن می‌رود با احتیاط جمع بین آن دو. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۳، ص ۳۹۱)
- ج. أصالة التخییر: تعارض استصحاب عدم رؤیت هلال در روزی که احتمال اول شوال بودن در آن می‌رود با تخییر بین صوم و افطار در آن روز. (شیخ انصاری، فرائد الأصول، ج ۳، ص ۳۹۲)
۲. موضوع هر یک از اصول زیر را توضیح دهید.

الف. براءة عقلی

ب. براءة شرعی

ج. تخییر

د. احتیاط

المقصد الثامن فى تعارض الأدلة الشرعية

و فيه فصلان:

الفصل الأول: فى التعارض غير المستقر.

الفصل الثانى: فى التعارض المستقر.

خاتمة المطاف: فى التعارض على نحو العموم و الخصوص من وجه.

درس ۸۰

تعارض ادله شرعی

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. لفظ تعارض را از حیث لغت و اصطلاح بررسی کنید.
۲. صور قابل تصور در تعارض بین دو روایت را نام برده و وظیفه در هر یک را بیان کنید.

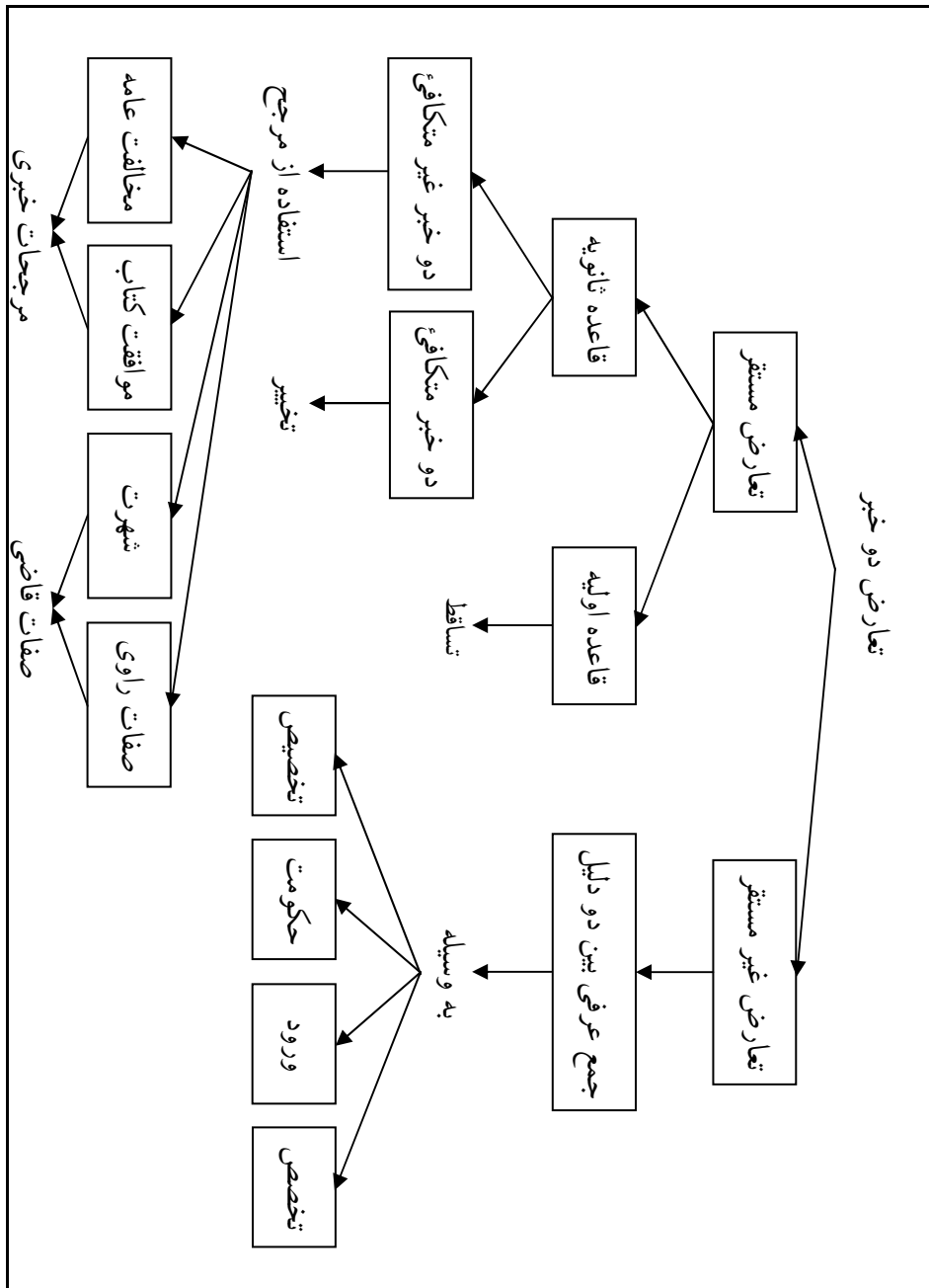
فى تعارض الأدلة الشرعية

يُعدّ البحث عن تعارض الأدلة الشرعية و كيفية علاجها، من أهمّ المسائل الأصوليّة، و ذلك لأنّه قلّما يتفق فى باب أن لا توجد فيه حجّتان متعارضتان، على نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما بالقواعد المذكورة فى باب تعارض الأدلة و لأجل تلك الأهميّة أفردوا لها مقصداً.

إنّ التعارض من العرض و هو فى اللغة بمعنى الإراءة قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ (البقرة/ ٣١).

و أمّا اصطلاحاً فقد عرّف بتنافى مدلولى الدليلين على وجه التناقض كما إذا قال: يحرم العصير العنبى قبل التثليث، و قال أيضاً: لا يحرم، أو التضاد كما إذا قال: تستحب صلاة الضحى و قال أيضاً: تحرم.

ثم إنّ التعارض بين الدليلين تارة يكون أمراً زائلاً بالتأمل و اللازم فيه هو الجمع بين الدليلين، و أخرى يكون باقياً غير زائل فالمرجع فيه هو الترجيح أولاً ثمّ التخيير ثانياً. فصار ذلك سبباً لعقد فصلين يتكفلان لبيان حكم القسمين فنقول:



خلاصه درس

۱. تعارض از ریشه عرض به معنای ارائه کردن است و در اصطلاح، به «تنافی مدلول دو دلیل به صورت تناقض یا تضاد» تعریف شده است.
۲. تعارض بین دو دلیل بر دو قسم است، گاهی با اندک تأملی زائل می‌شود که به آن تعارض غیر مستقر گویند. و گاهی تعارض قابل زوال نیست که آن را تعارض مستقر می‌نامند.

تمرین

۱. فرق بین تعارض و تراحم را توضیح دهید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۴۴۰)
۲. آیا بحث تعارض ادله شرعیه جزو علم اصول به حساب می‌آیند یا خیر؟ (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۴۹۹)
۳. درباره دلایل به وجود آمدن روایات متعارض تحقیق کنید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۴۵۸)

درس ۸۱

تعارض غیر مستقر

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. وظیفه در تعارض غیر مستقر را بیان کنید.
۲. ضوابطی را که برای جمع عرفی وجود دارد نام ببرید.
۳. تخصّص را با مثال توضیح دهید.
۴. مراد از ورود را بیان کنید.
۵. حکومت را توضیح دهید.
۶. تقدیم اظهر بر ظاهر را توضیح داده و برای آن چند مثال بزنید.

الفصل الأول

فی الجمع بین الدلیلین أو

التعارض غیر المستقر

إذا كان التعارض بين الخبرين تعارضاً غير مستقر، يزول بالتأمل بحيث لا يعدّ التكلم بهذا النحو على خلاف الأساليب المعروفة بين المقتنين و علماء الحقوق، بل كان دارجاً بينهم، فيقدّم فيه الجمع^١ على التخيير أو الترجيح أو التساقط و هذا هو المراد من قول الأصوليين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»^٢ و مقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق و القانون بحيث يعد أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر، و هذا ما يعبر عنه بالجمع العرفي^٣ أو الجمع مع الشاهد، في مقابل

^١. جمع بين ادله: منظور از جمع بین ادله، رفع تنافی و ایجاد سازگاری بین مدلول دو یا چند دلیل متعارض است.

^٢. القاعده «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»: معنای این قاعده این است که جمع بین مدلول دو دلیل متعارض که متضمن عمل به هر دو دلیل است تا جایی که امکان دارد لازم است، زیرا عمل به هر دو دلیل، از کنار گذاشتن و عمل نکردن به آن‌ها بهتر است.

^٣. جمع عرفی: جمع عرفی به معنای ایجاد سازگاری و رفع تنافی میان مدلول دو دلیل است، به گونه‌ای که عرف و عقلای عالم آن را پسندیده و در محاورات خود از آن بهره می‌گیرند.

الجمع التبرعى^١ الذى يجمع بين الدليلين بلا شاهد و قرينة، و لأجل ذلك يكون الجمع الأوّل مقبولاً و الآخر مرفوضاً.

و قد بذل الأصوليون جهودهم فى إعطاء ضوابط الجمع المقبول و حصروها فى العناوين التالية: ١. التخصّص، ٢. الورود، ٣. الحكومة، ٤. التخصيص، ٥. تقديم الأظهر على الظاهر.

و إليك تعريف تلك العناوين:

١. التخصّص^٢: هو:

«خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر حقيقة و تكويناً»
كقولنا: «الخمير حرام» و «الخل حلال» فالمحمولان و إن كانا متنافيين، و لكن التنافى بينهما بدوى يزول بالنظر إلى تغاير الموضوعين.

٢. الورود: هو:

«رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقة، لكن بعناية من الشارع بحيث لولاه لما كان له هذا الشأن»

كتقدّم الأمانة على الأصول العملية.

توضيحه: إنّ لكلّ من الأصول العملية موضوعاً خاصاً.

مثلاً موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، و موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب، و موضوع التخيير هو عدم المرجّح، فإذا قام الدليل القطعى على حجّية الأمانة ارتفع بذلك موضوع الأصل، فتكون الأمانة بياناً لمورد الشك (فى أصل البراءة)، و رافعاً لاحتمال العقاب (فى أصالة الاشتغال)، و مرجحاً لأحد الطرفين على الآخر (فى

^١. جمع تبرعى: جمع تبرعى، عبارت است از جمع میان دو دلیل متعارض از طریق دست کشیدن از ظاهر هر دو دلیل یا یکی از آن دو، یا به تأویل بردن هر دو یا یکی از آنها بی آن که شاهد عرفی بر آن وجود داشته باشد.

^٢. تخصّص: تخصّص آن است که عنوان عام به خودی خود شامل فرد یا افرادی نمى‌باشد و برای خارج کردن آنها نیازی به تخصیص نیست؛ به این گونه خروج، خروج موضوعی گویند؛ در مقابل تخصیص که خروج حکمی است.

أصالة التخيير). كل ذلك بفضل جعل الشارع الحجية للأماره. وهذا هو المراد من قولنا: «لكن بعناية الشارع»، إذ لولاها لكانت الأماره فى عرض الأصول لعدم افادتها العلم كالأصول، لكن لما افيضت عليها الحجية من جانب الشارع، صارت تهدد كيان الأصول لكونها بياناً من الشارع، ومؤمناً للعقاب و

وبذلك يظهر ورود الأماره على أصالتي الطهارة والحلية، لأنهما مغياء بعدم العلم، والمراد منه هو الحجّة الشرعية، فالأماره بما أنّها حجّة شرعية دالة على حصول الغاية فى قوله ٧: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» أو قوله ٧: «كلّ شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام».

٣. الحكومة:

«أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر و مفسراً له فيقدّم على الآخر بحكم أنّ له تلك الخصوصية»

و يسمّى الناظر بالحاكم، و المنظور إليه بالمحكوم، و يتلخّص النظر فى الأقسام

التالية:

أ: التصرف فى عقد الوضع بتوسيعه، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/٦) فالمتبادر من الصلاة هو الاعمال المعهودة، فإذا ضمّ إليه قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» يكون حاكماً على الآية بتوسيع موضوعها ببيان أنّ الطواف على البيت من مصاديق الصلاة فيشترط فيه ما يشترط فى الصلاة.

و مثله قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» الظاهرة فى شرطية الطهارة المائية، فكأنّه قال: «الطهور شرط للصلاة» فإذا قال: التراب أحد الطهورين، فقد وسّع الموضوع (الطهور) إلى الطهارة الترابية أيضاً، وهذا النوع من التصرف فى عقد الوضع لا يتم إلا ادّعاءً، كادّعاء أنّ الطواف أو التيمم صلاة أو طهور.

ب: التصرف فى عقد الوضع بتضييقه، و يتحقق ذلك بنفى الموضوع لغاية نفى حكمه كما إذا قال: «لا شكّ لكثير الشك»، أو قال: «لا شكّ للإمام مع حفظ المأموم، أو بالعكس»، و ذلك بعد العلم بأنّ للشاكّ أحكاماً معينة فى الشريعة، فهى حاكمة على أحكام الشاكّ متصرفه فى موضوعها بادّعاء عدم وجود الشك فى تلك الموارد الثلاثة، و الغاية هى رفع الحكم برفع الموضوع ادّعاءً. مع أنّ هذه الأمثلة أشبه بالتخصيص، و لكن الذى يميّزها عن التخصيص هو أنّ لسانها هو لسان النظارة إلى الدليل الآخر.

ج: التصرف فى عقد الحمل أو متعلّقه بتوسيعه، فإذا قال: ثوب المصلى يلزم أن يكون طاهراً، و قال: «كلّ شىء طاهر حتى تعلم أنّه قدر» فقد وسّع متعلّق الحكم إلى الطهارة الثابتة حتى بالأصل.

د: التصرف فى عقد الحمل بتضييقه، و هذا كقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/٧٨) فإنّها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعية المترتبة على العناوين الأولى تضيق محمولاتها و يخصصها بغير صورة الحرج، و مثله قوله: «لا ضرر و لا ضرار» بالنسبة إلى سائر الأحكام، فوجوب الوضوء محدد بعدم الحرج و الضرر.

و الحاصل: أنّ مقوم الحكومة اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح و التبيين، فتكون النتيجة إمّا تصرفاً فى عقد الوضع، أو الحمل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق. و لكن التعارض و رفعه بالحكومة مختص بصورة التضييق لا التوسيع و ليس فيها أىّ تعارض حتى تُعالج بالحكومة بخلاف صورة التضييق فالتعارض محقّق لكن يقدم الحاكم على المحكوم فى عرف أهل التقنين فلاحظ.

٤. التخصيص: عبارة عن:

«إخراج بعض أفراد العام عن الحكم المحمول عليه مع التحفّظ على الموضوع» كما إذا قال: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومة فى بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنّه يفارقه بأنّ لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض

أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان النظارة، بخلاف الحكومة فإنّ لسانها لسان النظر إمّا إلى المحمول أو إلى الموضوع، و لذلك ربما يقال بأنّه لو لم يرد من الشارع حكم فى المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

٥. تقديم الأظهر على الظاهر:

«إذا عُدَّ أحد الدليلين قرينة على التصرف فى الآخر، يقدم ما يصلح للقرينية على الآخر و إن لم يدخل تحت العناوين السابقة»

و هذا ما يسمّى بتقديم الأظهر على الظاهر و لأجل التعرف على الأظهر و الظاهر نذكر أمثلة:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق: إذا دار الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم الأوّل أو الثانى، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصارىّ تقديم العام على المطلق، و لزوم التصرف فى الثانى بتقييد المطلق به، فتكون النتيجة وجوب إكرام العالم الفاسق، و ما هذا إلّا لأنّ دلالة العام على الشمول أظهر من دلالة المطلق عليه.

ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن، مع تساويهما فى الظهور اللفظى و كونهما بصيغة العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثمّ قال: لا تكرم الفاسق، فبين الدليلين عموم و خصوص من وجه، فيتعارضان فى مجمع العناوين: أعنى: العالم الفاسق، فيجب إكرامه على الأوّل و يحرم على الثانى و لكن علمنا من حال المتكلّم أنّه يبغض العالم الفاسق، فهو قرينة على تقديم عموم النهى على عموم الأمر، فيكون مجمع العناوين (العالم الفاسق) محرّم الإكرام.

ج: دوران الأمر بين التقييد و الحمل على الاستصحاب: إذا قال الشارع إذا أفطرت فأعتق رقبة، ثمّ ورد بعد مدّة إذا أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلّق بالمقيّد على الاستصحاب، فربما يقدم

الأوّل على الثانى لشيوع التقييد، و ربما يرجع العكس لشيوع استعمال الأوامر على لسان الشارع فى الاستحباب. و قد مرّ تفصيله فى المقصد الخامس عند البحث فى المطلق و المقيّد.

و يدل على هذا النوع من الجمع طائفة من الروايات منها:
ما روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله^٧ يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، انّ الكلمة لتتصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء»^١.

و هذا الحديث يحثّ على التأمل و التدبّر فى الأحاديث المروية، حتى لا يتسرع السامع باتّهامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبّر فى أطرافها.
فتلخص أنّ التنافى غير المستقر يرتفع بأحد الأمور الخمسة التى أشرنا إليها، بقى الكلام فى التنافى المستقر و هو الذى يبحث عنه فى الفصل التالى.

^١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٧.

خلاصه درس

۱. در تعارض غیر مستقر بین دو روایت جمع می‌شود و پنج ضابطه برای جمع دو دلیل وجود دارد: تخصّص، ورود، حکومت، تخصیص و تقدیم اظهر بر ظاهر.
۲. تخصّص عبارت است از خروج حقیقی و تکوینی موضوع یکی از دو دلیل از موضوع دیگر.
۳. ورود یعنی اینکه به دستور شارع یکی از دو دلیل، موضوع دلیل دیگر را از بین ببرد.
۴. حکومت عبارت است از اینکه یکی از دو دلیل ناظر به دلیل دیگر باشد که چهار صورت دارد، به این بیان که دلیل ناظر یا موضوع دلیل محکوم را توسعه می‌دهد یا تضییق می‌کند، و یا محمول را توسعه یا تضییق می‌کند. و لیکن حکومت مختص به صورت تضییق است.
۵. تخصیص به معنای خروج بعضی از افراد عام از حکم محمول علیه است به شرط اینکه موضوع باقی باشد.
۶. هر گاه یکی از دو دلیل قرینه بر تصرف در دلیل دیگر باشد، آن که صلاحیت دارد قرینه باشد بر دیگری مقدم می‌شود.

تمرین

۱. بین دو دلیل «أوفوا بالعقود» و «نهی النبی عن بیع الغرر» چگونه جمع می‌کنید؟

درس ۸۲

تعارض مستقر

هدف‌های یادگیری

- از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:
۱. قاعده اولیه در هنگام تعارض دو روایت را توضیح دهید.
 ۲. صور قاعده ثانویه هنگام تعارض را بیان نمایید.
 ۳. وظیفه در مورد دو خبر متعارض متکافی را بیان کنید.
 ۴. توضیح دهید تخییر در خبرین متعارضین متکافی، بدوی است یا استمراری.
 ۵. اشکالی که بر استناد به روایات آمر به توقف برای تخییر در خبرین متکافئین شده را پاسخ دهید.

الفصل الثانى

التعارض المستقر

أو

إعمال الترجيح و التخيير

إذا كان هناك بين الدليلين تناف و تدافع فى المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين، فيقع البحث فى أمور:

الأول: ما هى القاعدة الأولى عند التعارض؟

لا شك أن الأخبار حجة من باب الطريقة بمعنى أنها الموصلة إلى الواقع فى كثير من الأحيان، هذا من جانب، و من جانب آخر أن دليل حجية قول الثقة منحصرة فى السيرة العقلانية عند المحققين، و بما أن السيرة دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظى لها حتى يؤخذ بإطلاقه، و القدر المتيقن من السيرة فى مورد حجية قول الثقة هى صورة عدم التعارض، فتكون القاعدة الأولى هى سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجية. لما مضى من أن الشك فى الحجية يساقط القطع بعدمها.

الثانى: ما هى القاعدة الثانوية عند التعارض؟

قد وقفت على أن مقتضى القاعدة الأولى فى الخبرين المتعارضين هو التساقط^١، فلو ثبت شىء على خلاف تلك القاعدة نأخذ به، وإلاّ فهي محكمة. فنقول: إنّ الخبرين المتعارضين على صورتين:

أ: الخبران المتكافئان اللذان لا مزية لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.
ب: الخبران المتعارضان اللذان فى أحدهما مزية توجب ترجيحه على الآخر. و إليك الكلام فى كلا القسمين:

الصورة الأولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان من دون مزية لأحدهما على الآخر^٢ فقد استفاضت الروايات على التخيير بينهما، فمنها:

١. روى الطبرسى فى «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم^٣ قال: قلت له تبيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ و أحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا»، قلت: يبيئنا الرجالان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين و لا نعلم أيّهما الحق؟ قال: «إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت»^٤.

٢. ما رواه الشيخ فى «التهذيب»، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد، إلى أبى الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد الله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر، فروى بعضهم: صلّها فى المحمل، و روى بعضهم: لا تصلّها إلاّ على الأرض، فقال عليه السلام: «موسّع عليك بأيّة عملت»^٥.

١. تساقط: تساقط، به معنى نادیده گرفتن دو دلیل متعارض و عمل نکردن به آنها است.

٢. سیوا فیک أن أخبار التخییر محمولة على صورة التكافؤ.

٣. الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین الشیبانی، ترجمه النجاشی برقم ١٠٨، و قال: ثقة، روى عن أبى الحسن و الرضا:

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٤.

و الرواية بقرينة قوله: «موسّع عليك بأية عملت» ناظرة إلى الأخبار المتعارضة، غير أن موردّها هي الأمور المستحبّة، و التخيير في المستحبات لا يكون دليلاً على التخيير في الواجبات، لأنّ للأولى مراتب مختلفة في الفضيلة، فيصح التخيير بين درجاتها، و هذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلّق به الأمر دون الآخر.

هل التخيير بدوى أو استمرارى؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينهما بدوى أو استمرارى بمعنى أنّه له اختيار غير ما اختاره في الواقعة الأولى؟ و الحقّ أنّه بدوى، و قد سبق بيانه في مبحث التخيير، و ذكرنا فيه أنّ المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالى قبيح و حرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفة دفعية أو تدريجية، فإذا أخذ بأحد الخبرين في واقعة، و الخبر الآخر في واقعة أخرى، فقد علم بالمخالفة العملية أمّا بعمله هذا أو بما سبق.

ما هو مرجع الروايات الآمرة بالتوقف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف و الصبر إلى لقاء الإمام، أو من يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهم: و معها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟ روى الكليني، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه»^١. و في مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة حينما انتهى السائل إلى مساواة الخبرين في المرجّحات قال: «إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^٢.

^١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

^٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٤٢ و ٣٦ من هذا الباب.

و الأول يأمر بالتوقف منذ بدء الأمر، و الآخر يأمر به بعد مساواتهما في المرجحات، و على كل تقدير ينفيان التخيير.

و الجواب: أن هذا القسم من الروايات محمول على صورة التمكّن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانة علومهم، و يشهد لهذا الجمع نفس الحديثين، ففي الأول: «يرجئه حتى يلقي من يخبره» أى يخبره بحقيقة الحال و ما هو الصحيح من الخبرين، و فى الثانى: «فارجئه حتى تلقى إمامك» و من لاحظ الروايات الآمرة بالتوقف يلمس ذلك، فإنّ من الرواة من كان يتمكن من لقاء الإمام و السماع منه، و منهم من لم يكن متمكناً من لقائه عليه السلام إلاّ ببذل مؤن، و قطع مسافة بعيدة، فالأمر بالتوقف راجع إلى المتمكّن، و الأمر بالتخيير إلى الثانى.

خلاصه درس

۱. قاعده اولیه در تعارض مستقر تساقط دو دلیل است.
۲. مقتضای روایات در تعارض دو دلیل متكافیء تخییر است که این تخییر بدوی است.
۳. در فرض قبلی برخی قائل به توقف شده و برای مدعای خود به یک دسته از روایات استناد کرده‌اند که در جواب آن‌ها گفته می‌شود آن روایات حمل بر صورت تمکن از دیدار امام می‌شود.

تمرین

۱. دو روایت دیگر را ذکر کنید که دلالت بر تخییر هنگام تعارض دو روایت دارند. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۵۳۳)
۲. تخییر بین دو روایت، مسأله اصولی به حساب می‌آید یا قاعده فقهیه؟ (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۵۱۶)

درس ۸۳

مرجحات خبریه

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. انواع مرجحی را که برای اخبار متعارض ذکر کرده‌اند نام ببرید.
۲. بیان کنید چرا ائمه به طور تقیه فتوا می‌دادند.
۳. بیان کنید که أخذ به مرجحات لازم است یا مستحب؟
۴. توضیح دهید که آیا ترتیب بین مرجحات لازم است یا خیر؟
۵. بیان نمایید که آیا می‌توان از مرجحات منصوصه به غیر منصوصه تعدی کرد یا خیر.

الصورة الثانية: الخبران المتعارضان غير المتكافئين

إذا كان هناك خبران، أو أخبار متعارضة، و يكون لأحدهما ترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام فى الأمور الثلاثة:

١. التعرف على هذه المرجحات.
٢. هل الأخذ بذى المزية واجب أو راجح؟
٣. هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يتعدى غيره؟
و لنتناول البحث فى كل واحد منها.

الأمر الأول: فى بيان المرجحات الخبرية

نستعرض فى هذا الأمر المرجحات الخبرية - عندنا - أو ما قيل إنها من المرجحات الخبرية و هى أمور:

أ. الترجيح بصفات الراوى

قد ورد الترجيح بصفات الراوى، مثل الأعدلية و الأفقية و الأصدقية و الأورعية، فى غير واحد من الروايات التى نذكر بعضها.

روى الكلينى بسند صحيح، عن عمر بن حنظلة^١ قال: سألت أبا عبد الله^٧ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، و إلى القضاء أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقاً ثبناً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (النساء/٦٠).

^١. عمر بن حنظلة و إن لم يوثق فى المصادر الرجالية، لكن أصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول و - لذا - سميت بالمقبولة، و اعتمدوا عليها فى باب القضاء، و الحديث مفصل ذكرناه فى مقاطع أربعة فلا تغفل.

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله و علينا ردّ، و الراد علينا راد على الله و هو على حدّ الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما حكم به الآخر».^١

إنّ هذا القسم من الترجيح قد ورد في غير واحد من الروايات^٢ لكن الجميع راجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم القاضي الآخر، و من المحتمل جداً اختصاص الترجيح به لمورد الحكومة، حتى يرتفع النزاع و تُفصل الخصومة، و لا دليل على التعدى منه إلى غيره، و ذلك لأنّه لمّا كان إيقاف الواقعة و عدم صدور الحكم، غير خال من المفسدة، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتى يرتفع النزاع.

نعم ورد الترجيح بصفات الراوى في مورد تعارض الخبرين، فيما رواه ابن أبي جمهور الاحسائي، عن العلامة، مرفوعاً إلى زرارة، لكن الرواية فاقدة للسند، يرويها ابن أبي جمهور الاحسائي (المتوفى حوالى سنة ٩٠٠هـ)، عن العلامة (المتوفى عام ٧٢٦هـ)، عن زرارة (المتوفى عام ١٥٠هـ)، و مثل هذا لا يصحّ الاحتجاج به أبداً، و لأجل ذلك لم نعتمد عليها. و على ذلك ليس هنا دليل صالح لوجوب الترجيح بصفات الراوى.

^١. الكافي: ٦٨/١، ط دار الكتب الإسلامية.

^٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ رواية داود بن الحصين، و ٤٥ رواية موسى بن أكيل.

ب. الترجيح بالشهرة العملية

قد ورد الترجيح بالشهرة العملية، أى عمل جلّ الأصحاب بإحدى الروایتين، دون الرواية الأخرى فى المقبولة السابقة، فقد طرح عمر بن حنظلة مساواة الراويين فى الصفات قائلاً:

فقلت: إنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر، قال: فقال: «يُنظر إلى ما كان من روايتهم عنا - فى ذلك الذى حكما به - المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذ النادر الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه. إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيّه فيُجتنب، و أمر مشكل يُرد علمه إلى الله و إلى رسوله»^١.

يلاحظ على الاستدلال بأنّه: يحتمل جداً اختصاص الترجيح بالشهرة العملية بمورد القضاء و فصل الخصومة الذى لا يصحّ فيه إيقاف الحكم، فيرجّح أحد الراويين على الآخر بملاحظة مصدره، و أمّا لزوم الترجيح بها أيضاً فى تعارض الخبرين فى مقام الإفتاء فغير ظاهر من الحديث، لا يثبت و لا ينفيه، إلا إذا قيل بإلغاء الخصوصية بين المقامين عرفاً.

ج. الترجيح بموافقة الكتاب

إنّ الإمعان فى المقبولة يثبت أنّ صدر الحديث بصدد بيان مرجحات القضاء، لكن السائل لما وقف على أنّ الإمام عليه السلام يقدم رأى أحد القاضيين على الآخر بحجّة أنّ مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه، بدا له أن يسأله عن تعارض الخبرين و مرجحاتهما مع قطع النظر عن كونهما مصدرًا للقضاء و قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

^١. الكافي: ٦٨/١.

قال: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة (و خالف العامة) فيؤخذ به، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة (و وافق العامة)»^١.

و يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و السنة غير واحد من الروايات: روى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردّوه»^٢.

ثم إنه ليس المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بالتناقض و التباين الكلّي، لأنّ عدم حجية المباین الصريح معلوم لا يحتاج إلى البيان أولاً، و لا يضعه الوضعّاعون ثانياً، لأنّه يواجه من أوّل الأمر بالنقد و الردّ بأنّه كذب موضوع على لسان الإمام. فإذا المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بمثل العموم و الخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب و الآخر مخالفاً له بنحو التخصيص يؤخذ بالأوّل دون الثاني، و إن كان المخالف (الخاص) حجّة يخصّص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

د. الترجيح بمخالفة العامة

روى عمر بن حنظلة، قال: قلت: جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة، و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل - حكاهم و قضاتهم - فيترك و يؤخذ بالآخر»^٣.

^١. أخذنا الرواية من كتاب الكافي: ٦٧/١، الحديث ١٠، لأن صاحب الوسائل جزأها على عدّة أبواب.

^٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩، و لاحظ أيضاً الحديث ٢١ و ٢٠ من هذا الباب.

^٣. مضى مصدر الرواية.

و يدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري) قال: قال الصادق عليه السلام: «فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^١. كل ذلك يكشف عن صدور الموافق تقيّة دون المخالف.

وجه الإفتاء بالتقية

إن أئمة أهل البيت: كانوا يفتنون بالتقية خوفاً من شرّ السلطان أولاً، و فقهاء السلطة ثانياً، و المحافظة على نفوس شيعتهم ثالثاً، و كان العامل الثالث من أكثر الدواعي إلى الإفتاء بها، و كفانا في ذلك ما جمعه المحدث البحراني في هذا الصدد، في مقدّمة حدائقه^٢.

إن الرواة كانوا على علم بأن الإمام ربما يفتي في مكاتيبه بالتقية بشهادة ما رواه الصدوق بأسناده عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب و الفنك و الخز، و قلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب إليّ بخطّه: «صلّ فيها»^٣.

لم يكن للإمام بُد من إعمالها لصيانة دمه و دم شيعته حتى نرى أنه ربما كان يذم أخلص شيعته، كزرارة في غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ و يضرب عنقه بحجة أنه من شيعة أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

و كانت بطانة علومه و خاصة شيعته يميزون الحكم الصادر عن تقية، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عند ما كانت تصل إليهم أجوبة الإمام، فإن كان على وجه التقية

^١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٨ من ذلك الباب.

^٢. الحدائق: ٥/١ - ٨.

^٣. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٦.

يقولون لمن جاء به: «أعطاك من جراب النورة» و عندما كان يفتى بالحكم الواقعى يقولون: «أعطاك من عين صافية».

الأمر الثانى: الأخذ بالمرجحات لازم

لا شك أن من رجع إلى لسان الروايات يقف على لزوم العمل بالمرجحات، و لا يمكن حملها على الاستحباب إذ كيف يمكن حمل الأمر فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردّوه» على الاستحباب، و قد سبق أن الأمر حجة من المولى على العبد، فليس له ترك العمل إلا بحجة أخرى.

و أمّا ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقدّم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة أو لا؟

الجواب: إنّ المستفاد من رواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله هو تقديم الترجيح بالأوّل على الثانى و قد مضى نصّها.^١

الأمر الثالث: التعدّى من المنصوص إلى غير المنصوص

قد عرفت أن المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الاثنين «موافقة الكتاب و مخالفة العامة»، و هل يجب الاقتصار عليهما و الرجوع فى غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدّى من المنصوص إلى غيره فيعمل بكل خبر ذى مزية، و لا تصل النوبة إلى أخبار التخيير إلاّ بعد تساوى الخبرين فى كلّ مزية توجب أقربيّة أحدهما إلى الواقع؟

الحقّ هو الأوّل: لأنّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير فى مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين، خرجنا عن إطلاقها بروايات الترجيح، و أمّا فى غير موردّها فالمحكم هو أخبار التخيير، فلو كان فى أحد الطرفين مزية غير منصوصة، فالتخيير هو المحكم.

^١. لاحظ صفحة ٤٩٠ من هذا الكتاب.



النتائج المحصلة

قد خرجنا من هذا البحث الضافى فى هذا المقصد بالنتائج التالية:

١. إذا كان التنافى بين الخبرين أمراً غير مستقرّ يزول بالتدبر، فهو خارج عن باب التعارض و داخل فى باب الجمع الدلالى بين الخبرين.
٢. أن القاعدة الأولى فى الخبرين المتعارضين اللذين يكون التنافى بينهما أمراً مستقرّاً، هو التساقط و الرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات و الإطلاقات إن وجدت، و إلاً فالأصل العملى، لكن خرجنا عن تلك القاعدة بأخبار التخيير.
٣. أن مقتضى أخبار التخيير و إن كان هو التخيير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنا عن مقتضى تلك الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصة فقط دون غيرها، و هى منحصرة فى موافقة الكتاب و مخالفة العامة، و الأول مقدم على الثانى.

خلاصه درس

۱. برای ترجیح بین دو روایت متعارض چهار مرجح وجود دارد: صفات راوی، شهرت عملی، موافقت کتاب و مخالفت عامه. و احتمال جدی وجود دارد که دو مورد اول مختص به باب قضاوت باشد.
۲. ائمه معصومین: به دلایل زیر به صورت تقیه فتوا می‌دادند: ترس از شر سلطان، ترس از فقهاء جور و محافظت از جان شیعیان.
۳. اخذ به مرجحات لازم است و نمی‌توان مرجحات را حمل بر استحباب کرد.
۴. در تعارض بین مرجحات، موافقت کتاب بر مخالفت عامه مقدم است.
۵. تعدی از مرجحات منصوص به غیر منصوص جایز نیست. بلکه در صورت به کار نیامدن مرجحات منصوص باید به سراغ اصل تخییر رفت.

تمرین

۱. از ادله کسانی که قائل به جواز تعدی از مرجحات منصوص به غیر منصوص هستند، یک دلیل را فقط نقل کنید. (مکارم شیرازی، انوار الأصول، ج ۳، ص ۵۶۴)
۲. یک دلیل از قائلین به عدم لزوم اخذ به مرجحات را فقط نقل کنید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۵۱۵)
۳. یک مرجح دیگر ذکر کرده و دلیل آن را نیز بیان نمایید. (سبحانی تبریزی، ارشاد العقول، ج ۴، ص ۵۳۲)
۴. چهار فرع فقهی نام ببرید که در مستند آنها چند روایت متعارض وجود داشته باشد و بین آن روایات به وسیله مرجحات خبریه ترجیح داده شده باشد.
- الف. انتقاض وضو با خروج وادی. (خویی، التنقیح، ج ۴، ص ۵۰۱)
- ب. اینکه زوجه هنگام عقد مالک تمام مهر می‌شود. (شهید ثانی، مسالک الأفهام، ج ۸، ص ۲۵۹)
- ج. عدم جواز مسح بر کفش. (حلی، المعتمد، ج ۱، ص ۱۵۳)
- د. جواز سجده برای حائض هنگام شنیدن آیه سجده‌دار. (طباطبائی، ریاض المسائل، ج ۱، ص ۲۹۶)



درس ۸۴

تعارض دو دلیل به صورت عموم و خصوص من وجه

هدف‌های یادگیری

از شما انتظار می‌رود که پس از مطالعه و یادگیری محتوای این بحث بتوانید:

۱. توضیح دهید که اگر بین دو روایت، تعارض به نحو عموم و خصوص من وجه بود، چگونه این تعارض را باید حل کرد.

خاتمة المطاف

التعارض على نحو العموم و الخصوص من وجه

إنَّ التنافى بين الدليلين إذا كان بنحو العموم و الخصوص المطلق، أو المطلق و المقيّد، فقد علمت أنّه من أقسام التعارض غير المستقر و أنّه داخل فى قاعدة الجمع، و إنّ المرجع هناك هو الجمع بينهما، بتخصيص العام و تقييد المطلق. و أمّا إذا كان التنافى بينهما بنحو التباين الكلى فالمرجع هو الترجيح، ثمّ التخيير، كما إذا ورد فى الخبر: «ثمن العذرة سحت» و فى الخبر الآخر: «لا بأس بثمان العذرة».

بقى الكلام فيما إذا كان التعارض بين الدليلين على نحو العموم و الخصوص من وجه، كما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: «لا تكرم الفساق» فيكون العالم الفاسق مجمع العنوانين فيجب إكرامه باعتبار كونه عالماً، و يحرم باعتباره كونه فاسقاً، فما هى الوظيفة؟

و كما إذا ورد دليل يدل بإطلاقه على نجاسة عذرة كلّ ما لا يؤكل لحمه، و ورد دليل آخر يدل بإطلاقه على طهارة عذرة كلّ طائر، فيكون الطائر غير المأكول مجمع العنوانين، فهل يحكم بنجاسة عذرته بحكم الدليل الأوّل، أو بطهارته بحكم الدليل الثانى؟

لا شكّ فى انصراف روايات التخيير عن المقام، لأنّ المتبادر من قوله فى رواية الحسن بن الجهم «يجيئنا الرجالان - و كلاهما ثقة - بحديثين مختلفين» هو اختلافهما

فى تمام المدلول لا فى بعضه، و لذلك كان منصرفاً عما إذا كان التنافى بنحو العموم و الخصوص المطلق.

فيكون المرجع هو روايات الترجيح، فلو كان حكم أحد الدليلين فى مورد الاجتماع موافقاً للكتاب دون غيره أو مخالفاً للعامة، فيؤخذ به دون الآخر. نعم يعمل بهما فى موردى الافتراق و لا محذور فى ذلك لإمكان أن يكون الإمام فى مقام بيان الحكم الواقعى بالنسبة إلى أصل الحكم لا بالنسبة إلى إطلاقه، و ليس الخبر كشهادة الشاهد حيث لا يجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تمّ الكلام بحمد الله فى تعارض الأدلة

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، و لاح بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبحانى

ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الخيابانى التبريزى رحمته الله

يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ١٤١٨ من الهجرة النبوية

على هاجرها و آله ألف صلاة و تحية.

خلاصه درس

۱. اگر تنافی بین دو دلیل به صورت تباین کلی بود، مرجع، ترجیح و سپس تخییر است.
۲. اگر تعارض بین دو دلیل به صورت عموم و خصوص من وجه باشد نیز ملاک در آن ترجیح است. و البته روایات تخییر شامل این مورد نمی‌شود.

تمرین

۱. اگر نسبت بین مدلول دو روایت عموم و خصوص مطلق، یا مطلق و مقید بود بین آن دو چگونه باید جمع کرد؟
۲. اگر نسبت بین مدلول دو روایت تباین کلی بود وظیفه چیست؟

فهرست كتاب

٥	پيشگفتار
٧	راهنماى مطالعه اين كتاب
٩	تاريخ اصول فقه
١٣	المقدمة المؤلف

المقدمة

و فيها أمور

٢٠	الأمر الأول: تعريف علم الأصول و موضوعه و غايته
٢١	الأمر الثانى: تقسيم المباحث الأصولية إلى لفظية و عقلية
٢٦	الأمر الثالث: فى الوضع و أقسامه الأربعة
٣٢	الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصورية و تصديقية
٣٢	الأمر الخامس: فى الحقيقة و المجاز
٣٦	الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز
٤٢	الأمر السابع: الأصول اللفظية
٤٨	الأمر الثامن: فى الاشتراك و الترادف
٥٢	الأمر التاسع: فى استعمال المشترك فى أكثر من معنى
٥٦	الأمر العاشر: فى الحقيقة الشرعية
٦٠	الأمر الحادى عشر: فى الصحيح و الأعم
٦٤	الأمر الثانى عشر: فى المشتق و فيه أمور

المقصد الأول فى الأوامر

و فيه فصول

٧٤	الفصل الأول: فى مادة الأمر و فيه مباحث
٧٤	المبحث الأول: كلمة الأمر مشترك لفظى
٧٥	المبحث الثانى: اعتبار العلو و الاستعلاء فى صدق مادة الأمر بمعنى الطلب
٧٦	المبحث الثالث: فى دلالة الأمر على الوجوب

٨٠	الفصل الثانى: فى هيئة الأمر و فيه مباحث
٨٠	المبحث الأول: فى بيان مفاد الهيئة
٨٢	المبحث الثانى: فى دلالة هيئة الأمر على الوجوب
٨٢	المبحث الثالث: فى استفادة الوجوب من أساليب أخرى
٨٣	المبحث الرابع: فى الأمر عقيب الحظر
٨٤	المبحث الخامس: فى المرة و التكرار
٨٥	المبحث السادس: فى الفور و التراخى
٩٠	الفصل الثالث: فى أجزاء و فيه مباحث
٩١	المبحث الأول: فى أجزاء امتثال الأمر الواقعى الاضطرارى عن الاختيارى
٩٢	المبحث الثانى: فى أجزاء امتثال الأمر الظاهرى عن الواقعى
٩٦	الفصل الرابع: مقدمة الواجب
٩٦	تقسيم المقدمة إلى داخلية و خارجية
٩٧	تقسيمها إلى عقلية و شرعية و عادية
٩٧	تقسيمها إلى مقدمة الوجود و الصحة و الوجوب و العلم
٩٨	تقسيمها إلى السبب و الشرط و المعد و المانع
٩٩	تقسيمها إلى مفوتة و غير مفوتة
١٠٠	تقسيمها إلى مقدمة عبادية و غير عبادية
١٠٠	الأقوال فى المسألة
١٠٦	الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب
١٠٦	١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط
١٠٧	٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت و غير المؤقت
١٠٨	٣. تقسيم الواجب إلى النفسى و الغيرى
١٠٨	٤. تقسيم الواجب إلى أصلى و تبعى
١٠٩	٥. تقسيم الواجب إلى العينى و الكفائى
١٠٩	٦. تقسيم الواجب إلى التعيينى و التخيرى
١٠٩	٧. تقسيم الواجب إلى التوصلى و التعبدى
١١٤	الفصل السادس: اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده

- ١١٤ ما هو المراد من الضد العام و الخاص؟ و فيه مسألتان
- ١١٥ المسألة الأولى: الضد العام
- ١١٥ المسألة الثانية: الضد الخاص
- ١١٦ الثمرة الفقهية للمسألة
- ١٢٠ الفصل السابع: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز
- ١٢٤ الفصل الثامن: الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل
- ١٢٨ الفصل التاسع: الأمر بالشئ بعد الأمر به تأكيد أو تأسيس

المقصد الثانى فى النواهى

و فيه فصول

- ١٣٤ الفصل الأول: فى مادة النهى و صيغته
- ١٣٨ الفصل الثانى: فى جواز اجتماع الأمر و النهى فى عنوان واحد و فيه أمور
- ١٣٨ الأمر الأول: فى أن للاجتماع أقسام ثلاثة
- ١٣٩ الأمر الثانى: ما هو المراد من الواحد فى العنوان
- ١٤٠ الأمر الثالث: الأقوال فى المسألة
- ١٤٦ الفصل الثالث: فى اقتضاء النهى عن الفساد و فيه مقامان
- ١٤٦ المقام الأول: فى العبادات
- ١٤٨ المقام الثانى: فى المعاملات

المقصد الثالث فى المفاهيم

وفيه أمور

- ١٥٨ الأمر الأول: تعريف المفهوم والمنطوق
- ١٥٩ الأمر الثانى: تقسيم المدلول المنطوق إلى صريح وغير صريح
- ١٦٠ الأمر الثالث: النزاع فى باب المفاهيم صغرى
- ١٦٠ الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى موافق ومخالف
- ١٦١ الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف
- ١٦٦ الأول: مفهوم الشرط
- تنبيهان
- ١٧٤ التنبيه الأول: فى تعدد الشرط و اتحاد الجزاء

١٧٨	التنبیه الثانی: فى تداخل الأسباب و المسببات
١٨٤	الثانی: مفهوم الوصف
١٩٠	الثالث: مفهوم الغایة و فیه جهتان
١٩٠	الجهة الأولى: فى دخول الغایة فى حکم المنطوق
١٩٢	الجهة الثانية: فى مفهوم الغایة و انتفاء نسخ الحكم عمّا وراءها
١٩٦	الرابع: مفهوم الحصر
١٩٦	فى أدوات الحصر
٢٠٢	الخامس: مفهوم العدد
٢٠٦	السادس: مفهوم اللقب

المقصد الرابع العموم و الخصوص

و فیه فصول

٢١٢	تمهید
٢١٦	الفصل الأول: فى ألفاظ العموم
٢٢٠	الفصل الثانى: فى أنّ العام بعد التخصیص حقیقة
٢٢٦	الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصص حجة فى الباقي
٢٣٠	الفصل الرابع: فى التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص
٢٣٤	الفصل الخامس: فى تخصیص العام بالمفهوم
٢٣٨	الفصل السادس: تخصیص الكتاب بخبر الواحد
٢٤٢	الفصل السابع: فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة
٢٤٤	الفصل الثامن: فى النسخ والتخصیص

المقصد الخامس فى المطلق و المقيد

و فیه فصول

٢٥٤	الفصل الأول: فى تعريف المطلق
٢٦٠	الفصل الثانى: فى ألفاظ المطلق
٢٦٤	الفصل الثالث: فى أنّ تقييد المطلق لا یوجب المجازية
٢٦٨	الفصل الرابع: فى مقدمات الحکمة
٢٧٤	الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد المتنافيين

٢٧٨

الفصل السادس: فى المجمل و المبين

المقصد السادس: فى الحجج و الأمارات

و فيه مقامان

٢٨٤

الحجج و الأمارات

٢٨٨

المقام الأول: القطع وأحكامه و فيه فصول

٢٨٨

الفصل الأول: فى حجية القطع

٢٩٢

الفصل الثانى: التجزى

٢٩٨

الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقتى و موضوعى

٣٠٢

الفصل الرابع: فى قطع القطع

٣٠٦

الفصل الخامس: فى أن المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

٣١٢

الفصل السادس: حجية العقل

٣١٨

الفصل السابع: العرف و السيرة

٣٢٦

المقام الثانى: الظنون المعتبرة و إمكان التعبد بها و فيه فصول

٣٣٠

الفصل الأول: حجية ظواهر الكتاب

٣٣٨

الفصل الثانى: حجية الشهرة الفتوائية

٣٤٢

الفصل الثالث: حجية السنة المحكية بخبر الواحد

٣٤٦

أ. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالكتاب

٣٤٦

١. الاستدلال بآية النبأ

٣٤٨

٢. الاستدلال بآية نفر

٣٤٩

٣. الاستدلال بآية الكتمان

٣٤٩

٤. الاستدلال بآية السؤال

٣٥٤

ب. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسنة

٣٥٦

ج. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالإجماع

٣٥٦

د. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسيرة العقلانية

٣٦٠

الفصل الرابع: حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد

٣٦٨

الفصل الخامس: حجية قول اللغوى

المقصد السابع: الأصول العملية

و فيه فصول

٣٧٤	الأصول العملية
٣٨٠	الفصل الأول: فى أصالة البراءة و فيه مقامان
٣٨١	المقام الأول: فى الشبهة الحكمية التحريمية بمسائلها الأربع
٣٨٦	المسألة الأولى: فى الشبهة الحكمية التحريمية لفقدان النص
٣٨٦	ادلة الأصوليون على البراءة
٣٩٦	ادلة الأخباريين على وجوب الاحتياط
٤٠٢	المسألة الثانية: فى الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النص
٤٠٢	المسألة الثالثة: فى الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصين
٤٠٢	المسألة الرابعة: فى الشبهة الموضوعية التحريمية
٤٠٣	المقام الثانى: فى الشبهة الحكمية الوجوبية بمسائلها الأربع
٤٠٦	الفصل الثانى: فى أصالة التخيير بمسائلها الأربع
٤٠٦	المسألة الأولى: فى دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص
٤٠٧	المسألة الثانية: فى دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص
٤٠٧	المسألة الثالثة: فى دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين
٤٠٨	المسألة الرابعة: فى دوران الأمر بين المحذورين فى الشبهة الموضوعية
٤١٤	الفصل الثالث: فى أصالة الاحتياط و فيه مقامان
٤١٤	المقام الأول: فى الشبهة الحكمية التحريمية
٤١٥	أ. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية المحصورة
٤٢٢	ب. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية غير المحصورة
٤٢٦	المقام الثانى: فى الشبهة الوجوبية و فيه موضعان
٤٢٦	الموضع الأول: الشبهة الوجوبية الدائرة بين المتباينين بمسائلها الأربع
٤٢٧	الموضع الثانى: الشبهة الوجوبية الدائرة بين الأقل و الأكثر بمسائلها الأربع
٤٣٠	المسألة الأولى: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لفقدان النص
٤٣١	المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لإجمال النص
٤٣١	المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لتعارض النصين

- ٤٣١ المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فى الموضوعات
- ٤٣٢ حكم الشك فى المانع و القاطعية
- ٤٣٦ الفصل الرابع: الاستصحاب و فيه أمور
- ٤٣٦ الأمر الأول: فى تعريف الاستصحاب
- ٤٣٦ الأمر الثانى: أركان الاستصحاب
- ٤٣٧ الأمر الثالث: تطبيقات
- ٤٣٧ الأمر الرابع: الفرق بين الاستصحاب و قاعدة اليقين
- ٤٣٨ أدلة حجية الاستصحاب
- ٤٤٢ صحيحة زرارة الأولى
- ٤٤٣ صحيحة زرارة الثانية
- ٤٤٤ حديث الأربعمئة
- ٤٤٨ التنبيه الأول: فى شرطية فعلية الشك
- ٤٤٩ التنبيه الثانى: فى استصحاب الكلى بأقسامه الثلاثة
- ٤٥٤ التنبيه الثالث: عدم حجية الأصل المثبت
- ٤٥٨ التنبيه الرابع: تقدّم الأصل السببى على المسببى
- ٤٦٢ التنبيه الخامس: تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول

المقصد الثامن: فى تعارض الأدلة الشرعية

و فيه فصلان

- ٤٦٨ فى تعارض الأدلة الشرعية
- ٤٧٢ الفصل الأول: فى التعارض غير المستقر
- ٤٧٣ ١. التخصص
- ٤٧٣ ٢. الورود
- ٤٧٤ ٣. الحكومة
- ٤٧٦ ٤. التخصيص
- ٤٧٦ ٥. تقدم الأظهر على الظاهر
- ٤٨٠ الفصل الثانى: فى التعارض المستقر و فيه أمور
- ٤٨٠ الأمر الأول: ما هى القاعدة الأولية عند التعارض؟

- ٤٨١ الأمر الثانى: ما هى القاعدة الثانويّة عند التعارض؟
- ٤٨١ الصورة الأولى: الخبران المتعارضان المتكافئان
- ٤٨٦ الصورة الثانية: الخبران المتعارضان غير المتكافئان و فيه أمور
- ٤٨٦ ١. فى بيان المجحات الخبرية
- ٤٨٦ أ. الترجيح بصفات الراوى
- ٤٨٨ ب. الترجيح بالشهرة العملية
- ٤٨٨ ج. الترجيح بموافقة الكتاب
- ٤٨٩ د. الترجيح بمخالفة العامة
- ٤٩١ ٢. الأخذ بالمرجحات لازم
- ٤٩١ ٣. التعدى من المنصوص إلى غير المنصوص
- ٤٩٦ خاتمة المطاف: التعارض بين العموم و الخصوص من وجه
- ٤٩٩ فهرست كتاب
- ٥٠٩ منابع تمرينات

منابع تمرینات

۱. قرآن کریم
۲. آخوند خراسانی، محمد کاظم، کفایة الأصول، قم، مؤسسه نشر اسلامی، چاپ هفتم، ۱۴۲۳ هـ.ق
۳. آملی، محمد تقی، مصباح الہدی فی شرح العروة الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران، چاپ اول، ۱۳۸۰ هـ.ق.
۴. أحمد بن فارس، معجم المقاییس فی اللغة، محقق شهاب الدین أبوعمر، دار الفکر، بیروت، بی تا.
۵. اراکی، محمد علی، کتاب الصلاة، ۲ جلد، دفتر معظم له، قم، ۱۳۷۹ هـ.ش.
۶. اراکی، محمد علی، کتاب الطهارة، ۲ جلد، مؤسسه در راه حق، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ هـ.ق.
۷. استرآبادی، محمد بن علی، آیات الأحکام، کتابفروشی معراجی، تهران، چاپ اول.
۸. اشتہاردی، علی پناه، مدارک العروة، ۳۰ جلد، دار الأسوة، تهران، چاپ اول، ۱۴۱۷ هـ.ق.
۹. اصفہانی کمپانی، محمد حسین، حاشیة کتاب المکاسب، ۵ جلد، محقق (عباس محمد آل سباع قطیفی)، قم، چاپ اول، ۱۴۱۸ هـ.ق.
۱۰. ایروانی، علی بن عبدالحسین، حاشیة المکاسب، ۲ جلد، چاپخانه رشیدیہ، تهران، ۱۳۶۵ هـ.ق.
۱۱. بحرانی، یوسف بن احمد، الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ۲۵ جلد، دفتر انتشارات اسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۰۵ هـ.ق.
۱۲. بهجت، محمد تقی، بهجة الفقیه، قم، چاپ اول.
۱۳. تبریزی، موسی بن جعفر، أوثق الوسائل، کتابفروشی کتبی نجفی، قم، چاپ اول، ۱۳۶۹ هـ.ق.
۱۴. حائری یزدی، عبد الکریم، کتاب الصلاة، دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم، چاپ اول، ۱۴۰۴ هـ.ق.
۱۵. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، ۲۹ جلد، قم، مؤسسه آل البيت، چاپ اول، ۱۴۰۹ هـ.ق
۱۶. حلی، جعفر بن حسن، المعتبر فی شرح المختصر، ۲ جلد، مؤسسه سید الشهداء، قم، چاپ اول، ۱۴۰۷ هـ.ق.
۱۷. حلی، حسن بن یوسف، تذکرة الفقهاء، ۱۴ جلد، مؤسسه آل البيت، قم، چاپ اول.
۱۸. حلی، حسن بن یوسف، مختلف الشیعة فی أحكام الشریعة، ۹ جلد، دفتر انتشارات اسلامی، قم، چاپ دوم، ۱۴۱۳ هـ.ق.

۱۹. حلی، شیخ حسین، دلیل العروة الوثقی، تقرير شيخ حسن سعيد تهراني، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف، چاپ اول، ۱۳۷۹ هـ.ق.
۲۰. حلی، محمد بن حسن، ايضاح الفوائد فی شرح مشكلات القواعد، ۴ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم، چاپ اول، ۱۳۸۷ هـ.ق.
۲۱. خمینی، روح الله، کتاب البيع، ۵ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی ۱.
۲۲. خوئی، سيد ابوالقاسم، الاجتهاد و التقليد، تقرير سيد محمد مهدي موسوي خلخالي، چاپخانه نو ظهور، قم، چاپ سوم، ۱۴۱۱ هـ.ق.
۲۳. خوئی، سيد ابوالقاسم، التنقيح فی شرح العروة الوثقی، ۶ جلد.
۲۴. خوئی، سيد ابوالقاسم، محاضرات فی اصول الفقه، قم، دار الهادي للطبوعات، چاپ سوم، ۱۴۱۰ هـ.ق.
۲۵. خوئی، سيد ابوالقاسم، المستند فی شرح العروة الوثقی، ۴ جلد.
۲۶. خوئی، سيد ابوالقاسم، مصباح الاصول، كتابفروشي داوري، قم، چاپ پنجم، ۱۴۱۷ هـ.ق.
۲۷. خوئی، سيد ابوالقاسم، مصباح الفقاهة (المكاسب)، ۷ جلد.
۲۸. خوئی، سيد ابوالقاسم، ابوالقاسم، موسوعة الامام الخوئی، ۳۳ جلد.
۲۹. خوانساری، احمد، جامع المدارك فی شرح المختصر النافع، ۷ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم، چاپ دوم، ۱۴۰۵ هـ.ق.
۳۰. سبحانی تبریزی، جعفر، إرشاد العقول الى مباحث الأصول، قم، مؤسسه امام صادق ۷، چاپ اول، ۱۴۲۶ هـ.ق.
۳۱. سبحانی تبریزی، جعفر، المومنین فی اصول الفقه، قم، مؤسسه امام صادق ۷، چاپ دوازدهم، ۱۳۸۴ هـ.ق.
۳۲. سبحانی تبریزی، جعفر، الوسيط فی أصول الفقه، ۲ جلد، مؤسسه الإمام الصادق ۷، قم، چاپ دوم، ۱۳۸۴ هـ.ق.
۳۳. سبزواری، محمد باقر بن محمد مؤمن، ذخيرة المعاد فی شرح الإرشاد، ۲ جلد.
۳۴. شاهرودي، محمود بن علی، کتاب الحج، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم، چاپ اول.
۳۵. شهيد اول، محمد بن مكي عاملی، ذكرى الشيعة فی أحكام الشريعة، ۴ جلد.
۳۶. شهيد اول، محمد بن مكي عاملی، غاية المراد فی شرح نكت الإرشاد، محقق و مصحح رضا مختاری، ۴ جلد، دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، قم، چاپ اول، ۱۴۱۴ هـ.ق.

۳۷. شهید ثانی، زین الدین بن علی، حاشیة الإرشاد، ۴جلد، دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم، چاپ اول، ۱۴۱۴ هـ.ق.
۳۸. شهید ثانی، زین الدین بن علی، روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان، ۲جلد.
۳۹. شهید ثانی، زین الدین بن علی، الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية، ۱۰جلد، کتابفروشی داوری، قم، چاپ اول، ۱۴۱۰ هـ.ق.
۴۰. شهید ثانی، زین الدین بن علی، فوائد القواعد، دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم، چاپ اول، ۱۴۱۹ هـ.ق.
۴۱. شهید ثانی، زین الدین بن علی، مسالک الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ۱۵ جلد، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ هـ.ق.
۴۲. شیخ انصاری، مرتضی بن محمد امین، فرائد الأصول، ۴ جلد، مجمع الفکر الإسلامی، قم، چاپ پنجم، ۱۴۲۴ هـ.ق.
۴۳. شیخ انصاری، مرتضی بن محمد امین، کتاب الزکاة، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم، چاپ اول، ۱۴۱۵ هـ.ق.
۴۴. شیخ انصاری، مرتضی بن محمد امین، کتاب الصلاة، ۳جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، چاپ اول، ۱۴۱۵ هـ.ق.
۴۵. صدر، رضا، الاجتهاد و التقليد.
۴۶. صدر، سید محمد باقر، بحوث فی شرح العروة الوثقی، تحقیق سید محمود هاشمی، ۴جلد، مجمع الشہید آیة الله الصدر العالمی، قم، چاپ دوم، ۱۴۰۸ هـ.ق.
۴۷. طباطبائی، علی بن محمد، ریاض المسائل فی تحقیق الأحكام بالدلائل، ۱۶جلد، مؤسسة آل البيت، قم، چاپ اول، ۱۴۱۸ هـ.ق.
۴۸. طباطبائی حکیم، محسن، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴جلد، مؤسسه دارالتفسیر، قم، چاپ اول، ۱۴۱۶ هـ.ق.
۴۹. طباطبائی حکیم، محمد سعید، مصباح المنهاج، ۳جلد.
۵۰. طوسی، ابو جعفر محمد بن حسن، تهذیب الأحکام، ۱۰جلد، دار الکتب الإسلامیة، تهران، چاپ چهارم، ۱۴۰۷ هـ.ق.
۵۱. عاملی، جواد بن محمد، مفتاح الکرامة فی شرح القواعد العلامة، ۱۲جلد، انتشارات اسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۹ هـ.ق.

۵۲. عاملی، محمد بن علی، مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الأحکام، ۸ جلد، مؤسسه آل البيت: بیروت، چاپ اول، ۱۴۱۱ هـ.ق.
۵۳. عاملی اصفهانی، محمد بن صالح، منظومة فی الرضاع - الأرجوزة الرضاعیة و شرحها، مؤسسه انصاریان، قم، چاپ اول، ۱۴۱۹ هـ.ق.
۵۴. عمانی، حسن بن علی بن ابی عقیل، حیاة ابن أبی عقیل و فقهه، تحقیق: گروه پژوهش مرکز المعجم الفقہی، مرکز المعجم الفقہی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ هـ.ق.
۵۵. فاضل موحدی لنکرانی، محمد، کتاب الصلاة (تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسيلة)، مؤلف، قم، چاپ اول، ۱۴۰۸ هـ.ق.
۵۶. فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۶ هـ.ق.
۵۷. فرهنگ نامه اصول فقه، به کوشش جمعی از محققین، دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، معاونت پژوهشی، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، قم، چاپ اول، ۱۳۸۹ هـ.ش.
۵۸. کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، کشف الغطاء عن مبهمات الشریعة الغراء، ۴ جلد، قم، چاپ اول.
۵۹. کاشف الغطاء، علی، النور الساطع فی الفقه النافع، ۲ جلد.
۶۰. کرکی، علی بن حسین، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ۱۳ جلد، مؤسسه آل البيت: قم، چاپ اول، ۱۴۱۴ هـ.ق.
۶۱. کرکی، علی بن حسین، رسائل المحقق الکرکی، ۳ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی و دفتر نشر اسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۰۹ هـ.ق.
۶۲. کلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، ۸ جلد، دار الکتب الإسلامیة، تهران، چاپ چهارم، ۱۳۶۵ هـ.ش.
۶۳. لاری، عبد الحسین، التعلیقة علی ریاض المسائل، ۲ جلد، مؤسسه المعارف الاسلامیة، قم، چاپ اول، ۱۴۱۸ هـ.ق.
۶۴. لنگرودی، مرتضی، الرسائل الثلاث، مطبعة الاسلام، قم، ۱۳۸۰ هـ.ق.
۶۵. مجاهد، سید محمد، مفاتیح الأصول، مؤسسه آل البيت: قم.
۶۶. مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ۱۱۰ جلد.

٦٧. مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ٢٦ جلد، دار الكتب الاسلاميه، تهران، چاپ دوم، ١٤٠٤ هـ.ق.
٦٨. محقق داماد، كتاب الحج، ٣ جلد، چاپخانه مهر، قم، چاپ اول، ١٤٠١ هـ.ق.
٦٩. مروج جزائرى، سيد محمد جعفر، هدى الطالب فى شرح المكاسب، ٧ جلد، مؤسسه دار الكتاب، قم، چاپ اول، ١٤١٦ هـ.ق.
٧٠. مظفر، محمد رضا، اصول الفقه، قم، مكتب الأعلام الإسلامى (دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميه قم)، چاپ چهارم، ١٣٧٧.
٧١. مقدس اردبيلى، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ١٤ جلد، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤٠٣ هـ.ق.
٧٢. مكارم شيرازى، ناصر، انوار الاصول، ٣ جلد، قم، انتشارات نسل جوان، چاپ چهارم، ١٤١٦ هـ.ق.
٧٣. ملكى ميانجى، محمد باقر، بدائع الكلام فى تفسير آيات الأحكام، مؤسسه الوفاء، بيروت، چاپ اول، ١٤٠٠ هـ.ق.
٧٤. نائينى، محمد حسين بن عبد الرحيم، رسالة الصلاة فى المشكوك، مؤسسه آل البيت، قم، چاپ اول، ١٤١٨ هـ.ق.
٧٥. نائينى، محمد حسين بن عبد الرحيم، كتاب الصلاة، ٢ جلد.
٧٦. نائينى، محمد حسين بن عبد الرحيم، المكاسب و البيع، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٣ هـ.ق.
٧٧. نجفى، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام، ٤٣ جلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت، چاپ هفتم.
٧٨. نراقى، احمد بن محمد مهدى، مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ١٩ جلد، مؤسسه آل البيت، قم، چاپ اول، ١٤١٥ هـ.ق.
٧٩. همدانى، آقا رضا بن محمد هادى، مصباح الفقيه، ١٣ جلد، مؤسسه الجعفرية لإحياء التراث و مؤسسه النشر الاسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٦ هـ.ق.
٨٠. يزدى، محمد كاظم بن عبد العظيم، العروة الوثقى (محشّى)، ٥ جلد، دفتر انتشارات اسلامى، قم، چاپ اول، ١٤١٩ هـ.ق.